نظام المرافعات الشرعية

مقـرر أكاديمـي

أُعِدَّ وفقاً لنظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية

على طريقة السؤال والجواب، مع تطبيقات وتدريبات

إعداد

د. يزيد بن عبدالرحمن الفياض

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمد عبدالله ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً، أما بعد:

فهذا كتاب **المرافعات الشرعية**، أعددته ليكون مناسباً للتدريس في الجامعات، وضمنته مقدمة في المرافعات الشرعية، ثم مقدمة في الدعاوى، ثم بياناً لأهم ما تضمنه نظام المرافعات الشرعية من مسائل بدءاً من الاختصاص وحتى إصدار الحكم النهائي، وقد كان إصدار الطبعة الأولى عام ١٤٤١هـ، والتي وجدت -بحمد الله ومنَّه وفضله- إقبالاً بنسختها المطبوعة والالكترونية.

ومع نفاد الطبعة الأولى من الأسواق، وطروء تعديلات على نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، فقد وجدت الحاجة مُلحَّة لإصدار طبعة ثانية، وألحقت بها إضافات وتعديلات، حيث استوعبت أبواب النظام فأضفت تفصيلات في إصدار الأحكام والاعتراض عليها، وأدرجت دروساً في القضاء المستعجل والإنهاءات؛ ليكون الكتاب شاملاً لأبواب نظام المرافعات الشرعية وفصوله، كما بَيَّنت في الحاشية -عند نهاية الإجابة عن كل سؤال- أرقامَ المواد المتعلقة بالإجابة؛ ليرجع القارئ إليها -إن أحب الاستزادة والتوثق-، وحرصت على أن تكون هذه الطبعة موافقةً لآخر التعديلات الطارئة على نظام المرافعات الشرعية والأنظمة ذات العلاقة.

وقد جاءت فكرة إعداد الكتاب بهذه الصورة عند تدريسي مادة المرافعات في المعهد العالي للقضاء، فحين كُلِّفت بتدريسها -وكنت ممن عاش في كنف المحاكم سنوات عدة قاضياً ثم محامياً- وجدت أنَّ من الصعب على الطلاب الذين يدرسون المرافعات لأول مرة أن يبدؤوا بقراءة النظام واللائحة التنفيذية حرفاً حرفاً؛ إذ فيها تفصيلات يصعب ضبطها على بعض القضاة والمحامين فضلاً عمن يدرسها لأول مرة، وفيها مسائل قد لا يحتاجها الدارس -كالإجراءات التفصيلية التي يُخاطب بها موظفو المحاكم-، إضافة إلى حاجة الكتب الدراسية للأمثلة والإيضاحات والجداول والأنشطة ونحوها من طرق التعليم التي كان لابد من إدراجها في المقرر.

ولأجل ذلك فقد استعنت بالله في إعداد كتاب يكون مقرراً دراسيًا يتضمن أهم المسائل والقواعد التي قررها نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بعبارة سهلة واضحة، واتبعت في ذلك الطريقة الآتية:

١/ اتخذت نظام المرافعات الشرعية -الصادر عام ١٤٣٥هـ- ولائحته التنفيذية المرجعَ الرئيس في إعداد المقرر، وحرصت على إيراد المعلومة وفقًا لآخر التعديلات المُجراة على النظام واللائحة، ورجعت إلى مراجع أخرى كالكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية، والمدخل إلى فقه المرافعات لمعالي الشيخ عبدالله بن محمد آل خنين، والجوامع العدلية على نظام المرافعات الشرعية للقاضي الشيخ محمد بن علي الودعاني -حفظهما الله-، وأضفت مسائل أخرى للمقارنة مع الأنظمة ذات العلاقة كنظام المحاكم التجارية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

٢/ جعلت المقرر على طريقة السؤال والجواب، وراعيت في ذلك أن لا يكون الجواب طويلاً يُنسي آخرُه أولَّه؛ ليكون ذلك أعون للطلاب على فهمه وضبطه.

٣/ وضعت الإجابات على فقرات حتى تكون أجمل في نظر القارئ وأدعى لتذكرها.

٤/ قَصرتُ المقرر على المسائل الإجرائية التي نص عليها النظام واللائحة؛ لأنه الغرض الرئيس من المادة، ولم أعرِّج على الخلافات الفقهية إلا نادراً؛ لأن وقت تدريس المقرر لا يكفي لذلك، فاقتصرت على غرضه الرئيس، ويمكن لمن يُدرِّس المقرر إضافة ما يراه من مسائل فقهية بحسب التخصص الذي تُدرَّس فيه المادة.

٥/ جعلت السؤال مظللاً ليكون واضحًا للعين، واستعنت بالجداول في عدد من المسائل لتسهيلها للطلاب.

٦/ أضفت أسئلة تطبيقية أثناء الدرس، وتدريبات آخره ليحلها الطلاب فيقيسوا فهمهم للدرس، ويعرفوا موطن الخلل.

٧/ جعلت المقرر في ستة عشر درسًا ليكون معينًا للأستاذ الجامعي على إنهاء المقرر في الأسابيع الدراسية، وحرصت أن لا يزيد الدرس على عشر صفحات -قدر المستطاع- مع تكبير الخط والمباعدة بين الأسطر.

٨/ لم ألتزم في المقرر شرح مواد نظام المرافعات الشرعية، ولا بيانه بتفاصيله كافة، ولا إيراده بالترتيب الوارد فيه، ومع ذلك فقد حاولت استيعاب مسائل النظام واللائحة قدر الإمكان، وتجاوزت ما رأيته تفصيلات دقيقة قد لا يحتاجها الطلاب في مقاعد الدراسة أو قد تشوِّش أذهانهم وتُتعِب فهومهم مع قلة الحاجة إليها.

وبعد أن أعددت المقرر ودرسته رأيت نشره لطلبة العلم؛ ليستفيد منه كلُّ من يَدرُس المادة ويُدَرِّسها، ولتكون العناية بالتطبيقات والتمرينات في هذا المقرر جادَّة مسلوكة عند تدريسه، وقد راجعته أخيراً مراجعة دقيقة، وأضفت فيه وعدلت بعض ما استجد، وقسمت بعض الدروس الطويلة جداً إلى درسين، وأرجو أن تكون هذه النسخة نافعة للطلاب والمحامين والملازمين القضائيين.

وختامًا:

فهذا عمل بشري، لا يسلم من زلل، ولربما أكون قد فهمت شيئًا خطأ، أو غفلت عن مادة مهمة، أو عزب عني تعديل لم أعلم به، فمن وجد في هذا الكتاب خطأ أو ملحوظة، أو أحب إفادتي بإضافة أو تعقيب، فأسعد بذلك، وأرجو منه أن يكرمني بإرساله إلى بريدي الالكتروني، وهو:

Y.ALFAYYADH@OUTLOOK.SA

والله أسأل أن يبارك في هذا المقرر وينفع به، ويجعله ذخراً عنده يوم القيامة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الدرس الأول: مقدمة في المرافعات الشرعية

س١/ ما المقصود بالمرافعات الشرعية؟

ج/ **تعريف المرافعات:**

- **المُرافَعات في اللغة:** جمعُ مُرافَعةٍ، وهي (مُفاعلة) من الفعل **رَفَع**، والمفاعلة في اللغة تقتضي فعلاً من جانبين أو أكثر.

قال ابن فارس: (الراء والفاء والعين أصل واحد، يدل على خلاف الوضع ... ومن الباب: الرفع: تقريب الشيء ... ومن ذلك قوله: رفعته للسلطان ... والرفع: إذاعة الشيء وإظهاره)[١].

- **وفي الاصطلاح:** الأحكام والقواعد التي تنظم سير الدعوى وما يتعلق بها منذ بدايتها حتى الفصل فيها[٢].

- **ونسبتها إلى الشريعة؛ للدلالة على أنها لا تخالف الشريعة الإسلامية.**

س٢/ ما موضوع المرافعات الشرعية؟ وما مسائله؟

ج/ **موضوع علم المرافعات الشرعية:** الإجراءات القضائية لتنظيم سير الدعوى وما يتعلق به من أحكام حتى الفصل فيها.

ومسائله كثيرة، فمنها:

- إجراءات رفع الدعوى.
- الاختصاص القضائي.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) المدخل إلى فقه المرافعات للخنين (ص٢٠).

- صفة الخصوم في الدعوى.
- إجراءات سير الدعوى.
- شروط الدعوى.
- إجراءات الفصل في الدعوى.
- القضاء المستعجل.

س٣/ ما غاية تعلم المرافعات الشرعية؟ وما ثمرته؟

ج/ يفرق بعض الأصوليين بين الغاية والثمرة، فيجعل **الغاية**: الباعث على الفعل الداعي إليه، **والثمرة**: النتائج الحاصلة بعد الفعل، ولا شك أن الغاية ثمرة من الثمرات، بل هي أعظم الثمرات، وعليه يقال:

- **إن غاية تعلم المرافعات الشرعية**: إتقان إدارة الدعوى من حين رفعها إلى الفصل فيها.
- **ومن ثمرات تعلم المرافعات الشرعية:**

١. ضبط إجراءات إدارة الدعوى، وتوحيدها بين القضاة، مما يسهم في الحد من اختلاف الإجراءات وتعارضها، وحفظ عِرض القضاء، ومنع التهمة عن القاضي.

٢. تعريف المتداعِين بطرق رفع الدعوى وإجراءات سيرها، مما يثمر اختصار أمد التقاضي.

٣. تعريف القضاة المبتدئين والمرشحين لتولي القضاء بإجراءات التقاضي، وكيفية التعامل مع ما يجري في مجلس الحكم.

✍ **نشاط: هل تحضرك ثمرات أخرى لتعلم المرافعات الشرعية؟**

ج/

س٤ / ما منزلة علم المرافعات الشرعية ومكانته بين العلوم؟

ج/ علم المرافعات الشرعية أحد أبواب القضاء، ومسائله مما يبحثه الفقهاء في كتاب القضاء من كتب الفقه، حيث يفرد الفقهاء في العادة باباً له، كباب الدعاوى، وباب طريق الحكم وصفته، ونحوها من الأبواب، **ومنه يتبين أن علم المرافعات الشرعية يستمد مكانته من جانبين:**

١/ منزلة علم الفقه بين العلوم.

٢/ منزلة القضاء في الإسلام؛ إذ إن تعلم المرافعات يوصل إلى تحقيق العدل بين الخصوم وتنظيم النظر الموصل إلى الحق.

س٥ / مم يستمد علم المرافعات الشرعية؟

ج/ يُستمد علم المرافعات الشرعية من أمور، من أهمها:

١) **الكتاب والسنة**، وما ورد فيهما من نصوص تبين طريقة النظر والفصل بين الخصوم، ومن ذلك ما جاء عن علي ﷺ قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسولَ الله، تُرسِلُني وأنا حديث السِّنِّ ولا عِلْمَ لي بالقضاء؟ فقال: «**إنَّ الله عزّ وجلّ سيَهدى قلبَكَ ويُثبِّت لِسانكَ، فإذا جَلَسَ بينَ يديكَ الخصمان، فلا تقضِيَنَّ حْتى تَسْمَعَ مِن الآخَر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يَتَبيَّن لك القضاء**»(٣). قال علي ﷺ: فما زلتُ قاضياً، أو ما شككتُ في قضاء بعد.

ومعنى قول علي ﷺ: (**ولا علم لي بالقضاء**)، أي: نفي التجربة بسماع المرافعة بين الخصوم، وإدارة الحديث بينهما، وتمييز الماكر منهما، ويدل له جواب النبي ﷺ، ولم يُرد عليٌ ﷺ نفي العلم مطلقاً؛ فإنه كان من علماء الصحابة ﷺ(٤).

فمن الكتاب والسنة تستمد جملة من مسائل المرافعات الشرعية، ومنها -على سبيل المثال-:

---

(٣) أخرجه أبو داود، وروى الترمذي نحوه، وقال: (حديث حسن).

(٤) عون المعبود (٩/ ٣٦١).

- التروي في القضاء بالسماع من الخصمين قبل الحكم في الدعوى، وذلك مستفاد من قصة داود عليه السلام الواردة في سورة ﴿ص﴾.
- إلزام المدعي بالبينة، والاكتفاء باليمين من المدعى عليه، وذلك مستفاد من أحاديث كثيرة، كقول النبي ﷺ للأشعث بن قيس رضي الله عنه لما ادعى بئراً في أرض ابن عمه: «**شاهداك أو يمينه**» متفق عليه.

٢) **الفقه**؛ فقد عقد الفقهاء أبواباً في طريق الحكم وصفته، وفي الدعاوى والبينات، وفي اليمين، وفي الإقرار، ونصوص الفقهاء هي أكثر ما يستمد منه علم المرافعات الشرعية.

٣) **التجارب النافعة والخبرات السابقة** لمن ولي القضاء من المسلمين، وعلى رأسهم: الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم، والقاضي شريح رحمه الله، ومن ولي القضاء في المذاهب الأربعة.

وفي ذلك يقول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: (**مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ**)[٥].

كما يمكن الإفادة -أيضاً- من تجارب غير المسلمين التي لا تخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن كثير من مسائل هذا الباب مبنية على المصالح المرسلة.

- **وإن من أوائل ما كُتب في المرافعات الشرعية**: رسالة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، ففيها من بديع اللفظ وحسن السبك وبليغ الوصايا ما يلزم كل دارس لهذا العلم أن يحفظها، ونصها: (**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَافْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْك؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ، آسِ النَّاسَ فِي مَجْلِسِك وَفِي وَجْهِك وَقَضَائِك، حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك،**

(٥) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما، وقال فيه النسائي: (هذا حديث جيدٌ جيد).

وَلَا يَيْأَسَ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك، الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إلَيْهِ، فَإِنْ بَيَّنَهُ أَعْطَيْتَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ أَعْجَزَهُ ذَلِكَ اسْتَحْلَلْت عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَاءِ، وَلَا يَمْنَعَنَّكَ قَضَاءٌ قَضَيْت فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ رَأْيَك فَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تُرَاجِعَ فِيهِ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ، وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ، وَالْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، إلَّا مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْ الْعِبَادِ السَّرَائِرَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِمْ الْحُدُودَ إلَّا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، ثُمَّ الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا أُدْلِيَ إلَيْك مِمَّا وَرَدَ عَلَيْك مِمَّا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ، ثُمَّ قَايِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ وَاعْرَفْ الْأَمْثَالَ، ثُمَّ اعْمِدْ فِيمَا تَرَى إلَى أَحَبِّهَا إلَى اللهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ، وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَةِ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مِمَّا يُوجِبُ اللهُ بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ تَزَيَّنَ بِمَا لَيْسَ فِي نَفْسِهِ شَانَهُ اللهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ عِنْدَ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْك وَرَحْمَةُ اللهِ)[٦].

س٦/ ما حكم تعلم المرافعات الشرعية؟

ج/ يختلف حكم تعلم المرافعات الشرعية بحسب المسائل المراد تعلمها:

أ) **فيجب** في أحوال:

(٦) أخرجها الدارقطني، وأخرج البيهقي أولها، قال ابن القيم في إعلام الموقعين(١/ ٦٧): (وهذا كتاب جليل، تلّقاه العلماءُ بالقبول، وبَنَوْا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه).

١) **ما كان تعلمه لازمًا لتحقيق العدل**؛ فإن تعلمه واجب على القضاة وفرض كفاية على الأمة؛ لأن العدل واجب، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾، والوسيلة إلى الواجب واجبة.

٢) **إذا ألزم ولي الأمر بإجراءات معينة**؛ فإنها تعلمها واجب على القضاة؛ لأنها من طاعة أولي الأمر.

٣) **إذا توكل إنسانٌ عن غيره في المرافعة أمام المحكمة**؛ فيجب عليه تعلم المرافعات الشرعية المتعلقة بقضيته؛ لأن جهله بها تفريط فيما وُكِّل فيه.

- **ولا ريب أن القدر الواجب في هذه الأحوال يختلف بين القضاة والوكلاء من المترافعين:**
  - **فالواجب على القضاة**: العلم بأصول المرافعات التي لابد منها لنظر الخصومات، وأما المسائل التي يقل وقوعها فيجب أن تكون لدى القاضي قوة قريبة لإدراك أحكامها؛ بأن يتقن الرجوع إلى كتب الفقهاء وإلى أنظمة المرافعات والأنظمة ذات العلاقة.
  - **والواجب على الوكلاء**: العلم بمسائل المرافعات التي لابد منها للترافع عن موكليهم، والقدرة على الرجوع إلى كتب الفقهاء وإلى أنظمة المرافعات والأنظمة ذات العلاقة فيما سوى ذلك.

ب) **وأما مسائل المرافعات التي غرضها التحسين والتكميل**؛ فإن تعلمها دائر بين الإباحة والاستحباب.

ج) **وأما من لا يلابس القضاء**؛ فيباح له تعلم المرافعات، وقد يُستحب؛ لأنها من جملة العلم النافع.

س٧/ اذكر كتابين في المرافعات الشرعية في كل مذهب من المذاهب الأربعة.

ج/ لقد زخرت كتب الفقه في المذاهب الأربعة ببيان مسائل القضاء وطرق الترافع ونظر الدعوى، إلا أن من الفقهاء في المذاهب الأربعة من أفرد مصنفات خاصة بمسائل علم القضاء والمرافعات وطرق الحكم، فمن ذلك:

- **في المذهب الحنفي:**

  - **أدب القاضي**؛ للخصاف (ت٢٦١)، وعليه شروح كثيرة، كشرح الجصاص (ت٣٧٠)، وشرح الصدر الشهيد (ت٥٣٦).

  - **موجبات الأحكام وواقعات الأيام**؛ لابن قطلوبغا (ت٨٧٩).

  - **مجلة الأحكام العدلية**، خصوصاً ما جاء في الكتاب السادس عشر منها (كتاب القضاء).

- **في المذهب المالكي:**

  - **فصول الأحكام**؛ للباجي (ت٤٧٤).

  - **تبصرة الحكام**؛ لابن فرحون (ت٧٩٩).

- **في المذهب الشافعي:**

  - **أدب القاضي**؛ لابن القاص (ت٣٣٥).

  - **أدب القضاء**؛ لشرف الدين الغُزي (ت٧٩٩).

- **في المذهب الحنبلي:**

  - **إعلام الموقعين**؛ لابن القيم (ت٧٥١).

  - **رسالة في العمل بالخطوط عند الحكام**؛ لعلي بن أبي بكر بن مفلح (ت٨٨٢).

  - **الفتح الجليّ**؛ لمحمد جميل الشطيّ (ت١٣٧٩).

س٨/ ما مقاصد وضع أنظمة المرافعات؟

ج/ حين توضع أنظمة المرافعات، ويُلزَم بها القضاة والخصوم؛ فإن لذلك مقاصد متعددة، منها:

١) الوصول إلى العدل، بضبط إجراءات واضحة تمنع ميل القاضي إلى أحد الخصمين.

⇦ **ومن أمثلته:** إدخال طرف ثالث في الدعوى يكون له علاقة بها، أو يحصل بالحكم فيها ضرر عليه؛ حفظاً لحقه في سماع المرافعة والإجابة عما يرد فيها، واستجلاءً للحق.

٢) ضبط إجراءات التقاضي، ومنع اختلاف القضاة فيها، وإيجاد مرجع يفصل بينهم عند الاختلاف.

⇦ **ومن أمثلته:** إلزام القضاة بضبط ما يجري في الجلسة ضبطاً مكتوباً يوقع عليه الطرفان، وضبط الاختصاص القضائي لكل محكمة، وتحديد الإجراءات المتبعة عند تنازع الاختصاص.

٣) التعجيل بالفصل في القضية بعد اتضاحها.

⇦ **ومن أمثلته:** تحديد مدة الاعتراض على الحكم بثلاثين يوماً، يكتسب الحكم بعدها الصفة القطعية إذا لم يعترض أحد الخصمين عليه في أثناء تلك المدة.

٤) قطع الخصومات.

⇦ **ومن أمثلته:** منع القاضي من النظر في قضية سبق الفصل فيها.

٥) التيسير ورفع الحرج.

✎ **ومن أمثلته:** استخلاف محكمة أخرى لسماع الشهادة إذا كان الشاهد يقيم في مدينة أخرى.

٦) منع اللدد والمماطلة.

⇦ **ومن أمثلته:** من ادعى بينة؛ فإنه يمهل لإحضارها مدة كافيةً، فإن أحضرها وإلا أمهله القاضي مدة ثانيةً، فإن لم يحضرها بعد المرة الثالثة فإن القاضي يعده عاجزاً وله الحكم في القضية بناءً على ما توفر فيها من بينات.

٧) **منع اتهام القاضي، وذلك** بتوضيح إجراءات عمله، ونشرها للناس؛ ليعلموا أن ما يجريه القاضي بناءً على النظام وليس تطويلاً أو مماطلة أو ميلاً لأحد الخصمين.

نشاط: برجوعك إلى نظام المرافعات الشرعية هات إجراءً نص عليه النظام يُعد مثالاً لهذه المقاصد.

المقصد	المثال
ضبط إجراءات التقاضي	
التعجيل بالفصل في القضية	
قطع الخصومات	
التيسير ورفع الحرج	
منع اللدد والمماطلة	
منع اتهام القاضي	

س٩/ ما المرجع في تنظيم المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية؟

ج/ يرجع في تنظيم المرافعات الشرعية في المملكة إلى:

١. نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) وتاريخ ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، وما أُجري عليه من تعديلات.

٢. ثم إلى اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة من وزير العدل بالقرار رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ، وما أُجري عليها من تعديلات، **والرجوع إلى اللائحة إنما يكون في الآتي:**

أ) تفسير الألفاظ المجملة والمُشكِلة من نظام المرافعات الشرعية.

ب) بيان الضوابط والاشتراطات والمتطلبات التي أحال فيها نظام المرافعات الشرعية إلى اللائحة.

ولا يجوز أن تزيد اللائحة شروطًا أو قيوداً مخالفةً للنظام.

٣. ثم إلى قرارات المجلس الأعلى للقضاء وتعميماته.

ولا يجوز أن تخالف التعاميم النظام أو اللائحة.

٤. كما يُرجع إلى المبادئ الصادرة عن المحكمة العليا في الجوانب الموضوعية.

س١٠/ تحدث عن تاريخ تنظيم المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية.

ج/ يمكن تلخيص تاريخ تنظيم المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية في الآتي:

- صدر أول نظام للمرافعات في المملكة عام ١٣٤٦هـ، وكان اسمه: (**أوضاع المحاكم الشرعية وتشكيلاتها**)، كما صدر في العام نفسه أمر ملكي يُلزِم القضاة بالتقيد بالمذهب الحنبلي في أحكامهم، وفي حال الخروج عن المذهب فيُذكر مستند ذلك ودليله.

- وفي عام ١٣٥٠ صدر (**نظام سير المحاكمات الشرعية**)، في ٣٦ مادة.

- وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (**نظام المرافعات**)، في ١٤٢ مادة.

- وفي عام ١٣٧٢هـ صدر (**تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية**)، في ٩٢ مادة، كما صدر معه في السنة نفسها (**نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي**)، واستمر العمل عليهما نحواً من ٤٩ عاماً.

- وفي عام ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ صدر (**نظام المرافعات الشرعية**)، في ٢٦٦ مادة، وألغى في المادة ٢٦٥ منه تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، وجملة من مواد نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، وكل ما يتعارض معه من أحكام(٧).

- وفي ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ صدرت ثلاثة أنظمة قضائية تتعلق بالإجراءات العدلية والمرافعات القضائية:

١. (**نظام المرافعات الشرعية**).

٢. (**نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**).

٣. (**نظام الإجراءات الجزائية**).

- أما (**نظام المرافعات الشرعية**) فصدر في ٢٤٢ مادة، وأصله نظام المرافعات الشرعية السابق مع تعديلات عليه وإضافة بعض المواد وحذف بعضها، وقد نص النظام في المادة ٢٤١ على أن: (**يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٢٠/ ٥/ ١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام**)، كما نص في المادة ٢٤٠ منه على أن: (**تُعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ العمل بهذا النظام**).

وفي ١٩/ ٥/ ١٤٣٥هـ أصدر وزير العدل (**اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية**).

ونظام المرافعات الشرعية -الصادر عام ١٤٣٥هـ- هو المعمول به حتى اليوم في المرافعات أمام المحاكم، وتجرى عليه وعلى لائحته التعديلات بين الحين والآخر.

(٧) هذا التأريخ مستفاد مما ذكره معالي الشيخ عبدالله آل خنين في مقدمة كتابه الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٥).

- وأما المرافعات أمام ديوان المظالم: فكان العمل في إجراءات الترافع أمام محاكم ديوان المظالم (المحاكم الإدارية) على (**قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم**) التي صدرت في ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

- ثم صدر (**نظام المرافعات أمام ديوان المظالم**) في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ليُنظِّم إجراءات الترافع أمام المحاكم الإدارية، وقد نصت المادة ٦٢ منه على إلغاء قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩، كما نصت المادة ٦٠ منه على أن ما لم يرد فيه حكم في النظام فإنه يُرجع فيه إلى نظام المرافعات الشرعية، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

- وأما الدعاوى الجزائية فالعمل في إجراءات الترافع فيها على (**نظام الإجراءات الجزائية**) الصادر في ٢٢/ ١/ ١٤٣٥هـ، ونص في المادة (٢١٨) منه على أن: (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية).

- وفي ١٥/ ٨/ ١٤٤١هـ صدر (**نظام المحاكم التجارية**) في ٩٦ مادة، وأحال النظام في مادته ٩٣ إلى نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه نص خاص في النظام بما لا يخالف طبيعة الدعوى التجارية.

- ثم صدر (**نظام الإثبات**) بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ، والذي صار المرجع في إجراءات الإثبات في جميع الأنظمة القضائية، وألغى في المادة (١٢٨) منه الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية (المواد من ١٠١ إلى ١٥٨) والباب السابع من نظام المحاكم التجارية، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

تطبيقات على الدرس الأول

س/ ارسم في الفراغ الآتي خريطة ذهنية تجمع فيها: تعريف المرافعات، وموضوعه، ومسائله، ومنزلته، وغايته، وثمراته، واستمداده، وأشهر كتب المرافعات الشرعية في المذاهب الأربعة.

الدرس الثاني: مقدمة في نظرية الدعوى

س١١/ عرف الدعوى لغة.

ج/ **الدعوى في اللغة**: اسم لما يُدَّعى، **تقول**: ادَّعيتُ الشيءَّ: إذا زعمتَه لك -حقاً كان أو باطلاً-.

ويقال: ادَّعى، يَدَّعي، ادِّعاء ودَعوى، وتُجمع على دعاوَى، ودعاوِي[٨].

قال ابن فارس: (الدَّالُ وَالْعَينُ وَالْحَرفُ الْمُعتَلُّ: أَصلٌ وَاحِدٌ، وهو أَن تُمِيلَ الشَّيءَ إليكَ بصوتٍ وَكَلَامٍ يكونُ منكَ) [٩].

س١٢/ عرف الدعوى في اصطلاح الفقهاء.

ج/ اختلف الفقهاء في تعريف الدعوى القضائية، ويمكن بيان ذلك في تعريفين:

- **الأول**: تعريف بعض الحنفية بأنها: **قولٌ مقبولٌ عندَ القاضي، يُقصد به طلبُ حقٍّ قِبَـل غيرِهِ، أو دفعُهُ عن حقِّ نفسِهِ**[١٠].

- **التعليق على التعريف:**

- **قول مقبول**: يفيد أن الدعوى لابد أن تكون قولاً، كما قَيَّد بقوله (مقبول) ما لا يُقبل ادعاؤه.

- **عند القاضي**: يفيد أن الدعوى لابد أن تكون عند القاضي، فما كان من قول عند غيره لا يعد دعوى.

- **يُقصد به طلب حق قِبل غيره**: قيد يُخرج الشهادة والإقرار، فلا تعدان دعاوى.

- **أو دفعه عن حق نفسه**: فيدخل فيها دعوى منع التعرض، فيصح سماعها مع أن المدعي يدعي بأمر في يده.

---

(٨) لسان العرب (١٤/ ٢٦٠-٢٦١).

(٩) مقاييس اللغة (٢/ ٢٧٩).

(١٠) الدر المختار للحصكفي (ص٥١٠).

✍ **نشاط: انقد هذا التعريف:**

ج/

○ **الثاني**: تعريف بعض الحنابلة بأن الدعوى: **إضافتُهُ إلى نفسِهِ استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِهِ، أو في ذمتِهِ**[١١].

- **التعليق على التعريف:**

◆ **إضافته إلى نفسه**: يفيد أن المدعي لابد أن يدعي أمراً لنفسه، **وهو قيد يخرج به:**

- **ادعاءه حقًا لغيره**، فلا تقبل دعواه بحق لغيره، ما لم يكن وكيلاً عنه؛ إذ الوكيل في مقام الأصيل، فهو متحدث بلسان موكله.

- **الشهادة**، ففيها يضيف الشاهد لغيره استحقاق شيء على غيره.

◆ **استحقاق شيء في يد غيره**: فقوله (شيء) يدخل فيه الدعاوى المتعلقة بالأعيان، **وهو قيد يخرج به:**

- **الإقرار**، ففيه يضيف المُقِر لغيره استحقاق شيء على نفسه.

- **الدعوى المقلوبة**، فلا تُقبل الدعوى إذا كان المدعي حائزاً للعين محل الدعوى، ويطلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليه لهذه العين؛ لأن هذا الشيء في يده، وليس في يد غيره.

◆ **أو في ذمته**: فيدخل فيه الدعاوى المتعلقة بالديون التي تثبت في الذمة.

✍ **نشاط: انقد هذا التعريف:**

ج/

(١١) ذكره ابن قدامة في المغني (١٢/ ١٦٣)، وتبعه جمع من الحنابلة كالزركشي، والمرداوي، وبرهان الدين ابن مفلح، والحجاوي، وابن النجار الفتوحي، والبهوتي، والخلوتي، والرحيباني، وغيرهم.

✍ **نشاط: بناءً على هذين التعريفين وما انتُقِد عليهما: صُغ تعريفـًا للدعوى جامعـًا مانعـًا.**

ج/

س١٣/ عرف الدعوى في اصطلاح القانونيين.

ج/ اختلف فقهاء القانون في تعريف الدعوى القضائية، ومن تعريفاتهم: **سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق أو حمايته.**

✍ **نشاط: باطلاعك على تعريف القانونيين: استنتج الفرق بينه وبين تعريف الفقهاء.**

ج/

س١٤/ ما سبب الدعوى؟

ج/ يختلف سبب الدعوى بين الفقهاء والقانونيين:

- **فعند الفقهاء**: سبب الدعوى: إرادة المدعي تحصيل حق له أو حمايته.
- **أما عند القانونيين**: فسببها: وجود النزاع بين المدعي والمدعى عليه في حق.
- **ويرى بعض القانونيين** أن سبب الدعوى: هي سبب الاستحقاق (منشأ الحق)، أما وجود النزاع فهو **مُحرِّك الدعوى.**

✍ **مثال**: يتضح الفرق بين الأقوال السابقة في المثال الآتي: **سبب الدعوى بملك عقار**:

- **عند الفقهاء**: إرادة المدعي تسليم العقار إليه.
- **عند القانونيين في القول الأول**: وجود نزاع بين المدعي والمدعى عليه حول عقار ما.
- **عند القانونيين في القول الثاني**: سبب مِلك المدعي للعقار بشراء أو إرث أو نحوه.

✍ **نشاط: أقيمت دعوى لدى المحكمة للمطالبة بأجرة سيارة، بيّن الآتي:**

- **سبب الدعوى عند الفقهاء:**
- **سبب الدعوى عند القانونيين في القول الأول:**
- **سبب الدعوى عند القانونيين في القول الثاني:**

س١٥/ ما أركان الدعوى؟

ج/ يختلف الفقهاء في المقصود بالركن:

- **فهو عند الجمهور**: ما لابد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به.
- **وعند الحنفية**: ما لابد منه لتصور الشيء ووجوده ويكون جزءاً داخلاً في ماهية الشيء.

✍ **مثاله: أركان البيع:**

- **عند الجمهور**: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة.
- **أما عند الحنفية**: فركن البيع: الصيغة فقط.

وكذلك الأمر في أركان الدعوى:

- **فهي عند الجمهور**: المدعي والمدعى عليه، والمدعى به، والصيغة، وقد يضاف إليها: مجلس القضاء.
- **أما عند الحنفية**: فركن الدعوى: صيغتها، فهي القول -أو ما يقوم مقامه من الكتابة والإشارة-.

✍ **نشاط: بناءً على التعريف السابق للدعوى عند القانونيين: استنبط ركن الدعوى عندهم.**

ج/

س١٦/ ما شروط صيغة الدعوى؟

ج/ يشترط في صيغة شروط، منها:

١) **أن تكون قولية**، بأن يصرح المدعي قولاً بدعواه، ويصح في بعض الأنظمة الاكتفاء بالكتابة، كما تقوم إشارة الأخرس مقام قوله –بشرط وجود مترجم عنه–.

٢) **أن تكون بلسان المدعي نفسه**، وإذا تقدم بالدعوى وكيله فيكون كلام بلسان موكله، فلا يُعبِّر الوكيل عن رأيه الخاص ولا يُقرر طلباته، بل ينقل في الدعوى ما يقرره موكله وما يطلبه.

٣) **أن يصرح المدعي بطلبه في الدعوى، ويطلب الحكم به على المدعى عليه**، فلا يصح أن يكتفي بذكر الوقائع فقط، ثم لا يطلب بعدها طلباً.

٤) **أن تكون متسقة**، فلا يناقض بعضها بعضاً.

٥) **أن تكون الدعوى جازمة**، لا مترددة، فلا تصح الدعوى بنحو: أشك أن الأرض التي بيد فلان لي؛ لأن في الدعوى المترددة إشغالاً للقضاء بما لا يعلمه المدعي، وإضراراً بالمدعى عليه دون حق.

- **ويستثنى من ذلك**: الدعوى الجنائية، فتسمع بمجرد الاتهام؛ لأثرها على حفظ الأمن، وعلى المدعي العام أن يثبت صحة دعواه، ويمكن للمتهم أن يكتفي بالإنكار والتمسك بأصل براءة الذمة.

٦) **أن تكون في مجلس القضاء**، فلا تصح الدعوى ولا سماعها في غير مجلس القضاء.

✍ **نشاط: هات مثالاً من عندك لما يلي:**

الشرط	المثال
دعوى بلسان غير المدعي	

دعوى متناقضة	
دعوى مترددة	

س١٧ / مَن أطراف الدعوى؟

ج/ أطراف الدعوى هم: **المدعي والمدعى عليه**، ويصح أن يضاف إليهم: **القاضي**؛ باعتباره الحاكم بينهم، ولأن الدعوى لا تصح إلا أمامه.

- ويمكن أن يكون كل من المتداعيين: شخصية حقيقية، أو شخصية اعتبارية.
- كما يمكن -في الأصل- أن يكون كل منهما: واحداً، أو متعدداً.

س١٨ / كيف نميز بين المدعي والمدعى عليه؟

ج/ من أهم الأمور التي يجب على القاضي إتقانُها: التمييز بين المدعي والمدعى عليه؛ لأن لكل منهما أحكاماً تخصه، فمن ذلك:

- **أن المدعي**: هو من يقع عليه عبء الإثبات، وتلزمه البينة على دعواه.
- **والمدعى عليه** لا تلزمه البينة -في الأصل-، بل يخرج من الدعوى بيمينه.

- **معايير التمييز بين المدعي والمدعى عليه:**

لقد فاق الفقهاءُ القانونيين في معايير التمييز بين المدعي والمدعى عليه، حيث أسهب الفقهاء في ذلك، وذكروا معايير متعددة، في حين ذكر القانونيين فروقاً يسيرة، كقولهم: **المدعي هو الشاكي أو البادئ بالخصومة، والمدعى عليه هو المشكو المراد الحكم عليه**، وهذا ليس ضابطاً مطرداً، فقد يصير الشاكي

مدعى عليه، وقد يصير المشكو مدعياً، ولذلك كانت معايير الفقهاء أنفع للقاضي في الوصول إلى الحكم الصواب، وضبط الدعوى بين الخصمين، ومما ذكره الفقهاء في التفريق بينهما:

م	المدعي	المدعى عليه
١)	المدعي من إذا تَرَكَ تُرِكَ. أي: لا يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه هو الذي يريد من القاضي أن يأخذ المدعى به من المدعى عليه ويسلمه له.	والمدعى عليه من إذا تَرَك لم يُترَك. أي: يجبر على الخصومة إذا تركها؛ لأنه المستولي على الشيء الذي يطالب به المدعي، ولا يحتاج المدعى عليه إلى القضاء للحصول على المتنازَع فيه.
٢)	المدعي هو الطالب	المدعى عليه هو المنكر
٣)	كل من يشهد بما في يد غيره لنفسه فهو مدعٍ، وبالتالي فلا يستحقه إلا بحجة ودليل، ولا يكفيه مجرد النفي.	من يشهد بما في يد نفسه لنفسه فهو منكر ومدعى عليه، وبالتالي فيُحكم له بمجرد اليد؛ لأن وجود الشيء في يده دليل على أنه مِلكه، والأصل بقاؤه كذلك.
٤)	المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات	المدعى عليه من يشتمل كلامه على النفي فيكتفى به منه
٥)	المدعي من يلتمس خلاف الأصل أو غير الظاهر	والمدعى عليه من يتمسك بالأصل أو بالظاهر

- **أضبط هذه الطرق:**

أن المدعي من يدعي خلاف الأصل أو خلاف الظاهر، والمدعى عليه من يتمسك بالأصل أو بالظاهر.

- **كيفية التعامل مع هذه المعايير:**

المعايير السابقة أغلبية، وقد تكون ظاهرة في دعاوى، وخفية في دعاوى أخرى، والطريقة المثلى أن تطبق المعايير السابقة كلها على الدعوى، ثم تُنظر النتيجة، فمن حكمت غالب المعايير بأنه المدعي فهو كذلك، ويكون الآخر هو المدعى عليه.

- **كيف نعرف الأصل أو الظاهر؟**

○ يذكر الفقهاء جملة من الأصول، منها:

- **الأصل في الأمور العارضة العدم**، فمن يتمسك بالعدم هو المدعى عليه.

- **الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**، فمن ينكر وجود الحادث قبل آخر أوقاته هو المدعى عليه.

- **الأصل بقاء ما كان على ما كان**، فمن ينكر تغير الأمر هو المدعى عليه.

- **الأصل براءة الذمة**، فمن يدعي شغل ذمة غيره هو المدعي، ومن ينكر شغل ذمته هو المدعى عليه.

○ **ومما يعين على معرفة الأصل والظاهر: معرفة من يُقدم قوله عند الاختلاف، فمن ذلك:**

- إذا اختلف القابض والدافع في الجهة (الوجه الذي دُفِع المال لأجله)، **فالقول قول الدافع**.

- إذا اختلف الغارم والمغروم له في القيمة **فالقول قول الغارم**.

- إذا اختلف المتبايعان في الخيار والبتات **فالقول لمن يدعي البتات**، وعلى مدعي الخيار تقديم البينة.

- الأصل أن **القول قول الأمين**.

- من كان القول قوله في أصل الشّيء كان القول قوله في صفته.

س١٩/ ما الثمرة من تمييز القاضي المدعي من المدعى عليه؟

ج/ لتمييز القاضي المدعي من المدعى عليه فوائد، منها:

١) تحديد من يقع عليه عبء الإثبات (وهو المدعي)، ومن لا تلزمه سوى اليمين (وهو المدعى عليه).

٢) تمييز الدعوى المقلوبة؛ لكون الدعوى المقلوبة هي الدعوى التي يجعل المدعى عليه نفسه فيها مدعياً أو العكس، فإذا تمكن القاضي من تحديد المدعي من المدعى عليه تمكن من إدارة القضية وتوجيه

طلب البينة إلى المدعي، واكتفى بيمين المدعى عليه عند عجز المدعي عن إقامة البينة، وأمكنه كشف الدعوى المقلوبة إذا حاول المدعى عليه جعل نفسه مدعياً أو العكس.

٣) تطبيق الأحكام التي علقها النظام بالمدعى عليه على المدعى عليه حقيقةً، فمن ذلك: تحديد المحكمة المختصة نوعاً؛ لأن بعض الدعاوى يُنظر في تحديد المحكمة المختصة نوعاً بحسب المدعى عليه؛ كالدعاوى التجارية المقامة على التاجر تختص بها المحكمة التجارية -بحسب مبلغ المطالبة المحدد نظاماً-، أما المقامة على فرد فتختص بها المحكمة العامة.

✍ **نشاط: هل تحضرك ثمرات أخرى من ثمرات تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه؟**

ج/

✍ **مثال: في الدعوى الآتية: ميز المدعي من المدعى عليه وفقاً للمعايير السابقة، ثم استنتج المدعي من المدعى عليه بناءً على من انطبقت عليه أكثر المعايير:**

- اختصم محمد وسعيد في أرض، فادعى محمد أن الأرض مِلكه وأنه اشتراها من سعيد، وادعى سعيد أن الأرض مِلكه؛ لأن الصك باسمه، والأرض تحت تصرفه، وأنكر بيع الأرض لمحمد، ثم أراد المدعي منهما رفع الدعوى للمحكمة.

المعيار	من ينطبق عليه المعيار	بيانه
المدعي من إذا تَرَكَ تُرِكَ	محمد	لأن محمداً إذا ترك الدعوى ستتركه المحكمة ولن تطالبه أو تحكم بإلزامه.
المدعى عليه من إذا تَرَك لم يُترَك	سعيد	لأن سعيداً إذا ترك الدعوى لن تتركها المحكمة بل ستستمر في الدعوى حتى صدور الحكم.

المدعي هو الطالب	محمد	لأن محمداً يطلب تسجيل الأرض باسمه
المدعى عليه هو المُطالَب	سعيد	لأن سعيداً هو المطالب بنقل ملكية الأرض باسم محمد
المدعي من يلتمس غير الأصل أو الظاهر	محمد	لأنه ثبت ملك سعيد للأرض، والأصل بقاء ما كان على ما كان، ومحمد يلتمس خلاف هذا الأصل، كما أن الظاهر أن الأرض مِلك لسعيد لأنها تحت يده، ومحمد يلتمس غير الظاهر.
المدعى عليه من يتمسك بالأصل أو بالظاهر	سعيد	لأنه ثبت ملك سعيد للأرض، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وسعيد يتمسك بالأصل، كما أن الظاهر أن الأرض مِلك لسعيد لأنها تحت يده، وسعيد متمسك بالظاهر.
المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات	محمد	لأن محمداً يحاول أن يثبت أن سعيد باع الأرض له
المدعى عليه من يشمل كلامه على النفي	سعيد	لأن سعيداً ينفي أن يكون باع الأرض لمحمد
المدعي من يشهد بما في يد غيره لنفسه	محمد	لأن محمداً يشهد بأن الأرض التي تحت يد سعيد مِلك له (أي: ملك لمحمد)
المدعى عليه من يشهد بما في يد نفسه لنفسه	سعيد	لأن سعيداً يشهد بأن الأرض التي تحت يده مِلك له.
النتيجة (بناءً على من تنطبق عليه أكثر المعايير السابقة)	المدعي	محمد
	المدعى عليه	سعيد

س٢٠/ ما الشروط الواجب توفرها في المدعي والمدعى عليه؟

ج/ يشترط في المدعي والمدعى عليه شروط، منها:

١) **الأهلية**، والأهلية على نوعين:

أ. أهلية وجوب، وذلك بأن يكون كل منهما حيًا.

ب. أهلية أداء، بأن يكون كل منهما جائز التصرف، وجائز التصرف: الحر المكلف الرشيد، فإن كان أحد الخصمين صغيراً أو مجنوناً لم يصح أن يكون مدعياً أو مدعىً عليه بنفسه، ولم يصح إقراره، ولا توكيله، لكن يصح أن يقوم مقامه وليُّه.

٢) **الصفة والمصلحة**، بأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذا صفة في الدعوى ومصلحة فيها:

- **فالصفة في المدعي**: بأن يكون مستحقاً بنفسه لما يطالب به.
- **والصفة في المدعى عليه**: بأن يكون الحق المدعى به في يده حقيقةً أو حكماً.
- **والمصلحة**: بأن يكون في الدعوى جلب نفع للمدعي أو المدعى عليه أو دفع ضرر عنه.
- وقد يُكتفى بتوفر المصلحة في أحد الخصوم في بعض الدعاوى ولو لم يتوافر فيه شرط الصفة[١٢].

٣) **العلم به**، بأن يكون كل من المدعي والمدعى عليه معلوماً.

س٢١/ ما الشروط الواجب توفرها في المدعى به؟

ج/ يشترط في المدعى به شروط منها:

١/ **تعيين المدعى به**، بأن يُحَدَّد تحديداً واضحاً لا لبس فيه -وهو ما يُسمى بتحرير الدعوى-[١٣]، حتى تكون إجابة المدعى عليه ملاقيةً لما يدعيه المدعي، وليتمكن القاضي من النظر في دلالة البينة على المدعى به، وهو ما لا يمكن لو كان المدعى به مجهولاً أو مبهماً.

٢/ **أن يكون المدعى به ممكناً عقلاً وعادةً**، فلا تسمع الدعوى بمستحيل عقلاً أو مستحيل عادةً.

---

(١٢) سيأتي مزيد بيان للصفة والمصلحة في الدروس القادمة إن شاء الله.

(١٣) سيأتي مزيد بيان لتحرير الدعوى في الدروس القادمة إن شاء الله.

✎ **مثال المستحيل عقلاً:** أن يتقدم شخص عمره عشرون عاماً بطلب إثبات أبوته لشخص عمره ثلاثون عاماً.

✎ **ومثال المستحيل عادةً:** أن يتقدم فقير لا يملك من الدنيا سوى لباسه ولا يُعرف له سابق غنى، فيطلب إلزام أحد كبار التجار بأن يدفع له مئة مليون ريال أقرضها إياه قبل عام.

٣/ **أن يكون المدعى به مباحًا،** فلا تسمع الدعوى بمحرم شرعاً.

٤/ **أن يكون المدعى به لازمًا للمدعى عليه عند ثبوته،** فلا تسمع الدعوى إن كان المدعى به لا يلزم المدعى عليه أصلاً.

✎ **مثاله:** أن تتقدم امرأة تطلب إلزام المدعى عليه بالنفقة عليها، فلما سألها القاضي: هل هي زوجة أو قريبة للمدعى عليه؟ أجابت: لا، ولكنه غني وأنا فقيرة، فلا تُسمع الدعوى؛ لأن النفقة لا تجب على المدعى عليه أصلاً؛ لكونه ليس من أصول المدعية ولا من قراباتها.

س٢٢/ ما المقصود بمحل الدعوى؟ ممثلاً له بأمثلة.

ج/ محل الدعوى: العين أو الشيء الذي وقع النزاع بشأنه.

✍ **من أمثلته:**

الدعوى	محل الدعوى
١) رفع رجل دعوى يطلب فسخ البيع الذي تم بينه وبين المدعى عليه.	عقد البيع
٢) رفع شاب دعوى يطلب إلزام والده بالنفقة عليه.	النفقة (المال)
٣) رفعت امرأة دعوى تطلب الحكم لها بحضانة أبنائها من طليقها.	الأبناء
٤) رفع رجل دعوى يطلب رفع يد المدعى عليه عن عقاره.	العقار
٥) رفع مجموعة من سكان حي الفلاح يطلبون إلغاء قرار أمانة الرياض بإغلاق أحد شوارع الحي.	القرار الإداري

س٢٣/ عدداً بعضاً من الآثار المترتبة على الخطأ في تحديد محل الدعوى.

ج/ من الآثار المترتبة على الخطأ في تحديد محل الدعوى:

١) الخطأ في تحرير الدعوى؛ لكون تحرير الدعوى مرتبطاً بمحلها.

٢) بحث أمور غير مؤثرة في الدعوى.

٣) طول أمد القضية وتشعبها.

٤) الخطأ في تنزيل الأحكام الفقهية على الدعوى.

٥) الخطأ في الحكم القضائي (النتيجة).

تطبيقات على الدرس الثاني

س/ وفقاً للمعايير التي درستها : ميِّز المدعي من المدعى عليه في الدعاوى الآتية :

- **كان عبدالرحمن يسير بسيارته فوقع في حفرة حفرتها شركة إنشاءات، وأدى ذلك إلى تلفيات في سيارته، فرفضت الشركة التعويض، فتنازعوا وأرادوا رفع دعوى للمحكمة بشأن طلب التعويض.**

المعيار	من ينطبق عليه المعيار	بيانه
المدعي من إذا تَرَكَ تُرِكَ		
المدعى عليه من إذا تَرَك لم يُترَك		
المدعي هو الطالب		
المدعى عليه هو المُطالَب		
المدعي من يلتمس غير الأصل أو الظاهر		
المدعى عليه من يتمسك بالأصل أو بالظاهر		
المدعي من يشتمل كلامه على الإثبات		
المدعى عليه من يشمل كلامه على النفي		
المدعي من يشهد بما في يد غيره لنفسه		
المدعى عليه من يشهد بما في يد نفسه لنفسه		
النتيجة		

س/ميِّز المدعي (الذي تلزمه البينة) من المدعى عليه (الذي يكفيه الإنكار) في الدعاوى الآتية ؛ معللاً لما تذكر :

الدعوى	المدعي (تلزمه البينة)	المدعى عليه (يكفيه الإنكار)	التعليل
تقدم محمد بدعوى ضد إخوته يطلب فيها قسمة تركة والدهم، فلما حضر الورثة سألهم القاضي عن ذلك فقرروا جميعًا طلب قسمة التركة، ورفض الأخ الأكبر طلب القسمة.			
اشترى سعد من أحمد سيارة على أن يتم نقل السيارة الآن، ويسدد سعد الثمن بعد شهر، وبعد البيع تم نقل السيارة باسم سعد، ثم بعد شهر حَوَّل سعد لأحمد خمسين ألف ريال، فقال أحمد: بقي عشرة آلاف ريال؛ لأني ما بعت السيارة بخمسين ألف، وإنما بستين ألف، وقال سعد: بل اشتريتها بخمسين ألفًا، وليس لك في ذمتي شيء، ثم قرروا الاختصام في ذلك أمام المحكمة، فمن المدعي منهما؟			
تنازع خالد ومحمد في قرض، فقال محمد: اقترضت من خالد خمسين ألف ريال، ثم قمت بسداده. وقال خالد: أقرضت محمداً خمسين ألف ريال، لكنه لم يسدد منها شيئًا، ثم قرر المدعي منهما رفع دعوى أمام المحكمة.			
اتهم عبدالله فهداً بأنه قتل أخاه عبدالرحمن خطأً، وطالب عبدالله فهداً أن يدفع له الدية، فأنكر فهد القتل، وقرروا الاختصام في ذلك أمام المحكمة، فمن المدعي الذي يتقدم بالدعوى وتلزمه البينة؟			
أجر حمد بيته لسامي مدة عشر سنوات، وبعد العشر جاء حمد وطلب من سامي أن يخرج من بيته، فرفض سامي الخروج وقال: إن هذا البيت بيتي، وهو في يدي، وقرروا الاختصام في ذلك أمام المحكمة، فمن المدعي الذي يتقدم بالدعوى وتلزمه البينة؟			
أصدرت أمانة مدينة الرياض غرامة على عبدالرحمن تطالبه فيها بعشرين ألف ريال، فاعترض عبدالرحمن على الغرامة، ثم تقدم بدعوى إلى المحكمة الإدارية يطلب فيها إلغاء قرار الغرامة.			

س/ حدد محل الدعوى في الدعاوى الآتية :

الدعوى	محل الدعوى
١) رفع موظف في وزارة التعليم دعوى يطلب إلغاء قرار الوزارة بنقله من مدرسته إلى مدرسة أخرى.	
٢) رفعت هند دعوى تطلب فسخ نكاحها من زوجها أحمد.	
٣) رفعت مريم دعوى تطلب إلزام ولدها سعيد بالنفقة عليه.	
٤) رفع سعد دعوى يطلب الحكم له بملكية عقار، والعقار مسجل حالياً باسم محمد.	
٥) رفع عبدالرحمن دعوى يطلب فسخ عقد إجارة سيارة بسبب تلفها، وقد استأجر السيارة من شركة السيارات المحدودة.	

س/ حدد أركان الدعوى في الدعاوى السابقة، ثم اقترح صيغة مناسبة محررة للدعوى.

الرقم	المدعي	المدعى عليه	المدعى به	الصيغة
١				
٢				
٣				
٤				
٥				

الدرس الثالث: الاختصاص في الدعاوى

س٢٤/ بين المقصود بأنواع الاختصاص الآتية: الدولي، الولائي، النوعي، القيمي، المكاني.

نوع الاختصاص	المقصود به
الدولي	ولاية قضاء الدولة بنظر الدعوى إذا كان أحد عناصر الدعوى أجنبياً، سواء أكان ذلك العنصر: المتنازعَ فيه، أو أحدَ الخصمين، أو كليهما، أو محلَ نشوء الالتزام، أو محلَ تنفيذه.
الولائي	ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة. **وجهات التقاضي**: محاكم المجلس الأعلى للقضاء (القضاء العام)، ومحاكم ديوان المظالم (القضاء الإداري)، واللجان القضائية.
النوعي	ولاية القاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على بعض أنواع الأقضية. **مثاله**: اختصاص القاضي في القضاء العام بنظر دعاوى الأحوال الشخصية دون غيرها.
القيمي	ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته أو لا تقل عن نصاب محدد من المال. **مثاله**: اختصاص القاضي في المحاكم العامة بنظر الدعاوى التي لا تزيد عن عشرين ألف ريال
المكاني	ولاية القاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على بلد أو مكان معين من الدولة لا يتجاوزه. **مثاله**: اختصاص القاضي في المحاكم العامة بنظر الدعاوى في مدينة مكة المكرمة دون غيرها.

س٢٥/ بين الدعاوى التي تخرج عن اختصاص القضاء مطلقاً.

ج/ **الدعاوى التي تخرج عن اختصاص القضاء مطلقاً:**

١/ **المنازعات المتعلقة بأعمال السيادة:** وهي كل ما صدر من السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم، وليس سلطة إدارة، كالقرارات المتعلقة بسيادة الدولة خارجياً، كإعلان الحرب وسحب السفراء.

٢/ **الدعاوى المرفوعة على أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية الدولية:** كرؤساء الدول والممثلين الدبلوماسيين، فيطلب منهم مغادرة أراضي المملكة[١٤].

(١٤) المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم، والأمر السامي رقم (٥٢٩٠٠) في ١١/ ١١/ ١٤٣٢هـ بشأن البعثات الدبلوماسية.

س٢٦/ متى تكون الدعوى مرفوعة على شخص سعودي الجنسية، لكنها تخرج عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة؟

ج/ كل الدعاوى المرفوعة على السعوديين تختص بها محاكم المملكة، ولو كانوا مقيمين خارج المملكة، **باستثناء: الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة**، كأن تتعلق الدعوى بإثبات تملك العقار، أو طلب إخلائه، أو طلب تجزئة العقار أو نحو ذلك من الدعاوى التي تتعلق بعين العقار، فهذه الدعاوى لا تختص بها محاكم المملكة إذا كان العقار خارج المملكة، ولو كان المدعى عليه سعودياً[١٥].

س٢٧/ متى تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى المرفوعة على غير السعودي؟

ج/ **تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي في أحوال**[١٦]**، منها:**

أ. إذا كان له محل إقامة في المملكة.

ب. إذا رفعت الدعوى على أكثر من شخص، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

ت. إذا رفعت الدعوى على شخص أو أكثر ولم يكن لهم محل إقامة في المملكة، لكن تعلقت الدعوى بأحد الأمور الآتية:

أ) إذا تعلقت الدعوى بمال موجود في المملكة.

ب) إذا تعلقت بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه (**أي**: أبرم الالتزام داخل المملكة).

ج) إذا تعلقت بالتزام تعد المملكة مكان تنفيذه (**أي**: اتُفِق على تنفيذ الالتزام داخل المملكة).

د) إذا تعلقت الدعوى بإفلاس أُشهر في المملكة.

---

(١٥) المادة (٢٤) من نظام المرافعات الشرعية، وعرفت المادة (٢٤/ ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار بأنها: (كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه).

(١٦) المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من نظام المرافعات الشرعية.

٥) دعاوى الأحوال الشخصية التي نصت عليها المادة (٢٧) من نظام المرافعات الشرعية.

- **استثناء:** يُستثنى مما سبق: الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، فلا تختص بها محاكم المملكة سواء أكان المدعى عليه سعودياً أو غير سعودي.

س٢٨/ مما سبق: لخص الدعاوى التي تخرج عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة.

ج/ **يمكن تلخيص الدعاوى التي تخرج عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة بالآتي:**

١. الدعاوى المتعلقة بعين عقار خارج المملكة، سواء أكان الخصوم سعوديين أم غير سعوديين.

٢. الدعاوى المرفوعة ضد شخص غير سعودي وليس له مكان إقامة في المملكة، ولم تكن الدعوى متعلقة بمال أو التزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه، أو بإفلاس أُشهِر في المملكة، ولم تكن كذلك من دعاوى الأحوال الشخصية التي نصت عليها المادة (٢٧) من نظام المرافعات الشرعية.

س٢٩/ إذا كانت الدعوى خارجة عن الاختصاص الدولي لمحاكم المملكة، وحضر الخصمان إلى محاكم المملكة للمرافعة، فهل للمحكمة نظر الدعوى؟

ج/ نعم، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى الخارجة عن اختصاصها الدولي إذا قَبِل المتداعيان ولايتها[١٧].

ويستثنى من ذلك: الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، فلا تُنظر في محاكم المملكة مطلقاً.

س٣٠/ ما الفرق بين الاختصاص الولائي والاختصاص النوعي؟ ومتى يحكم بأي منهما؟

ج/ سبق أن: **الاختصاص الولائي**: ولاية كل جهة قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة.

- **والاختصاص النوعي**: ولاية القاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على بعض أنواع الأقضية.

---

(١٧) المادة (٢٨) من نظام المرافعات الشرعية.

- **وفي المملكة ثلاث جهات قضائية:**

- **الأولى**: المجلس الأعلى للقضاء: **ويتبعه**: المحكمة العليا، ومحاكم الاستئناف، ومحاكم الدرجة الأولى وهي: المحاكم العامة، والجزائية، والأحوال الشخصية، والتجارية، والعمالية، ومحاكم التنفيذ، وفي كل محكمة دوائر قضائية(١٨).

- **الثانية**: ديوان المظالم، **ويتبعه**: المحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف الإدارية، ومحاكم الدرجة الأولى وهي: المحاكم الإدارية، ومحاكم التنفيذ الإدارية، بما تتضمنه المحكمة من دوائر قضائية(١٩).

- **الثالثة**: اللجان القضائية، ولكل لجنة ولاية قضائية مستقلة على الدعاوى التي تختص بها.

- **متى يحكم بعدم الاختصاص الولائي؟**

يحكم بعدم الاختصاص الولائي إذا رُفِعت دعوى إلى جهة قضائية، وكانت الدعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى.

✎ **مثاله**: إذا رُفِعت دعوى أمام إحدى محاكم ديوان المظالم، وهي من اختصاص إحدى المحاكم التابعة للمجلس الأعلى للقضاء -محاكم القضاء العام-، فيُحكم بعدم الاختصاص الولائي.

- **متى يحكم بعدم الاختصاص النوعي؟**

يحكم بعدم الاختصاص النوعي إذا رفعت دعوى إلى محكمة تابعة لجهة قضائية، وكانت الدعوى من اختصاص محكمة أخرى تابعة للجهة القضائية نفسها، لكنها محكمة ذات نوع مختلف عن المحكمة التي رفعت إليها الدعوى.

---

(١٨) المواد (٩) و(١٦) و(١٩-٢٣) من نظام القضاء.

(١٩) المادة (٨) و(٩) من نظام ديوان المظالم.

مثاله: إذا رفعت دعوى أمام المحكمة التجارية، وهي من اختصاص المحكمة العامة، فكلاهما تتبعان المجلس الأعلى للقضاء، لكن لكل منهما اختصاص نوعي مستقل، فيحكم بعدم الاختصاص النوعي.

- **الاختصاص النوعي في الفقه:**

قال النووي رحمه الله: **(ولو نَصَب قاضيين في بلد وخَصَّ كُلًّا بمكان أو زمان أو نوع: جاز)** (٢٠).

نشاط:

نصت المادة الحادية عشرة من نظام القضاء على أن تتولى المحكمة العليا مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف ... متى كان محل الاعتراض:

أ) مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

ب) صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً ...

ج) صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

د) الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها وصفاً غير سليم.

باطلاعك على المادة السابقة، وبحسب ما لديك من معلومات: استنتج الآثار المترتبة على دخول القاضي في بحث موضوع قضية قبل التأكد من اختصاصه بنظرها.

الجواب: يؤدي دخول القاضي في بحث موضوع قضية قبل التأكد من اختصاصه بنظرها إلى أمور، منها:

/١

/٢

/٣

/٤

(٢٠) منهاج الطالبين للنووي (ص٣٣٧).

س٣١/ ما المقصود بالاختصاص القِيْمي؟ مبيناً أمثلته في المملكة.

ج/ **الاختصاص القِيْمي**: قصر ولاية القاضي على النزاع الذي لا تزيد قيمته على نصاب محدد من المال.

- **فائدة:** الاختصاص القيمي في أنظمة المملكة داخل في الاختصاص النوعي.

- **من أمثلته في المملكة:**

✎ **اختصاص** بعض الدوائر الحقوقية في المحاكم العامة بنظر الدعاوى التي لا يزيد مبلغ المطالبة فيها عن خمسين ألف ريال، ويكون نظر ما زاد عن ذلك المبلغ من اختصاص دوائر أخرى في المحكمة.

✎ **اختصاص** الدوائر الفردية في المحاكم التجارية بنظر الدعاوى التي لا تزيد عن مليون ريال[٢١].

✎ **اختصاص** دائرة ثلاثية في **محكمة الأحوال الشخصية** بنظر دعاوى قسمة التركات التي تزيد عن مبلغ يحدده المجلس الأعلى للقضاء[٢٢].

✍ **نشاط: هل تحضرك أمثلة أخرى للاختصاص القيمي؟**

ج/

- **الاختصاص القيمي في الفقه:**

قال ابن قدامة رحمه الله: **(ويجوز أن يجعل حكمه في قَدرٍ من المال، نحو أن يقول: احكم في المئة فما دونها، فلا ينفذ حكمه في أكثر منها).**

- **الغاية من الاختصاص القيمي:**

يفرد المنظم بعض الدوائر بالاختصاص في قضايا تقل أو تزيد عن مبالغ معينة لغايات، منها:

---

(٢١) المادة (١١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢٢) حُددت أخيراً بدعاوى قسمة التركات التي تزيد عن خمسين مليون ريال.

١/ اعتبار الدعاوى التي تقل عن مبلغ معين دعاوى يسيرة، يقتضي التخفيف في إجراءاتها، والتعجيل بالحكم فيها، ويكون حكم القاضي فيها حكماً قطعياً غير قابل للاستئناف[٢٣]، مما يعجل التنفيذ، ويخفف الضغط عن محاكم الاستئناف.

٢/ تخصيص دوائر معينة بنظر الدعاوى التي تزيد عن مبالغ معينة؛ ليكون لدى الدائرة مزيد من التحقق والتدقيق في نظرها مقارنةً بغيرها.

س٣٢/ ما المقصود بالاختصاص المكاني؟ ممثلاً له بمثال.

ج/ **الاختصاص المكاني**: ولاية القاضي داخل الجهة القضائية الواحدة على بلد أو مكان معين من الدولة لا يتجاوزه، ويسمى أيضاً: **الاختصاص المحلي**.

✎ **مثاله**: اختصاص قضاة المحكمة العامة بالمدينة المنورة في نظر الدعاوى المقامة على من يقيم في المدينة المنورة، دون من يقيم في المناطق المجاورة كينبع وبدر -مثلاً-.

س٣٣/ ما المقصود بمصطلح (مكان الإقامة) الوارد في نظام المرافعات الشرعية؟

ج/ **يقصد بمكان الإقامة في نظام المرافعات الشرعية**: المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد[٢٤].

س٣٤/ ما ضابط المحكمة التي تختص مكاناً بنظر الدعوى؟

ج/ **بينت المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية ضابط الاختصاص المكاني بالآتي:**

١- يكون الاختصاص **للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه**، فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

---

(٢٣) المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٤) هذا تعريف **لمكان الإقامة العام**، وأما **مكان الإقامة المختار**: فهو المكان الذي يحدده الشخص ليتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه، كما لو حدد ذلك في عقد بينه وبين طرف آخر، أو دَوَّنه لدى جهة إدارية. المادة (٩) والمادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في أي محكمة من محاكم المملكة التي تختص نوعـًا بنظر الدعوى.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحد المدعى عليهم[٢٥].

- **استثناء: يستثنى مما سبق مسائل:**

- الدعوى التي تقيمها امرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فلها الخيار في إقامة الدعوى في بلدها أو في بلد المدعى عليه.

- الدعوى التي يقيمها إنسان يطلب فيها إلزام المدعى عليه بالنفقة عليه، فله الخيار في إقامة الدعوى في بلده أو في بلد المدعى عليه.

- إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية (قاصراً)؛ فالعبرة بمكان إقامة الولي.

- إذا كان المدعى عليه وقفـًا؛ فالعبرة بمكان إقامة ناظر الوقف.

- دعاوى حوادث السير، فللمدعي إقامة الدعوى في بلد المدعى عليه أو في بلد وقوع الحادث.

- الدعاوى الجزائية، فيتحدد الاختصاص المكاني بمكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو مكان السجن -إن كان سجيناً-، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف فيتحدد الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه[٢٦].

---

(٢٥) هذه الفقرة هي نص الفقرة (٣) من المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية، ولعل المقصود: أنه في حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحد المدعى عليهم **المتساوين**.

(٢٦) المادة (٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، والمادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

○ **تنبيهات:**

- الاختصاص المكاني يختلف عن بقية أنواع الاختصاص في أنه حق للمدعى عليه، أما الأنواع الأخرى فالاختصاص فيها من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على خلافه[٢٧]، وعليه: فيجوز نظر الدعوى في غير بلد المدعى عليه إذا رضي المدعى عليه بذلك، كما أن القاضي لا يحكم بعدم الاختصاص المكاني إلا إذا طلب المدعى عليه الحكم بذلك.

- إذا رُفعت الدعوى في غير بلد المدعى عليه، وأراد المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المكاني فيلزمه الدفع بذلك أولاً قبل أي إجابة، فإن أجاب على الدعوى قبل الدفع بالاختصاص المكاني: سقط حقه في الدفع بعدم الاختصاص المكاني، ولا يحق له الدفع به بعد ذلك.

- إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكانـًا، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى أولاً.

- إذا اختلف البلد الذي يسكن فيه المدعى عليه عن بلد مقر عمله، فالعبرة ببلد سكنه ما لم يكن مقيمـًا أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

- إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد.

- إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

- إذا كانت الدعوى مقامة على شركة أو جمعية أو مؤسسة، فيكون الاختصاص المكاني بحسب البلد الذي يقع فيه مركزها الرئيس، أو البلد الذي يقع فيه فرع الشركة الذي تتعلق به الدعوى.

- العبرة بمكان إقامة المدعى عليه الأصيل، ولا عبرة بمكان إقامة الوكيل.

---

(٢٧) يستثنى من هذا المحاكم الإدارية فالاختصاص المكاني فيها من النظام العام بناءً على نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

س٣٥/ من الذي يحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في المملكة؟

ج/ الذي يحدد الاختصاص المكاني للمحاكم التابعة للقضاء العام: **المجلس الأعلى للقضاء**.

والذي يحدد الاختصاص المكاني للمحاكم الإدارية: **مجلس القضاء الإداري في ديوان المظالم**.

س٣٦/ إذا حصل نزاع بين محكمتين أو دائرتين قضائيتين في الاختصاص، فمن يفصل بينهما؟

ج/ يختلف ذلك بحسب نوع الاختصاص المختلف فيه، ويمكن بيان أحوال ذلك في الجدول الآتي:

الجهتان المختلفتان	نوع الاختصاص محل الاختلاف	الجهة التي تفصل بينهما	المادة
محكمة تابعة للقضاء العام، ومحكمة تابعة لديوان المظالم	الولائي	لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء	٢٧ من نظام القضاء
محكمة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء، ولجنة قضائية	الولائي	لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء	٢٧ من نظام القضاء
محكمة تابعة لديوان المظالم، ولجنة قضائية	الولائي	لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في ديوان المظالم	١٥ من نظام ديوان المظالم
محكمتان تابعتان للمجلس الأعلى للقضاء	المكاني	المحكمة العليا	٤٠ من نظام المرافعات الشرعية
المحكمة وكتابة العدل	الولائي	المحكمة العليا	٧٨/ ١ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
محكمتان تابعتان لديوان المظالم	النوعي أو المكاني	المحكمة الإدارية العليا	١١ من نظام ديوان المظالم
دائرتان في المحكمة نفسها	النوعي، أو بسبب تعلق القضية الجديدة بقضية سابقة	رئيس المحكمة	٧٨/ ٢ من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

- إذا رأت الدائرة القضائية عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتُصدر حكماً بذلك، ويحق للخصوم الاعتراض على الحكم، وإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية؛ فللمدعي رفع الدعوى لدى المحكمة المختصة، وإذا حكمت المحكمة الأخرى بعدم الاختصاص فيقدم طلباً بذلك إلى اللجنة المختصة بالفصل في تنازل الاختصاص.
- أما إذا رأت الدائرة القضائية عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، ويحق للخصوم الاعتراض على الحكم، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية؛ فتحيل القضية إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها[٢٨].

(٢٨) المادة (٧٨/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والتي تم تعديلها بموجب القرار الوزاري رقم (٧٤١٤) في ٢٦/ ٦/ ١٤٤١هـ.

تطبيقات على الدرس الثالث

س١/ بين نوع الاختصاص الذي استندت المحكمة إلى فقدانه في كل دعوى مما يأتي (الدولي، الولائي، النوعي، المكاني)، ووجه فقدان الاختصاص في تلك الدعوى.

١) رفع رجل دعوى قضائية إلى المحكمة الإدارية بالرياض يطلب فيها الحكم له بملكية عقار.

فسألت الدائرة القضائية المدعي: أين يقع العقار؟

فأجاب المدعي: يقع العقار في دولة الإمارات.

فحكمت الدائرة: بعدم الاختصاص.

٢) ثم تقدم المدعي بدعوى لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الإدارية بالرياض نفسها يطلب فسخ البيع وإلزام المدعى عليه بإعادة الثمن المدفوع.

فسألت الدائرة القضائية المدعي: ما جنسية المدعى عليه؟

فأجاب: المدعى عليه إماراتي مقيم في الإمارات.

فحكمت الدائرة: بعدم الاختصاص.

٣) ثم تقدم المدعي بدعوى لدى الدائرة القضائية نفسها يطلب إلزام الوسيط بإعادة مبلغ السعي.

فسألت الدائرة القضائية المدعي: ما جنسية المدعى عليه؟

فأجاب: المدعى عليه إماراتي مقيم في السعودية.

فحكمت الدائرة: بعدم الاختصاص، وأن الدعوى من اختصاص القضاء العام.

٤) ثم تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العامة يطلب إلزام الوسيط بإعادة مبلغ السعي وقدره مليون ريال.

فسأل القاضي: ما جنسية المدعى عليه؟

فأجاب: المدعى عليه إماراتي مقيم في السعودية.

فسأل القاضي المدعي: ما عمل المدعى عليه؟

فأجاب: المدعى عليه تاجر يعمل في الوساطة العقارية.

فحكم القاضي: بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص، وأنها من اختصاص المحكمة التجارية.

٥) ثم تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة التجارية بالرياض يطلب إلزام الوسيط بإعادة مبلغ السعي.

فسأل القاضي المدعى عليه عن جوابه عن الدعوى.

فأجاب وكيل المدعى عليه: أدفع بأن موكلي مقيم في جدة، وأطلب الحكم بعدم الاختصاص.

فحكم القاضي: بعدم الاختصاص.

بعد صدور الحكم القضائي اتصل المدعي بصديقه المحامي وعرض عليه الدعاوى الخمس السابقة، وأنه تفاجأ بأن الأحكام الخمسة كلها صدرت بعدم الاختصاص، وسأله عن طبيعة الاختصاص في المملكة العربية السعودية.

فقال المحامي: **لقد حددت الأنظمة في المملكة اختصاصات المحاكم، وبينت أن من الاختصاص: اختصاص دولي، واختصاص ولائي، واختصاص نوعي، واختصاص مكاني، ويلزم المحكمة قبل نظر الدعوى أن تتأكد من توافر كل ذلك في الدعوى، وهو ما أدى إلى صدور كل تلك الأحكام بعدم الاختصاص، وكان يلزمك من البداية أن ترفع دعواك ضد الوسيط لدى المحكمة التجارية بجدة، وأما دعواك بشأن العقار ومالكه فتختص بها محاكم دولة الإمارات.**

الجواب:

الدعوى	نوع الاختصاص المفقود في الدعوى	وجه فقدان الاختصاص
١)		
٢)		
٣)		
٤)		
٥)		

س٤/ حدد المحكمة المختصة مكاناً بنظر كل دعوى مما يأتي، معللاً لما تذكر.

يقول سعد: أقيم في مدينة الدمام، وأود رفع دعاوى على النحو الآتي:

١) اشتريت سيارةً من معرض في مدينة الرياض، ودفعت الثمن، ولا يزال المعرض يماطل في تسليم السيارة، وأود إلزامه بتسليمها.

٢) توفي والدي، وأود المطالبة بقسمة تركته، حيث سأقيم الدعوى ضد إخوتي، لكن عددهم عشرة، يقيم ثلاثة منهم في جدة، وخمسة في المدينة المنورة، وثلاثة في الدمام.

٣) تعاقدت مع شركة مقرها محافظة جدة، لأنفذ لهم مشروعاً في مدينة أبها، ووقع العقد في مدينة الرياض، وللشركة فرع في الرياض وأبها والدمام، وقد نفذت التزاماتي في العقد، ولم تسلم الشركة إلا نصف المبلغ المستحق لي، وأود المطالبة ببقية المبلغ المستحق.

٤) اشتريت معدات من شركة مقرها مدينة الرياض، واتفقنا في العقد على أنه في حال النزاع يكون الاختصاص للمحاكم الواقعة في مدينة الدمام.

٥) حصل حادث سير بيني وبين شاحنة يقودها مقيم من الجنسية الهندية، وقدرت شركة نجم الخطأ عليه بنسبة ١٠٠٪، إلا أنه رجع إلى بلده، ويقيم الآن في نيودلهي، ولم يكن له مقر إقامة معلوم في المملكة.

م	الدعوى	مقر المحكمة المختصة	التعليل
١)	اشتريت سيارةً من معرض في مدينة الرياض، ودفعت الثمن، ولا يزال المعرض يماطل في تسليم السيارة، وأود إلزامه بتسليمها.		
٢)	توفي والدي، وأود المطالبة بقسمة تركته، حيث سأقيم الدعوى ضد إخوتي، لكن عددهم عشرة، يقيم خمسة منهم في جدة، وثلاثة في المدينة المنورة، واثنان في الدمام.		
٣)	تعاقدت مع شركة ماليزية لأنفذ لهم مشروعًا في مدينة أبها، ووقع العقد في مدينة الرياض، وقد نفذت التزاماتي في العقد، ولم تسلم إلا نصف المبلغ المستحق لي، وأود المطالبة ببقية المبلغ المستحق.		
٤)	اشتريت معدات من شركة مقرها مدينة الرياض، واتفقنا في العقد على أنه في حال النزاع يكون الاختصاص للمحاكم الواقعة في مدينة الدمام.		
٥)	حصل حادث سير بيني وبين شاحنة يقودها مقيم من الجنسية الهندية، وقدرت شركة نجم الخطأ عليه بنسبة ١٠٠٪، إلا أنه رجع إلى بلده، ويقيم الآن في نيودلهي، ولم يكن له مقر إقامة معلوم في المملكة.		

س٦/ أكمل الفراغ فيما يأتي:

- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين المحكمة العمالية والمحكمة الإدارية فالجهة التي تختص بالفصل في النزاع هي:
- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين المحكمة الإدارية ولجنة المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، فالجهة التي تختص بالفصل في النزاع هي:
- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين الدائرة الأولى في المحكمة الإدارية بالرياض والدائرة الثانية في المحكمة الإدارية بجدة، فالجهة التي تختص بالفصل في النزاع هي:
- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين دائرة الأوقاف والوصايا ودائرة قسمة التركات في محكمة الأحوال الشخصية بمكة المكرمة، فالذي يفصل في النزاع هو:
- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين المحكمة العامة بالرياض والمحكمة العامة بالدمام، فالجهة التي تختص بالفصل في النزاع هي:
- إذا وقع النزاع في الاختصاص بين المحكمة العامة بجدة وكتابة العدل الثانية في جدة، فالجهة التي تختص بالفصل في النزاع هي:
- إذا رفعت الدعوى للمحكمة التجارية بالرياض فحكمت بعدم اختصاصها، ثم رُفعت للمحكمة العامة بالرياض فرأت الدائرة عدم اختصاصها، ففي هذه الحال:

الدرس الرابع: الاختصاص النوعي

✍ **نشاط: في المملكة جهتان قضائيتان رئيستان، هما:**

١/ **المجلس الأعلى للقضاء**، ويتبعه من المحاكم:

٢/ **ديوان المظالم**: ويتبعه من المحاكم:

س٣٧/ ما الدعاوى التي تختص المحاكم العامة بنظرها؟

ج/ تختص **المحاكم العامة** بنظر جميع الدعاوى والإنهاءات الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- **الدعاوى المتعلقة بالعقار**: من المنازعة في الملكية[٢٩]، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازة العقار أو استرداده، ونحو ذلك.

ب- **الدعاوى الناشئة عن حوادث السير**، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية [٣٠].

---

(٢٩) **فائدة**: لا تُسمع دعوى بالمطالبة بملكية عقار إلا ضد واضع اليد (من سُجل صك العقار باسمه)، وليس له أن يرفع دعوى ضد البائع يُطالبه بنقل ملكية الأرض له، إلا إذا كان الصك لا زال مسجلاً باسم البائع، فإن كان الصك مسجلاً باسم شخص آخر فلا تُسمع دعوى المدعي بالملكية إلا ضد ذلك الشخص، أما إن كان المدعي يُطالب بفسخ البيع وإعادة الثمن فتُسمع دعواه ضد البائع.

(٣٠) المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وكان من اختصاصات المحاكم العامة (إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته)، وقد ألغيت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٠١) في ١٤/ ١١/ ١٤٤٢هـ.

وأما الدعاوى الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية فقد عُلِّق العمل بها بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٠٢/ ١٢/ ٣٦) في ١٩/ ٢/ ١٤٣٦هـ، وهي تُنظر -حالياً- في هيئة الفصل في المنازعات المرورية.

- **تختص المحكمة العامة** في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٣١].

نشاط: مثل لما يأتي:

الدعوى	مثالها
منازعة في ملكية عقار	
منازعة في حق متصل بملكية عقار	
دعوى الضرر من العقار	
دعوى الضرر من المنتفعين بالعقار	
دعوى الإخلاء	
دعوى دفع الأجرة	
دعوى المساهمة في دفع الأجرة	
دعوى منع التعرض لحيازة العقار	
دعوى استرداد حيازة العقار	
دعوى ناشئة عن حادث سير	

(٣١) المادة (٣٢) من نظام المرافعات الشرعية.

س٣٨/ ما الدعاوى التي تختص محاكم الأحوال الشخصية بنظرها؟

ج/ تختص **محاكم الأحوال الشخصية** بالنظر في الآتي[٣٢]:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الحضانة، والنفقة، والزيارة، إلا إذا اتفق ذوو الشأن عليها فتكون من اختصاص كاتب العدل[٣٣].

٢. إثبات الوقف والوصية، فإن أراد شخص إنشاء وقف أو وصية فتكون من اختصاص كاتب العدل[٣٤].

٣. إثبات النسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٤. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع[٣٥]، أو وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.

٥. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنُظَّار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها، والإذن بالزواج المبكر.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية، مثل: النزاع في أي من: النكاح أو الطلاق أو الرجعة أو الخلع أو فسخ النكاح، أو الحضانة، أو الزيارة، أو النفقة، أو الإرث، أو الوصية، أو العضل، أو غيرها.

---

(٣٢) المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، وقد انتقلت بعض الاختصاصات التي نصت عليها المادة إلى كُتَّاب العدل بموجب نظام التوثيق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٦٤) في ١٩/ ١١/ ١٤٤١هـ، **واقتصرت هنا على ما بقي من الاختصاصات**.

(٣٣) المادة (١١) من نظام التوثيق، وذوو الشأن في الحضانة: هم من يستحق الحضانة كالأم والأب، وهكذا في النفقة والزيارة.

(٣٤) الفرق بين الإثبات والإنشاء: أن إثبات الوقف والوصية إذا كان الموقف أو الموصي شخص غير الشخص الذي حضر للمحكمة كأن يدعي الحاضر بأن والده أوقف وقفًا أو أوصى بوصية فتختص بها محاكم الأحوال الشخصية، أما إنشاء الوقف والوصية فذلك إذا كان الموقف أو الموصي هو الشخص الحاضر لكاتب العدل ويريد وقف عقار له أو إثبات وصيته.

(٣٥) قسمة التركة التي ليس فيها نزاع لدى كتابة العدل بناءً على المادة (٢/ ك) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[٣٦].

✍ **نشاط:**

الدعوى: منازعة بين شخصين أو أكثر، **والإنهاء:** طلب شخص إثبات أمر ما دون نزاع، **بَيِّن أي من الاختصاصات السابقة لمحاكم الأحوال الشخصية يدخل في الدعاوى، وأي منها يدخل في الإنهاءات.**

دعوى	إنهاء

✍ **سؤال: الأصل أن المنازعات المتعلقة بالعقار داخلة في اختصاص المحاكم العامة، فمتى تدخل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية؟**

ج/

✍ **سؤال: ما الفرق بين الأوصياء، والأولياء، والنُظَّار؟**

ج/

✍ **سؤال: هل يمكن أن تكون المرأة لا ولي لها؟ مثل بمثال. م (٣٣/ ١٥).**

ج/

(٣٦) جاء في المادة (٣٣) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ما نصه: (**يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال وبالسجن مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا، أو بإحدى هاتين العقوبتين**)، كما نصت المادة (٣٥) منه على أن لمحكمة الأحوال الشخصية: (**إيقاع عقوبات أشد إذا رأت ذلك، وتتولى الهيئة مهمة الادعاء في هذا الشأن**).

س٣٩/ ما الأمور التي يختص بها كاتب العدل[٣٧]؟

ج/ يختص كاتب العدل بتوثيق العقود والإقرارات، وله على وجه خاص ما يأتي[٣٨]:

١. توثيق الطلاق والخلع والرجعة[٣٩].

٢. توثيق الصلح.

٣. عقد الزواج إذا كان أحد طرفيه سعودي الجنسية والآخر غير سعودي[٤٠].

٤. اتفاق ذوي الشأن على الحضانة، أو النفقة، أو الزيارة.

٥. إنشاء الوقف والوصية.

٦. قسمة الأموال المشتركة -بما فيها العقار- إذا لم يكن فيها نزاع أو حصة وقف أو وصية أو قاصر أو غائب.

٧. إقرار ذوي الشأن بالأموال المتلفة لأغراض التعويض عند الاقتضاء.

٨. إقرار من لا يحسن القراءة من ذوي الشأن.

٩. إفادة صاحب الشأن في الحالات الاجتماعية، والتصديق على شهادة الشهود عليها.

---

(٣٧) كاتب العدل لا يُعد قاضياً، كما أن كتابة العدل لا تعد من المحاكم، لكن لارتباط اختصاصاته باختصاصات محاكم الأحوال الشخصية رأيت ضرورة إيرادها هنا.

(٣٨) المادة (١١) من نظام التوثيق.

(٣٩) يكون توثيق الطلاق بحضور الزوج لكاتب العدل وإقراره بالطلاق، ويكون توثيق الخلع بحضور الزوج لكاتب العدل وإقراره بأن زوجته قد خالعته وسلمته عِوض الخلع، وأما إذا ادعى أنها لم تسلمه عوض الخلع فلابد من حضور الزوجة وسماع إقرارها بأنها خالعته ولم تسلمه عوض الخلع، فإن تنازعا كان النزاع من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.

(٤٠) لم ينص نظام التوثيق على اختصاص كاتب العدل بإثبات عقد الزواج الذي يكون طرفاه سعوديين، والظاهر دخوله في اختصاصه، وفي المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام التوثيق إشارة لذلك.

١٠. إفراغ صكوك الملكية العقارية الصادرة من كتابات العدل وصكوك الاستحكام المستكملة لإجراءاتها الشرعية والنظامية، وتحويل استخدامها ودمج صكوكها.

- يُعهد إلى الموثق توثيق ما يأتي[٤١]:

١. إفراغ صكوك الملكية العقارية.

٢. الوكالات وفسخها.

٣. الرهن وفكه وتعديله.

٤. عقود تأسيس الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحيات فيها.

٥. محاضر الجمعيات العمومية للشركات.

٦. التصرفات والعقود الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.

٧. العقود الواقعة على المال المنقول.

٨. إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.

٩. الإقرار بالمبالغ المالية والمنقولات، وتسلمها، والتنازل عنها.

- يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن يُعهد إلى الموثق بعض اختصاصات كاتب العدل الأخرى.

- إذا حصل نزاع في أي من المسائل السابقة فيكون الفصل في النزاع للمحكمة المختصة؛ فإن كان النزاع تجاريًا -كالنزاع في الشركات- فهو من اختصاص المحاكم التجارية، وإن كان النزاع في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية -كالحضانة والنفقة والزيارة والنكاح والطلاق والخلع- فهو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، وإن كان النزاع متعلقًا بعقار -كالنزاع في ملكية العقار أو إفراغه أو تسليم الثمن- فهو من اختصاص المحاكم العامة.

---

(٤١) المادة (١٥) من نظام التوثيق.

س٤٠/ ما الدعاوى التي تختص المحاكم العمالية بنظرها؟

ج/ من الدعاوى التي تختص **المحاكم العمالية** بنظرها:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها والفصل من العمل، ونحوها من المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بما في ذلك العمال الذي يعملون لدى الجهات الإدارية (الحكومية) بعقد عمل.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب العامل الإعفاء من الجزاءات التأديبية التي أوقعها صاحب العمل عليه.

ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم[٤٢].

نشاط: مثل لما يأتي:

الدعوى	مثالها
منازعة متعلقة بأجرة العامل	
منازعة متعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية	
دعوى بإيقاع عقوبة نص عليها نظام العمل	
منازعة ناشئة عن تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية	

(٤٢) المادة (٣٤) من النظام، وقد تصرفت في النص الوارد في النظام بالجمع بين بعض الاختصاصات في فقرة واحدة.

س٤١/ ما الدعاوى التي تختص المحاكم التجارية بنظرها؟

ج/ من الدعاوى التي تختص **المحاكم التجارية** بنظرها[٤٣]:

أ. المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية، باستثناء الدعاوى العينية المتعلقة بعقار فتختص بها المحاكم العامة، ولو كانت المنازعة بين تاجرين.

ب. الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمس مئة ألف ريال[٤٤].

ج. منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

د. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات، والناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس، والناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية، والناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

ه. الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة التجارية.

و. دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية.

✍ **سؤال: ما الفرق بين الأعمال التجارية الأصلية، والأعمال التجارية التبعية؟**[٤٥]

---

(٤٣) المادة (١٦) من نظام المحاكم التجارية، والتي ألغت بذلك المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٤٤) نصت المادة (١٥) من نظام المحاكم التجارية على اختصاص المحاكم التجارية بنظر الدعوى في هذه الحال إذا كانت قيمة المطالبة في الدعوى أكثر من مئة ألف ريال، وأن للمجلس الأعلى للقضاء زيادة هذه القيمة، وقد نصت المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية على زيادتها لتصير فيما يزيد على خمس مئة ألف ريال كما هو مثبت أعلاه.

(٤٥) **الأعمال التجارية الأصلية**: هي الأعمال التي تدخل في صُلب عمل التاجر، **مثاله**: تاجر سيارات، عمله الأصلي: بيع السيارات.
=**والأعمال التجارية التبعية**: كل عمل غير تجاري بطبيعته، ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، كشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشرائه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاقده مع مكاتب الخدمات لغرض تجارته، فالدعاوى التي تُقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحكمة التجارية. (تعميم المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩٧٩ في ١٢/ ٢/ ١٤٣٩هـ).

✍ **نشاط: مثل لما يأتي:**

الدعوى	مثالها
منازعة تجارية أصلية	
منازعة تجارية تبعية	
دعوى تقام من فرد على تاجر في منازعات عقود تجارية	
منازعة بين شركاء في شركة نظامية	
منازعة بين شركاء في شركة مضاربة	
دعوى متعلقة بمخالفة نظام الشركات	
دعوى تعويض عن ضرر ناشئ عن دعوى سبق نظرها من المحكمة التجارية	

س٤٢/ ما الدعاوى التي تختص المحاكم الجزائية بنظرها؟

ج/ تختص **المحاكم الجزائية** بالفصل في جميع القضايا الجزائية[٤٦]، فيدخل في ذلك:

١/ القصاص في النفس وما دون النفس.

٢/ الحدود.

٢/ التعزيرات، وتشمل: التعزير المرسل، والتعزير المنظم الذي ورد فيه نظام محدد، وجرائم الأحداث.

✍ **نشاط: مثل بمثالين من عندك لدعاوى تختص المحاكم الجزائية بنظرها.**

/١

/٢

(٤٦) المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

س٤٣/ ما الدعاوى التي تختص المحاكم الإدارية بنظرها؟

ج/ تختص **المحاكم الإدارية** بنظر الدعاوى التي تكون الجهات الإدارية طرفاً فيها، وهي الدعاوى الآتية:

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم.

ب – دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، بما في ذلك القرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية، وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام –وما في حكمها– المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقًا للأنظمة واللوائح، **(ويسمى القرار السلبي)**.

ج – دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د – الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها.

هـ – الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة[٤٧].

و – المنازعات الإدارية الأخرى[٤٨].

سؤال: ما المقصود بذوي الشأن الواردة في الفقرة (ب) والفقرة (ج)؟

ج/

(٤٧) المقصود بالجهة المختصة هنا: هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، وفقاً لما نص عليه نظام الانضباط الوظيفي.

(٤٨) المادة (١٣) من نظام ديوان المظالم.

✍ نشاط: مثل لما يأتي:

المطلوب	مثالها
دعوى متعلقة بحق في نظام الخدمة المدنية	
دعوى متعلقة بحق في نظام الخدمة العسكرية	
دعوى متعلقة بحق في نظام التقاعد لموظفي الحكومة	
الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة	
دعوى إلغاء قرار إداري	
لجنة شبه قضائية	
مجلس تأديبي	
جمعية نفع عام	
قرار سلبي	
دعوى تعويض عن قرار جهة الإدارة	
دعوى تعويض عن أعمال جهة الإدارة	
دعوى متعلقة بعقود إدارية	
دعوى تأديبية	
منازعة إدارية أخرى	

س٤٤/ إذا أراد المدعي مطالبة المدعى عليه بأتعاب التقاضي والأضرار الناتجة عن المماطلة في الدعوى، فمن المحكمة التي تختص بنظرها؟

ج/ إذا رفع المدعي دعوى ضد المدعى عليه، وترتب عليه أضرار نتيجة مماطلة المدعى عليه في الدعوى وإلجائه إلى القضاء، وأراد المطالبة بما ترتب عليه من أضرار نتيجة ذلك فإن المحكمة التي تختص بنظر دعوى التعويض عن الأضرار هي المحكمة نفسها التي نظرت أصل النزاع.

جاء في المادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية: (**تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى**) [٤٩].

✍ **نشاط: مثل بمثال لدعوى يطلب فيها المدعي التعويض عن الأضرار الناتجة عن دعوى أخرى.**

ج/

(٤٩) راجع أيضاً: المادة (٣/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تطبيقات على الدرس الرابع

س٢/ بعد دراستك لاختصاصات المحاكم في المملكة، صحح الخطأ الوارد في اختصاصات المحاكم في الجدول الآتي:

الاختصاص	الخطأ المحكمة المختصة	التصويب المحكمة المختصة
المنازعات التي تحدث بين الشركاء	العامة	
إثبات الطلاق والرجعة	الأحوال الشخصية	
دعاوى الطعن في القرارات الإدارية، منازعات العقود الإدارية	التجارية	
دعوى بإقامة حد السرقة وإقامة حد شرب الخمر	العمالية	
دعوى متعلقة بأجرة عقار	الأحوال الشخصية	
المنازعات المتعلقة بعامل يعمل بعقد عمل لدى جهة إدارية	الإدارية	
دعوى للمطالبة بالأضرار المالية التي لحقت بالسيارة نتيجة حادث سير	الجزائية	
تزويج من لا ولي لها	كاتب العدل	
دعاوى بإلغاء المخالفات الصادرة وفقًا لنظام الملكية الفكرية	الإدارية	
المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية التي تصدرها الشركات تجاه عمالها	التجارية	

س٣/ استنتج المحكمة المختصة نوعاً بنظر الدعاوى الآتية:

الدعوى	المحكمة المختصة
١) دعوى نزاع بين شركاء يطلب كل واحد منهم حصته من أرباح الشركة.	
٢) المطالبة بإزالة ضرر تسبب به مالك عقار على جيرانه.	
٣) تعيين ناظر الوقف.	
٤) النزاع الوظيفي بين معلم ووزارة التعليم.	
٥) طلب نفقة.	
٦) الدعوى الناشئة عن تصادم سيارتين أدى إلى إصابات في سائقي السيارتين.	
٧) النزاع الوظيفي بين موظف وشركة عقارية.	
٨) نزاع تطلب فيه امرأة الخلع من زوجها	
٩) إصدار وكالة لأخرس لا يحسن القراء ة والكتابة.	
١٠) دعوى رفعها شركة سيارات ضد شركة نقليات بخصوص نقل سيارة من مدينة إلى أخرى.	

س٥/ بين مدى توافر الاختصاص فيما يأتي مع التسبيب (على غرار المثال الأول):

العناصر	بيانه
الدعوى	دعوى أقامها فرد (غير تاجر) ضد تاجر (سعودي الجنسية)، يطلب الحكم له بمبلغ سبعين ألف ريال، ودفع المدعى عليه بسكنه في مدينة الدمام، وقدم ما يثبت ذلك.
المحكمة التي رُفعت لها الدعوى	المحكمة العامة بالرياض

ترتيب الاختصاص	مختص أو غير مختص	التسبيب
الاختصاص الدولي	مختص	لأن المدعى عليه سعودي الجنسية، والدعاوى ليست متعلقة بعقار
الاختصاص الولائي		
الاختصاص النوعي		
الاختصاص القيمي		
الاختصاص المكاني		

العناصر	بيانه	
الدعوى	لقد تزوجني المدعى عليه/ ... (سعودي الجنسية) بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠٠ إلا أنه لم يكن ينفق علي مع كوني أقيم معه في بيت الزوجية، أطلب فيها إلزام المدعى عليه بالنفقة علي بما تقدره المحكمة.	
المحكمة التي رُفعت لها الدعوى	المحكمة العامة بالرياض	
ترتيب الاختصاص	**مختص أو غير مختص**	**التسبيب**
الاختصاص الدولي		
الاختصاص الولائي		
الاختصاص النوعي		
الاختصاص القيمي		
الاختصاص المكاني		

الدرس الخامس: رفع الدعوى أمام المحكمة (١)

س٤٥/ بين باختصار إجراءات رفع الدعوى حسبما نص عليه نظام المرافعات الشرعية؟

ج/ نص نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على إجراءات رفع الدعوى[٥٠]، وهي باختصار:

- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة يوقعها، ويمكن أن يرفع الصحيفة ويوقعها من يمثله –كالوكيل، والولي، وناظر الوقف، ومدير الشركة، والممثل النظامي للجهة الحكومية–، وفي السنوات الأخيرة تَحوَّل رفع الدعوى من الرفع الورقي إلى الالكتروني عبر الموقع الالكتروني الذي خصصته الجهات العدلية لذلك.

- بعد رفع الدعوى الكترونياً تُراجع في الإدارة المختصة بذلك، فإن وُجد أن في الدعوى نواقص أُعيدت إلى رافعها بطلب استكمال ما نقص، وإن كانت كاملةً أحيلت إلى المحكمة المختصة لإحالتها لإحدى الدوائر القضائية مع تحديد موعد لنظرها، ويُبلغ المدعي والمدعى عليه بذلك، ويُزوَّد المدعى عليه بنسخة الكترونية من صحيفة الدعوى، ولا تُرسل الدعوى إلى الدائرة القضائية لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

- يلزم المدعى عليه –نظاماً– أن يودع لدى الدائرة القضائية مذكرةً بدفاعه عن الدعوى قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل إذا كانت الدعوى أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل إن كانت الدعوى أمام المحاكم والدوائر الأخرى –كالمحاكم والدوائر الجزائية والعمالية والتجارية والأحوال الشخصية–[٥١].

---

(٥٠) وردت إجراءات رفع الدعوى في المادة (٤١)، وإجراءات قيد الدعوى في المادة (٤٢)، وإجراءات التبليغ في المادة (٤٣).

(٥١) المادة (٤٥) من نظام المرافعات الشرعية.

س٤٦/ ما البيانات التي يلزم أن تتضمنها صحيفة الدعوى التي ترفع إلى المحكمة؟

ج/ نصت المادة (٤١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية على البيانات التي يلزم أن تشملها صحيفة الدعوى، فمنها:

أ – الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، وعنوانه الوطني، ومكان عمله.

وإن كان المتقدم بالدعوى ممثلاً عن المدعي فيلزم أن يدوِّن أيضـًا: اسمه كاملاً، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.

ب– الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته[٥٢]، ومكان إقامته، ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة معلوم له.

ج – تاريخ تقديم صحيفة الدعوى.

د – المحكمة التي رُفِعت أمامها الدعوى.

هـ– مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.

و – موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى، حيث أضاف المجلس طلبات إضافية، منها:

- صورة من هوية المدعي، وصورة من سجله التجاري –إن كان المدعي مؤسسة أو شركةً–، وصورة من عقد تأسيس الشركة، وصورة من هوية وكيل المدعي ومن رخصة المحاماة –إن كان محاميـًا–.
- رقم هوية المدعى عليه، حتى تُعرف هويته ولا يلتبس بغيره، وحتى يمكن تبليغه.

(٥٢) نصت المادة (٤١/ ٤) من اللائحة على أن يُكتفى في المهنة والوظيفة بالاسم العام، كأن يُقال: موظف، أو متسبب.

- رقم السجل التجاري للمدعى عليه –إن كانت مؤسسة أو شركة–[٥٣].

- **ملحوظة:** ساهم تحول رفع الدعوى إلى الرفع الالكتروني في توفير بعض البيانات السابقة، وصار النظام يُكمل بيانات الخصوم ويتحقق منها تلقائياً بناءً على بياناتهم المسجلة في الأنظمة الحكومية، كما صار النظام الالكتروني يحدد المحكمة المختصة نوعاً بناءً على نوع الدعوى الذي يحدده المدعي.

س٤٧/ ما شروط قبول الدعوى؟

ج/ يشترط لقبول الدعوى شروط، أهمها:

١/ أن تكون الدعوى محررةً.

٢/ أن تكون الدعوى مرفوعة ممن له صفة فيها.

٣/ أن تكون الدعوى مرفوعة على من له صفة فيها.

٤/ أن يرفع المدعي الدعوى في المدة النظامية التي نصت الأنظمة على اشتراط رفع الدعوى فيها.

٥/ أن يكون الحق الذي يُطالب به المدعي حالاً.

٦/ أن يستوفي المدعي الإجراءات التي اشترطتها الأنظمة قبل رفع الدعوى.

٧/ أن تكون الخصومة حقيقية.

---

(٥٣) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩/ ٦/ ٣٩) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٩هـ بأن: (... يُضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى: رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المُبلَّغ، ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ –بحسب الحال–).

س٤٨/ اشترط نظام المرافعات الشرعية تحرير الدعوى، فما المقصود بتحرير الدعوى؟

ج/ **المقصود بتحرير الدعوى**: توضيح المدعي دعواه ببيان الأوصاف التي تميزها عن غيرها، وقد جاء النص على اشتراطه في المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: **(على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى)**.

قال ابن قدامة في المغني (١٤/ ٦٧): (ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررةً -إلا في الوصية والإقرار-؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه؛ فإن اعترف به لزمه، ولا يُمكنه أن تلزمه مجهولةً).

س٤٩/ ما الغاية من اشتراط تحرير الدعوى؟

ج/ **يُشترط تحرير الدعوى لأمور، أهمها**:

١) معرفة المدعى به (محل الدعوى)، حتى يُفهم مقصود المدعي، ولا يلتبس المدعى به بغيره.

٢) معرفة طلبات المدعي، حتى ينظر القاضي الدعوى بناءً عليها، ويحكم فيها، ويكون التنفيذ على وفقها.

٣) أن تحديد المدعى به بدقة وتحديد طلبات المدعي يمنع من رفع دعوى أخرى للمطالبة بالدعوى نفسها والطلب نفسه، ويُمكِّن المحكمة من إثبات كيدية الدعوى.

س٥٠/ ما الأمور التي يلزم بيانها لتكون الدعوى محررة؟

ج/ يكون **تحرير الدعوى** ببيان الشيء المدعى به وأوصافه بياناً يُمَيِّزه عن غيره، بأن يذكره جنسه، ونوعه، وأوصافه، وقدره، وسببه، وكل تاريخ مؤثر فيه، إضافةً إلى ما يطلبه المدعي في الدعوى.

- **يُبنى تحرير الدعوى على أمرين**: إخبار وإنشاء، فالإخبار ببيان كل وصف كاف في معرفة المدعى به، والإنشاء بالنص صراحة على ما يطلبه المدعي في دعواه.

○ **عناصر تحرير الدعوى**: لتكون الدعوى محررة لابد من بيان الأمور الآتية:

١/ المدعى به، وأوصافه، وقدره، وسبب استحقاقه، وقدر العِوض المدفوع فيه من ثمن أو أجرة -إن وُجِد-.

٢/ كل تاريخ مؤثر في المدعى به.

٣/ طلب المدعي في الدعوى.

قال الشيخ عبدالله آل خنين: (**الأصل أن الدعوى لا تسمع إلا محررة، معلومة المدعى به، مصرحًا بالطلب فيها، فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها، فإن كان عقاراً بيَّن موقعه وذكر حدوده، وإن كان نقوداً بيَّن عددها وجنسها إذا اقتضى الحال ذلك، وإن كانت الدعوى بنحو رضاع بيَّن شروطه؛ ليتحقق القاضي من الوصف المحرِّم فيه، وهكذا في كل أمر بحسبه**)[٥٤].

مثال للبيانات التي يلزم ذكرها في الدعوى لتكون دعوى محررة:

الدعوى	الأمور التي يلزم المدعي بيانها
يطلب المدعي إفراغ العقار الذي اشتراه من المدعى عليه	أوصاف العقار (موقعه، وحدوده، وأطواله، ومساحته)، ومستند تملكه (هل تملكه بالشراء، أو بالهبة، أو بالإرث، ونحوها)، وتاريخ التملك، وثمن العقار -إن كان التملك بالشراء-، وهل دفع الثمن أو لم يدفع.
يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ الذي أقرضه إياه	مبلغ القرض جنسًا وعدداً، وتاريخ القرض، وطريقة تسليم مبلغ القرض ومكانه، وهل أوفى من القرض شيئًا أو لا، وتاريخ الوفاء المتفق عليه.
مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بسداد الأجرة	مدة الإجارة، وبداية عقد الإجارة ونهايته، ونوع المؤجَر وأوصافه، ومقدار الأجرة مفصلَّة؛ ببيان الأجرة إجمالاً، والأجرة لكل مدة.
تطلب المدعية الحكم لها بالحضانة	اسم المحضون وعمره، وسبب استحقاق المدعية للحضانة، والشخص الحاضن له عند رفع الدعوى؟
تطلب المدعية الحكم لها بالنفقة	سبب استحقاق المدعية للنفقة، والمدة التي تطلب دفع النفقة فيها مع بيان تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وهل تسلمت شيئًا من النفقة أو لا.

(٥٤) الكاشف شرح نظام المرافعات الشرعية (١/ ٣٢٠).

دعوى المدعي بإلزام المدعى عليه بأرش الإصابة	**نوع الإصابة، وصفتها، وموضعها، وكيفية حدوثها، وتاريخ الإصابة.**
يطلب المدعون إقامة القصاص على المدعى عليه	**بيانات المقتول، بيانات المدعى عليه، صفة المدعين في استحقاق القصاص، صفة المدعى عليه في مطالبتهم بالقصاص منه، وصف واقعة القتل، تاريخ واقعة القتل.**

◆ **فوائد:**

١/ كل ما يتعلق ببيان مقدار، فلابد من بيانه بدقة، كمساحة العقار، وقدر الأجرة والدَّين الذي يطالب به.

٢/ الأصل أن يكون بيان التاريخ بدقة، وقد يُكتفى بالتاريخ التقريبي إن كان ذلك كافياً في توضيح الدعوى، ولم يكن الاختلاف مؤثراً في بيانها.

٣/ إذا كان المدعي يطلب تعويضاً أو نفقةً؛ فله طلب مبلغ محدد، وله أن يطلب من المحكمة تحديد التعويض أو النفقة المستحقة له أو الاستعانة بخبير لتحديدها.

س٥١/ هل يُمكن السير في الدعوى قبل تحريرها؟

ج/ لا يُمكن السير في الدعوى قبل تحريرها تحريراً يُعلم به المدعى به؛ لما جاء في المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: (**على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى**).

س٥٢/ ما الإجراء الذي يتخذه القاضي إذا لم يحرر المدعي دعواه بصورة وافية؟

ج/ إذا لم يحرر المدعي دعواه بصورة وافية؛ فإن القاضي يسأله عما هو لازم لتحريرها.

✎ **مثاله:** إذا قال المدعي: أطلب إلزام المدعى عليه بأن يسلمني التمر الذي اشتريته منه.

فيسأله القاضي: متى اشتريته منه؟ وما نوعه؟ وما صفته؟ وما قدره؟ ومتى تاريخ التسليم؟ ونحوه، ثم يسمع جوابه ويُقَيِّده في ضبط الجلسة، فإذا حررت الدعوى واتضحت سأل القاضي المدعى عليه عن جوابه.

وإذا امتنع المدعي عن تحرير دعواه، أو أجاب إجابات غير مفهومة، أو كان يجهل الأوصاف التي لابد منها لتحرير الدعوى؛ فإن القاضي يحكم بصرف النظر عن الدعوى حتى تحريرها، ويكون حكمه خاضعاً لطرق الاعتراض والاستئناف(٥٥)، وإذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها، فتختص بنظر الدعوى الدائرةُ التي أصدرت الحكم السابق، ولو اكتسب الحكم القطعية(٥٦).

س٥٣/ هل يلزم المدعى عليه الإجابة عن الدعوى غير المحررة؟

ج/ إذا كانت الدعوى غير محررة **فلا يلزم المدعى عليه الإجابة عنها**، بل له أن يكتفي بقوله: (إن الدعوى غير محررة، ولا أجيب عنها إلا بعد تحريرها)، وذلك للآتي:

١/ استناداً إلى المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية السابق ذكرها، والتي نصت على أنه ليس للقاضي السير في الدعوى قبل تحريرها.

٢/ أن الدعوى غير المحررة ادعاء بمجهول، ولا يصح الادعاء بشيء مجهول(٥٧).

---

(٥٥) الفقرة (٦٦/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٥٦) الفقرة (٦٦/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، **ومن المراجع في تحرير الدعوى**: الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٥). المغني (١٤/ ٦٧). الإنصاف (٢٨/ ٤٦٠). كشاف القناع (٦/ ٣٤٤). الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٣٢٦).

(٥٧) **يُستثنى من الادعاء بمجهول**: الدعوى بالإقرار وبالوصية، بأن يقول المدعي: إن المدعى عليه أقرَّ لي بمال لا أعلم قدره، فتصح الدعوى ويُسأل المدعى عليه عن ذلك؛ فإن أقرَّ بَيَّن المدعى عليه مقدار المال المُقرِّ به وحكم به القاضي، وإن أنكر حلف بأنه لم يُقر له بأي مال وحُكِم برد الدعوى، وكذلك الوصية: إن ادعى أن الميت قد أوصى له بما يجهله، فإن أنكر الورثة حلفوا أنهم لا يعلمون بأن مورثهم أوصى للمدعي، وإن أقروا بالوصية أعطوه أقل ما يُطلق عليه وصية. انظر: المغني (١٤/ ٦٧). كشاف القناع (١٥/ ١٣٨). الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٣٢٧).

٣/ أن جواب المدعى عليه يلزم أن يكون ملاقياً للدعوى استناداً للمادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية، والدعوى قبل تحريرها لا يمكن الجواب عنها جواباً دقيقاً، وقد يجيب المدعى عليه جواباً عاماً يؤدي إلى تشعب القضية، أو قد تكون الدعوى غامضة لا تمكن الإجابة عليها.

٤/ أن البينة يلزم أن تكون مطابقة لما يدعي به المدعي، ولا يمكن التثبت من ذلك إلا بعد تحرير الدعوى.

٥/ أن يمين المدعى عليه عند انعدام البينة لا تكون إلا بصيغة دقيقة ملاقية للدعوى منهية للنزاع، ولا يمكن ذلك إلا بعد تحرير الدعوى تحريراً دقيقاً.

قال الماوردي: (**ولذلك لم يَجُز أن يَحضر الغائبُ إلا بعد تحرير الدعوى بما يصح سماعها والحكم فيها ببينة أو يمين، ولو كانت الدعوى على حاضر في البلد، جاز للقاضي إحضاره قبل تحرير الدعوى.**

والفرق بينهما أن في إحضار الغائب مشقة، فلم يلزم إلا بعد تحرير الدعوى، وليس في إحضار من في البلد مشقة، فجاز إحضاره قبل تحرير الدعوى)[٥٨].

- إذا امتنع المدعى عليه عن الإجابة عن الدعوى لعدم تحريرها؛ فعليه أن يبين للقاضي وجه عدم تحريرها، ويكون الفصل في ذلك للقاضي، وإذا قرر القاضي أن الدعوى محررة، فيلزم المدعى عليه الإجابة على الدعوى المقدمة بحالها.

(٥٨) الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٥).

تطبيقات على الدرس الخامس

س/حرر الدعاوى الآتية؛ وفقاً لعناصر تحرير الدعوى:

١/ رفع محمد دعوى ضد خالد يطلب فيها الحكم بانتقال ملكية الأرض التي اشتراها منه.

عناصر تحرير الدعوى	بيانه
المدعى به	
أوصاف المدعى به	
قدر المدعى به	
سبب استحقاق المدعى به	
قدر العوض المدفوع	
كل تاريخ مؤثر في الدعوى	
طلب المدعي في الدعوى	

ومن خلال العناصر السابقة يُمكن صياغة تحرير الدعوى بالعبارة الآتية:

٢/ رفعت هند دعوى ضد زوجها السابق سعيد تطلب فيها الحكم لها بحضانة ابنها فهد.

عناصر تحرير الدعوى	بيانه
المدعى به	
أوصاف المدعى به	
قدر المدعى به	
سبب استحقاق المدعى به	
قدر العوض المدفوع	
كل تاريخ مؤثر في الدعوى	
طلب المدعي في الدعوى	

ومن خلال العناصر السابقة يُمكن صياغة تحرير الدعوى بالعبارة الآتية:

س/ بين أوجه القصور في تحرير الدعاوى الآتية:

- تقدم المدعي بصحيفة دعوى ضمنها الآتي: (أفيد فضيلتكم بأني بعت للمدعى عليه مزرعتي الواقعة في محافظة الدرعية بمبلغ قدره مليون ريال، وقد أفرغتها للمدعى عليه، إلا أنه امتنع عن سداد الثمن حتى هذا اليوم، أطلب إلزامه بسداد الثمن).

- تقدم المدعي بصحيفة دعوى ضمنها الآتي: (في يوم الاثنين ٦/ ٦/ ١٤٤٠هـ توفي والدي في حادث مروري، وقد اتفقت مع جميع الورثة على قسمة التركة بالتراضي، أطلب من فضيلتكم قسمة التركة).

ج/ أوجه القصور في تحرير الدعوى الأولى:

أ)

ب)

ج)

د)

- **أوجه القصور في تحرير الدعوى الثانية:**

أ)

ب)

ج)

د)

س/ تأمل الدعوى الآتية، ثم استنتج عيوب صياغة الحكم التي جعلت التنفيذ غير ممكن، مبدياً الأسباب التي جعلت قاضي الموضوع يقع في هذه العيوب.

تخاصم اثنان أمام القاضي:

- فقال المدعي: منذ خمس سنوات اشتريت من خصمي العقار الواقع في مدينة الرياض، ولم يفرغ لي العقار، أطلب إفراغ العقار باسمي.
- فسأل القاضي المدعى عليه عن جوابه فقال: نعم لقد بعته العقار، لكنه لم يسلم لي الثمن، ولا يمكنني أن أفرغ له العقار إلا بعد تسليم الثمن، أطلب إلزامه بتسليم الثمن.
- فسأل القاضي المدعي: هل سلمت الثمن، فأجاب: لم أسلم الثمن حتى اليوم، وأنا مستعد لتسليمه.
- فحكم القاضي: بثبوت انتقال ملكية العقار للمدعي، وإلزامه بتسليم الثمن.

تسلم الخصمان صك الحكم بعد اكتسابه القطعية، ثم تقدما إلى محكمة التنفيذ، فقرر قاضي التنفيذ أن الحكم بهذه الصيغة لا يمكن تنفيذه لدى محكمة التنفيذ.

ج/ لا يمكن تنفيذ الحكم بهذه الصيغة لتضمنه العيوب الآتية:

١)

٢) .

٣) .

وكان سبب وقوع القاضي في هذه الصياغة المعيبة هو:

الدرس السادس: رفع الدعوى أمام المحكمة (٢)

نشاط:

تقدم رجلان إلى قاضٍ، فقال أحدهما: إن أخا هذا قتل أخي، فقال القاضي للمدعى عليه ما تقول؟ فقال: إن غير هذا قتله غيري، فماذا عليَّ؟

س/ ما رأيك في جواب المدعى عليه؟ ولماذا؟[٥٩]

ج/

س٥٤/ يُشترط في الدعوى: وجود الصفة والمصلحة في المدعي والمدعى عليه، فما المقصود بالصفة؟ وما الفرق بينها وبين المصلحة؟

ج/ **المراد بشرط الصفة في الدعوى**: أن تكون الدعوى والدفع والإجابة من صاحب الحق أو من يقوم مقامه -كالوكيل والولي وناظر الوقف وممثل الشركة أو الجهة الحكومية-.

- **وعليه:**

- **فتحقق الصفة في المدعي**: إذا كان يدعي أن الشيء الذي يطالب به حقٌ له.

- **وتحقق الصفة في المدعى عليه**: إذا كان الحق المدعى به في يده حقيقةً أو حكمًا، ويريد المدعي انتزاع المدعى به منه[٦٠].

---

(٥٩) **الجواب**: جواب المدعى عليه جواب صحيح؛ فإن المدعي لم يبين صفته في الدعوى، ولا صفة المدعى عليه في المطالبة، والأصل أن الدعوى إنما تكون بين الجاني والمجني عليه.

قال الماوردي معقبًا على جواب المدعى عليه (١٦/ ٣٠٥): **(وهذا جواب صحيح عن فساد هذه الدعوى، وكان من صحتها أن يقول: إن أخاه قتل أخي، وأنا وارثه، وهذا من عاقلته؛ لتتوجه له المطالبة بهذه الدعوى)**.

(٦٠) قال الشيخ عبدالله آل خنين في أحكام الدعوى القضائية (ص١٥٥): **(والأصل فيما يكون خصمًا مدعى عليه: أنه كل من ملك إنشاء شيء، أو لزمه إذا أقر به)**.

- **وأما المصلحة فهي**: أن يكون في الدعوى جلب نفع للخصم أو دفع ضرر عنه[٦١].

قال الشيخ عبدالله آل خنين -حفظه الله-: (والأصل أن المدعي أو المدعى عليه يكون خصماً في الدعوى إذا كان يخاصم أو يدافع عن شيء له فيه حق -ولو غير مالي- مما يجلب به لنفسه مصلحةً، أو يدفع عنه ضرراً) [٦٢].

- **كل من له صفة؛ فإن له مصلحة، ولا عكس.**

- **الأصل اشتراط توفر الصفة في المدعي والمدعى عليه**، وقد يُكتفى -في بعض الأحوال- بوجود مصلحة للخصوم -إذا كانت مصلحة حقيقيةً قريبةً-، ولو لم توجد لهم صفة في الدعوى[٦٣].

- **من صور الاكتفاء بتوفر شرط المصلحة دون الصفة:**

أ/ دعاوى إلغاء القرارات الإدارية التي تُرفع أمام المحاكم الإدارية، فيُكتفى بشرط المصلحة في كثير منها، ولا يلزم وجود الصفة.

✎ **مثاله**: صدر قرار أمين المنطقة بتحويل حديقة في الحي إلى مواقف سيارات، فتقدم أحد الجيران إلى المحكمة الإدارية بطلب إلغاء قرار أمين المنطقة؛ لوجود مصلحة له؛ لكونه يسكن أمام الحديقة، وفيها يلعب أبناؤه كل يوم، ويمارس هو رياضة المشي، **فتُقبل الدعوى؛ لوجود مصلحة للمدعي فيها، مع أنه لا صفة له في الدعوى**؛ لكونه ليس مالكاً لأرض الحديقة، بل الأرض مِلك للأمانة (البلدية).

ب/ التدخل في الدعوى، فقد تقبل المحكمة تدخل بعض الأشخاص في دعاوى قائمة؛ لأن الحكم فيها يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً.

---

(٦١) أشارت إلى هذا المقصود المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٦٢) أحكام الدعوى القضائية (ص١٤٥-١٤٦).

(٦٣) الذي يظهر لي بعد التأمل أن المصلحة دون الصفة لا تكون إلا في المدعي أو المتدخل، ولا يتصور كون المدعى عليه (غير المتدخل) صاحب مصلحة وليس صاحب صفة، ومن وجد صورةً غير ذلك فليُفدني مشكوراً.

✍ **مثاله**: اشترى خالد من زيد أرضـاً، ثم أقام سعد دعوى على من بيده الأرض (خالد)، وفيها يدعي سعد أن الأرض ملكه، ويطلب إفراغ الأرض باسمه، فتقدم زيد (البائع) بطلب التدخل في الدعوى؛ **لوجود مصلحة له**[٦٤]؛ لأن المحكمة إذا حكمت بأن الأرض لسعد (المدعي) فإن خالداً سيرجع بثمن البيع على زيد.

✍ **مثال آخر**: أجَّر محمد أرضـاً لسعيد ليقيم عليها منجرةً، فرفع جيران المنجرة دعوى ضد سعيد، وطلبوا من المحكمة إغلاق المنجرة، فطلب محمد (مالك الأرض) من المحكمة أن تقبل تدخله في الدعوى؛ لأن صدور الحكم بإغلاق المنجرة سيؤدي إلى فسخ سعيد لعقد الإيجار، فيصح تدخل محمد في الدعوى مع أنه ليست له صفة في الدعوى؛ لأنه ليس صاحب المنجرة، لكن يُقبل تدخله لأن في ذلك دفع مضرة عنه[٦٥].

○ **مما سبق: يتبين أن شرط المصلحة أعم من شرط الصفة:**

- فكل من له صفة له مصلحة؛ لأن صاحب الحق لابد أن تكون له مصلحة فيه.
- وليس كل من له مصلحة له صفة؛ لأنه قد توجد مصلحة لشخص في أمر لا يملكه.

✍ **مثال توفر الصفة والمصلحة**: إذا رفع المدعي دعوى يطلب رفع يد المدعى عليه عن عقار مملوك للمدعي:

---

(٦٤) زيد (البائع) ليست له صفة في الدعوى؛ لكونه ليس المدعي، وليس المدعى عليه؛ لأن الدعاوى المتعلقة بملكية عقار تُقام على من بيده العقار (من سُجِّل الصك باسمه)، والصك ليس باسم زيد (البائع)، بل باسم خالد (المشتري)؛ لكن لما كان لزيد مصلحة في الدعوى فيُقبل تدخله فيها.

(٦٥) ومن الدعاوى التي يُكتفى فيها بشرط المصلحة: دعوى المعاينة وإثبات الحالة، حيث نصت المادة (١٢٠) من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكانـًا بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى)

- **فالصفة** منعقدة للمدعي؛ لكونه يدعي ملكية العقار، وله أيضاً **مصلحة** ظاهرة في طلبه؛ لأنه يجلب لنفسه نفعاً بتمكينه من العقار، ويدفع عن نفسه ضرراً برفع يد المدعى عليه عن العقار.

- **والصفة** منعقدة للمدعى عليه؛ لكونه واضع اليد على العقار، وله أيضاً **مصلحة** في الدفاع؛ لكونه يدفع ضرراً عن العقار الذي وضع يده عليه.

✎ **مثال توفر المصلحة دون الصفة:** إذا رفع أهل الحي دعوى ضد وزارة التعليم يطلبون فيه إلغاء قرار وزارة التعليم بتحويل المدرسة الابتدائية في الحي إلى ملعب أطفال:

- **فالصفة** غير منعقدة للمدعين؛ لكونهم لا يملكون القرار أو العقار ولا يدعون ملكيته، لكن لهم **مصلحة** في الدعوى بجلب نفع لهم في بقاء المدرسة في حيهم؛ لالتحاق أبنائهم بها.

- أما المدعى عليها **فالصفة** منعقدة لها؛ لكونها تملك القرار والعقار، ولها أيضاً **مصلحة** في الدفاع؛ لكونها تدفع ضرراً عن قرارها الذي أصدرته(٦٦).

✍ **نشاط:** أي من الدعاوى الآتية يتوافر في المدعي فيها **شرط الصفة والمصلحة**، وأي منها يتوافر فيه **شرط المصلحة دون الصفة**؟ ولماذا؟

- **الدعوى الأولى:** تقدم مالك عقار إلى المحكمة الإدارية يطلب إلزام أمانة منطقة الرياض بمنحه رخصة بناءٍ على عقاره.

---

(٦٦) جاء في المادة (٣) من نظام المرافعات الشرعية: **(لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه).**

وجاء في اللائحة التنفيذية ما نصه: **(٣/ ١ تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصليًا أم عارضًا.**

٣/ ٢ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محدق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.

٣/ ٣ يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها).

✓ **الجواب:**

- **الدعوى الثانية:** تقدم ورثة موظف إلى المحكمة الإدارية يطلبون فيها إلزام المؤسسة العامة للتقاعد بصرف المستحقات التقاعدية لوالدهم.

✓ **الجواب:**

- **الدعوى الثالثة:** تقدم سكان حي الوادي إلى المحكمة الإدارية يطلبون فيه إلغاء قرار أمانة منطقة الرياض بإغلاق الشارع الواقع في وسط الحي.

✓ **الجواب:**

س٥٥/ ما المقصود بدعوى الحسبة؟ ممثلاً لها بأمثلة.

ج/ **دعوى الحسبة:**

- **تعريفها:** هي الدعوى المتعلقة بكل ما غلب فيه حق الله، أو كان فيه مصلحة عامة للبلد والناس، ولا تختص المصلحة فيه بالمدعي وحده أو بجماعة صغيرة.

- فإن كانت الدعوى متعلقة بأمر فيه مصلحة لجماعة محدودة فيجوز لهم رفع الدعوى استناداً إلى وجود المصلحة، لاسيما إذا كانت الدعوى ضد جهة إدارية؛ لأن غرض الجهات الإدارية نفع الناس وتحقيق مصالحهم، فيتوسع القضاء الإداري في نظر الدعاوى المتعلقة بها بما لا يوجد في غيرها.

- **ومن أمثلة دعاوى الحسبة:**

✎ المطالبة بإزالة مُنكر أحدثه شخص.

س٥٦/ متى تُسمع دعوى الحسبة؟

ج/ نصت المادة الرابعة من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (**لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يومًا من تاريخ نشوء الحق المدعى به**).

- **فيتبين من المادة أنه يشترط لسماع دعوى الحسبة ثلاثة شروط:**

١) أن يوافق عليها الملك.

٢) أن يرفعها المدعي العام.

٣) أن لا يكون قد مضى على نشوء الحق المدعى به ستون يومـًا، **ويقصد به:** تاريخ صدور الأمر الذي يُراد الاحتساب عليه.

س٥٧/ من شروط قبول الدعوى: أن يرفع المدعي الدعوى في المدة النظامية، فما المقصود بذلك، ممثلاً له بأمثلة.

ج/ هناك من الدعاوى ما نصت الأنظمة على اشتراط التظلم بشأنه في مدة معينة، فإذا رفع المدعي الدعوى بعد مضي تلك المدة؛ فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الدعوى.

- ويكون احتساب المدة **من تاريخ علم المدعي بنشوء الحق في رفع الدعوى.**
- **استثناء:** يستثنى من ذلك: إذا كان تأخر المدعي بسبب عذر طرأ عليه:
  - ⇦ كأن يكون سجيناً عند انتهاء المدة.
  - ⇦ أو يكون مريضاً مرضاً منعه من الحضور للمحكمة أو التوكيل.
  - ⇦ أو يكون فاقداً للأهلية أثناء مدة الاعتراض، كالمجنون ونحوه.
  - ⇦ أو يكون مسافراً ولم يتمكن من القدوم للبلد ولا التوكيل.

ويكون قبول العذر من عدمه راجعاً إلى تقدير الدائرة القضائية ناظرة الدعوى.

- **أمثلة للمدد النظامية التي يُشترط الالتزام بها في رفع الدعوى:**

	الدعوى	المدة النظامية	نشوء الحق
١	طلب إلغاء قرار إداري	٦٠ يوماً	من تاريخ إبلاغ المدعي بالقرار، أو نشره في الجريدة الرسمية عند تعذر تبليغه
٢	طلب التعويض عن أعمال وقرارات جهة إدارية	١٠ سنوات	من تاريخ علم المدعي بعمل الجهة الإدارية أو قرارها
٣	منازعة في عقد مع جهة إدارية	١٠ سنوات	من تاريخ انتهاء العقد أو فسخه
٤	منازعة بين موظف وجهة إدارية يعمل بها في حق وظيفي للموظف	١٠ سنوات	من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالجهة الإدارية، كالفصل أو الاستقالة أو التقاعد

٥	منازعة بين عامل وصاحب العمل	١٢ شهراً	من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بصاحب العمل
٦	منازعة تجارية ضمن اختصاص المحاكم التجارية	٥ سنوات	من اليوم الذي يُصبح فيه الدين مستحق الأداء[٦٧]

س٥٨/ من شروط قبول الدعوى: أن يكون الحق الذي يُطالب به المدعي حالاً، فما المقصود بذلك، ممثلاً له بأمثلة.

ج/ يُقصد بذلك: حضور الوقت الذي يُصبح فيه الحق محل المطالبة مستحقاً للمدعي.

- **من أمثلة الدعاوى المرفوعة قبل حلول الحق المطالب به:**

✎ رفع المدعي دعوى للمطالبة بدين مؤجل لم يَحِلّ بعد، أو بثمن مبيع مؤجل لم يَحِلّ.

✎ رفع المدعي دعوى للمطالبة بإلزام المدعى عليه بتسليمه عقاراً استأجره منه، فيتبين للمحكمة أن مدة الإجارة لم تبدأ بعده.

س٥٩/ من شروط قبول الدعوى: أن يستوفي المدعي الإجراءات التي اشترطتها الأنظمة قبل رفع الدعوى، فما الذي يدخل في ذلك، ممثلاً له بأمثلة.

ج/ يُشترط لقبول الدعوى: أن يستوفي المدعي الإجراءات التي اشترطتها الأنظمة قبل رفع الدعوى، ويدخل في ذلك:

١) استيفاء الإجراءات النظامية التي نصت الأنظمة على وجوب القيام بها قبل رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة.

٢) انقضاء المدد النظامية التي نصت الأنظمة على ضرورة انتظار مضيها قبل رفع الدعوى.

---

(٦٧) المدد النظامية في الفقرات (١-٤) نصت عليها المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، وأما المدة النظامية في الفقرة (٥) فنصت عليها الفقرة (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ، وأما الفقرة (٦) فنصت عليها المادة (٢٤) من نظام المحاكم التجارية، والمادة (٣٧) من لائحته التنفيذية.

- فإذا رفع المدعي دعواه قبل ذلك؛ فإن المحكمة تحكم: بصرف النظر عن الدعوى أو بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها.

- **من أمثلة الدعاوى المرفوعة قبل أوانها:**

✎ رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية قبل إنهاء إجراءات المصالحة والوساطة[٦٨].

✎ رفع المدعي دعوى أمام المحاكم التجارية[٦٩] قبل أن يُخطر المدعى عليه كتابةً بأداء الحق المدعى به ، حيث يلزم المدعي ذلك قبل رفع الدعوى بخمسة عشر يومـًا -على الأقل- من إقامة الدعوى.

✎ رفع العامل دعوى إلى المحكمة العمالية ضد الشركة أو المؤسسة التي كان يعمل فيها قبل التقدم إلى مكتب العمل ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديـًا[٧٠].

✎ رفع المدعي دعوى أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بحقوق وظيفية له عند جهة إدارية، ولم يقم قبل رفع الدعوى بالتظلم أولاً عند وزارة الموارد البشرية -إن كان موظفـًا مدنيـًا- أو مرجعه العسكري -إن كان عسكريـًا-[٧١].

✎ رفع المدعي دعوى أمام المحاكم الإدارية للمطالبة بإلغاء قرار إداري أصدرته جهة إدارية، ولم يقم قبل رفع الدعوى بالتظلم أولاً عند الجهة الإدارية[٧٢].

✍ **سؤال:** لماذا اشتُرِط التظلم إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية؟

ج/

(٦٨) هذا خاص بدعاوى تجارية محددة، وقد أحال نظام المحاكم التجارية إلى اللائحة في تحديدها (المادة ٨).

(٦٩) هذا خاص بدعاوى تجارية محددة، وقد أحال نظام المحاكم التجارية إلى اللائحة في تحديدها (المادة ١٩).

(٧٠) نص المرسوم الملكي رقم (م/ ١٤) وتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٤٤٠هـ على اشتراط ذلك في الفقرة (أولاً/ أ).

(٧١)المادة (٨/ ١) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٧٢) المادة (٨/ ٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

س٦٠/ من شروط قبول الدعوى: أن تكون الخصومة حقيقية، فما المقصود بذلك؟

ج/ يُشترط لقبول الدعوى أن تكون الخصومة حقيقية، وذلك بأن تتعلق بنزاع فعلي قائم بين المدعي والمدعى عليه، فلا تُقبل الدعوى الصورية، ولا الدعوى الكيدية.

س٦١/ ما المقصود بالدعوى الصورية؟ ممثلاً لها بمثال.

ج/ **الدعوى الصورية**: هي الدعوى التي يُظهِر المدعي فيها النزاع بينه وبين المدعى عليه دون أن يكون بينهما نزاع حقيقةً، وقد يكون ذلك حيلةً للتوصل بإقامة الدعوى إلى أمرٍ غير مشروع قضاءً.

- **يرفع المدعي الدعوى الصورية لغايات، منها:**

١) التوصل إلى حق غير مشروع، كأن يهدف المدعى عليه من صدور الحكم عليه إلى الحصول على مساعدات مالية من الغير بدعوى تسديد الحق الذي صدر به الحكم القضائي.

٢) اتخاذ المحكمة وسيلةً لإثبات الحقوق، كأن يهدف المدعي والمدعى عليه إلى إثبات الحقوق الحاصلة بينهما، ويريدون إثباتها بحكم قضائي أو بصلح مثبت لدى المحكمة، فهذه الدعوى صورية؛ لأن الغرض من القضاء فصل الخصومات، ولا خصومة في هذه الدعوى.

٣) أن يكون على شخص مطالبات مالية ويخشى من بيع أملاكه، فيطلب من شخص أن يرفع دعوى ضده أمام المحكمة ليُقرَّ له بانتقال أملاكه؛ ويتهرب من التنفيذ عليها لدى محاكم التنفيذ.

✍ **هل تحضرك أمثلة أخرى للدعوى الصورية؟**

ج/

مثال الدعوى الصورية:

أورد ابن القيم رحمه الله قصةً للقاضي أبي خازم رحمه الله (ت٢٩٢)، رواها تلميذه مكرم بن أحمد، فقال: (كنت في مجلس القاضي أبي خازم فتقدم رجل شيخ ومعه غلام حَدَثٌ، فادعى الشيخ عليه ألف دينار دينًا.

فقال القاضي للغلام: ما تقول؟

قال الغلام: نعم.

فقال القاضي للرجل: ما تشاء؟

قال الرجل: حبسه.

قال القاضي: لا.

فقال الرجل: إن رأى القاضي أن يحبسه فهو أرجى لحصول مالي.

فتفرس أبو خازم فيهما ساعة. ثم قال: تلازما حتى أنظر في أمركما في مجلس آخر.

فقال له أحد طلابه الحاضرين: لم أخرت حبسه؟

فقال: ويحك، إني أعرف في أكثر الأحوال في وجوه الخصوم وجه المحق من المبطل، وقد صارت لي بذلك دربة لا تكاد تخطئُ، وقد وقع لي أن سماحة هذا الغلام بالإقرار عين كذبه، ولعله ينكشف لي من أمرهما ما أكون معه على بصيرة، أما رأيت قلة تغاضبهما في المناكرة، وقلة اختلافهما، وسكون طباعهما مع عظم المال؟ وما جرت عادة الأحداث بفرط التورع حتى يُقِرَّ مثل هذا طوعًا عجلًا، منشرح الصدر على هذا المال.

قال الراوي: فبينما نحن كذلك نتحدث إذ أتى الآذن يستأذن على القاضي لبعض التجار، فأذن له، فلما دخل قال: أصلح الله القاضي، إني بليت بولد لي حدث يتلف كل مال يظفر به من مالي في القيان [المغنيات]

عند فلان. فإذا منعته احتال بحيل تضطرني إلى التزام الغرم عنه. وقد نصب اليوم صاحب القيان يطالب بألف دينار دينًا حالًّا، وبلغني أنه تقدم إلى القاضي ليقرَّ له فيحبسه، وأقع مع أمه فيما ينكد عيشنا إلى أن أقضي عنه، فلما سمعت بذلك بادرت إلى القاضي لأشرح له أمره.

فتبسم القاضي، وقال لي: كيف رأيت؟

فقلت: هذا من فضل الله على القاضي.

فقال القاضي: عليَّ بالغلام والشيخ. فأرهب أبو خازم الشيخ، ووعظ الغلام. فأقرَّا، فأخذ الرجل ابنه وانصرفا)[٧٣].

✍ **نشاط:**

- **ما هدف الرجل المدعي والغلام المدعى عليه من هذه الدعوى؟**

ج/

- **تسمى هذه الدعوى بالدعوى الصورية، فلم سميت بذلك؟**

ج/

- **اختل في هذه الدعوى شرط من شروط قبول الدعوى السابقة، بينه.**

ج/

(٧٣) الطرق الحكمية (١/ ٧١)، وقد استفدت هذه القصة من الكاشف للشيخ عبدالله آل خنين، ثم نقلتها بنصها من الطرق الحكمية.

س٦٢/ ما المقصود بالدعوى الكيدية؟ وكيف يكون إثباتها؟

ج/ **الدعوى الكيدية**: هي دعوى يقيمها المدعي للمطالبة بأمر يعلم عدم استحقاقه له، وإنما يقصد الإضرار بالمدعى عليه بإقامة الدعاوى عليه وإحضاره إلى المحاكم(٧٤).

- يصعب إثبات كون الدعوى كيدية؛ لأن قصد الكيد من أمور القلوب، ولا يمكن الكشف عما في مكنونات الصدور، ولذلك فلا يمكن إثبات كيدية الدعوى إلا في أحوال قليلة، منها:

١/ أن يرفع المدعي دعوى سبق الفصل فيها قضاءً.

٢/ أن يُقرَّ المدعي بأن قصده الكيد بالمدعى عليه والإضرار به.

٣/ أن تتضافر الأدلة والقرائن على قصد الكيدية، وإثبات هذا راجع إلى نظر القاضي(٧٥).

✍ **هل يمكنك استنتاج طرق أخرى لكشف كيدية الدعوى؟**

ج/

✍ **هل يمكنك التمثيل على الدعوى الكيدية؟**

ج/

(٧٤) نصت القرارات والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا على: (أن الدعوى الكيدية مضادة ومعاكسة للدعوى الصورية، ولا تجتمع الصفتان في دعوى واحدة).

(٧٥) راجع: قواعد الحد من آثار الشكاوى الكيدية والدعاوى الباطلة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٤) في ٢٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ.

س٦٣/ ما الحكم الذي تصدره المحكمة إذا تبينت أن الدعوى صورية أو كيدية؟

ج/ تصدر المحكمة حكمها برفض الدعوى، وفقاً لما جاء في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية: **(إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير)**[٧٦].

وجاء في اللائحة التنفيذية للمادة نفسها: **(٣/ ٤: للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما)**.

- **فائدة:** نصت القرارات والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا على: (أن عجز المدعي عن إثبات دعواه لا يلزم منه كذب المدعي أو كيدية الدعوى، وليس مجرد العجز عن إثبات الدعوى موجباً للتعزير، ما لم تثبت الكيدية فيها).

س٦٤/ ما المقصود بعدم قبول الدعوى؟ وعدد باختصار بعضاً من أسبابه.

ج/ **يقصد بعدم قبول الدعوى:** عدم صلاحية الدعوى للخوض في موضوعها؛ لوجود خلل فيها.

- **وسببه:** انتفاء شرط من شروط قبول الدعوى -السابق بيانها-، **ومن ذلك:**

- أن تكون الدعوى مرفوعة من غير ذي صفة ولا مصلحة.

- مضي المدد النظامية للتظلم.

- رفع الدعوى قبل أوانها.

---

(٧٦) إذا ثبت للدائرة أن الدعوى كيدية فللدائرة تعزير المدعي وكل من تواطأ معه كالشاهد والخبير، أما الدعوى الصورية فالذي يظهر لي أن الدائرة لا تعزر المدعي والمدعى عليه إلا إذا كان الغرض من الدعوى الاحتيال على حق للغير أو على أمر شرعي أو نظامي.

س٦٥/ إذا دفع المدعى عليه بعدم صفته في الدعوى، فما الإجراء الذي تتبعه الدائرة؟

ج/ إذا دفع المدعى عليه بعدم صفته في الدعوى؛ فإن الدائرة تتحقق من ذلك:

١/ فإن رأت أن دفعه غير صحيح، وأن صفته ثابتة في الدعوى؛ فإنها تلزمه بالجواب على الدعوى.

٢/ وإن رأت الدائرة أن دفع المدعى عليه صحيح، وأن الصفة تنعقد لشخص آخر؛ فإنها تُفهم المدعي بذلك، ويكون المدعي بين حالين:

أ. أن يقرر المدعي توجيه دعواه على الشخص الآخر، ففي هذه الحال يجب على الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة، حيث جاء في المادة (٧٦) ما نصه: (... **٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة**).

ب. أن يُصرَّ المدعي على توجيه دعواه على المدعى عليه الأول، ففي هذه الحال تحكم الدائرة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

- **فائدة:** في بعض الأحوال يكون هناك فرق دقيق جداً بين الحكم برفض الدعوى والحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، ويتضح ذلك بالمثال الآتي:

✎ رفع سعيد دعوى ضد صالح، يطلب فيها إلزامه بتعويضه عن التلف الحاصل بسيارته، الناتج عن حادث مروري، فيدفع صالح بأن السيارة ملك له، ولكن السائق لها هو أخوه حامد، ففي هذه الحال:

١. إذا وجه سعيد دعواه ضد صالح باعتباره أن صالح هو السائق؛ فإن الدائرة تحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

٢. وإذا وجه سعيد دعواه ضد صالح باعتباره أن صالح هو المالك، مع إقرار سعيد بأن السائق هو حامد؛ ففي هذه الحال تحكم الدائرة برفض الدعوى؛ لأن كون سعيد مالك السيارة لا يقتضي

تعويضه عند الحوادث؛ لأن حامد مُكلَّف ولديه رخصة قيادة سارية، ومفوض بقيادة السيارة، فتتجه ضده دعوى التعويض؛ لكونه هو المباشر للإتلاف.

س٦٦/ إذا كانت الدعوى غير مقبولة قضاءً، فما منطوق الحكم الذي يحكم به القاضي؟

ج/ يختلف منطوق الحكم في ذلك بين الدوائر القضائية:

- ففي القضاء العام يصدر الحكم –غالبًا– بـ (**صرف النظر عن الدعوى**).
- وفي القضاء الإداري والتجاري: يُحكم بـ (**عدم قبول الدعوى**).

وهو اصطلاح دارج، ولا مشاحة في الاصطلاح، لاسيما أن القاضي يبين في تسبيبه للحكم سبب صرف النظر أو عدم القبول، إلا أن التصريح بعبارة (**عدم قبول الدعوى**) أولى؛ لأنه الموافق لنظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية[٧٧]، ولأن (**صرف النظر عن الدعوى**) مصطلح عام يدخل فيه عدم الاختصاص وعدم القبول وعدم جواز نظر الدعوى، والدقة في الأمور القضائية والنظامية أولى من الإجمال[٧٨].

✍ **نشاط: افحص القبول الشكلي في الدعوى الآتية:**

رفع محمد دعوى ضد سعد قال فيها: (في تاريخ ١/ ٥/ ١٤٤٢هـ اشتريت من سعد سيارة من نوع ... ومواصفاتها ... وسنة الصنع ... ورقم اللوحة ...، بثمن حال قدره مئة ألف ريال، على أن يكون تسليم

(٧٧) جاء في المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر **بعدم الاختصاص**، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها). وجاء في المادة (٧٦) من النظام النص على ذلك ضمن الدفوع التي يدفع بها المدعى عليها.
جاء في المادة (١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما نصه: (تحكم الدائرة في طلب الاستئناف على الأحكام الصادرة **بعدم الاختصاص بنظر الدعوى، أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها، أو بعدم سماعها لمضي المدة، أو بوقف الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لعدم تحريرها**، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير فيها، خلال عشرة أيام من تاريخ إحالة القضية إليها، ما لم تقتض الضرورة أو يقرر المجلس خلاف ذلك).

(٧٨) مصطلح (**صرف النظر عن الدعوى**) لم يرد في نظام المرافعات الشرعية إلا في الدعوى التي امتنع المدعي أو عجز عن تحريرها، في المادة (٦٦) من النظام ولائحت التنفيذية.

السيارة بعد شهر، وبعد شهر طالبته بنقل السيارة باسمي، إلا أنه رفض، ثم تبين لي أنه باع السيارة إلى المدعو ... هوية وطنية رقم ... ونقل السيارة باسمه، أطلب إلزام سعد بنقل السيارة محل الدعوى باسمي).

شروط القبول الشكلي	التحقق من توافر الشرط في الدعوى	التوجيه
تحرير الدعوى	متحقق	لأن المدعي وَضَّح الأمور اللازمة لتحرير الدعوى كالمدعى به وأوصافه وقدره وسبب استحقاقه وطلبه في الدعوى.
الصفة في المدعي		
الصفة في المدعى عليه		
حلول الحق محل الدعوى		
استكمال المدعي الإجراءات النظامية قبل رفع الدعوى		
تقيد المدعي بالمدة النظامية لرفع الدعوى		
الخصومة حقيقية		
النتيجة		

تطبيقات على الدرس السادس

س/ استنتج سبب الحكم بعدم قبول الدعوى في الدعاوى الآتية :

- رفع مجموعة من المدعين دعوى إلى المحكمة الإدارية في الرياض يدعون فيها ملكيتهم للأرض محل الدعوى، وأن المدعى عليها –وزارة المياه والكهرباء– قد وضعت يدها على الأرض دون قيامها بنزع ملكية العقار، وطلبوا إلزام المدعى عليها بنزع ملكية العقار وتسليمهم الثمن.

- وفي الجلسة الأولى سألتهم الدائرة عما يثبت تملكهم للعقار، فقدموا صك الملكية.

- وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت بأن العقار الآن ليس في ملك المدعين، بل باعه المدعون على مالك آخر.

- فسألت الدائرة المدعين عن ذلك فأقروا بذلك.

- فحكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى.

- **الجواب**: حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لـ

س/ افحص القبول الشكلي في الدعوى الآتية مستعيناً بالجدول الملحق بها :

رفع محمد دعوى إلى المحكمة الإدارية في الرياض، والتي جاء فيها ما نصه: (أملك قطعة الأرض الواقعة في مدينة ... حي ... ومساحتها ... وحدودها ... وأطوالها ...، بموجب الصك رقم ... وتاريخ ... الصادر من ...، وقد آلت لي الأرض بالشراء من ... في تاريخ ١/ ١/ ١٤٣٠هـ بمبلغ قدره مئة ألف ريال، إلا أنه بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠هـ قامت المدعى عليها وزارة ... بوضع يدها على العقار وتحويلها إلى شارع دون قيامها بنزع ملكية العقار، أطلب إلزام المدعى عليها بنزع ملكية العقار وتقدير القيمة العادلة له.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجاب ممثلها بقوله: إن العقار الآن ليس في ملك المدعي، بل باعه المدعي على مالك آخر هو ... ، أطلب الحكم بعدم قبول الدعوى. فسألت الدائرة المدعي عن ذلك فأجاب بقوله: نعم بعت العقار على ... بمبلغ قدره خمس مئة ألف ريال.

شروط القبول الشكلي	التحقق من توافر الشرط في الدعوى	التوجيه
تحرير الدعوى		
الصفة في المدعي		
الصفة في المدعى عليه		
حلول الحق محل الدعوى		

استكمال المدعي الإجراءات النظامية قبل رفع الدعوى		
تقيد المدعي بالمدة النظامية لرفع الدعوى		
الخصومة حقيقية		
النتيجة		

الدرس السابع: تبليغ الخصوم وإعلانهم

س٦٧/ كيف يتم تبليغ الخصوم بمواعيد الجلسات؟

ج/ يمكن تلخيص إجراءات التبليغ بالآتي[٧٩]:

أ) بعد قيد الدعوى، يحدد الموظف الذي قيّدها موعد الجلسة الأولى، ثم يرسل الموعد ونسخة من الدعوى إلى المُحضِرين.

ب) يتولى المُحضِر تبليغ الخصوم، ويكون التبليغ في الوقت الآتي بأحد الطرق الآتية:

١/ إبلاغ الخصم برسالة إلى رقمه المسجل في نظام أبشر، ويعد وصول رسالة بالموعد إلى جوال المدعى عليه المسجل في نظام أبشر كافياً في تبليغه[٨٠].

٢/ إذا لم يُمكن تبليغ المدعى عليه برسالة إلى رقمه المسجل في نظام أبشر؛ فيُبلغ بأي من الوسائل الآتية:

- الوسائل الالكترونية: كالبريد الالكتروني[٨١]، أو حساباته المسجلة في أي من الأنظمة الحكومية.

- الوسائل المباشرة: كإرسال التبليغ إلى عنوانه الوطني (بريده المسجل لدى البريد السعودي).

---

(٧٩) وردت إجراءات التبليغ بالتفصيل في المواد من (١١) إلى (٢٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وقد لخصت هنا الإجراءات وفقاً لما نص عليه النظام واللائحة، مع أن الإجراءات العملية حصل فيها شيء من الاختلاف بعد التطور الالكتروني.

(٨٠) استعمال الوسائل الالكترونية في التبليغ مبني على الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) في ٢٥/ ٣/ ١٤٣٩هـ المتضمن ما نصه: (١- يجوز استعمال الوسائل الالكترونية التالية في التبليغات القضائية: الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثَّق، البريد الالكتروني، التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية. وللمجلس الأعلى ومجلس القضاء الإداري –عند الاقتضاء– وضع ما يراه من ضوابط للتبليغ بتلك الوسائل. ٢- يترتب على التبليغ بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) أعلاه ما يترتب على التبليغ بالطرق المقررة في الأنظمة القضائية، ويُعدّ التبليغ بتلك الوسائل تبليغاً للشخص المرسل إليه ...).

(٨١) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢١٩/ ٦/ ٣٩) بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٤٣٩هـ بأن التبليغ المرسل عبر البريد الالكتروني يُعد منتجاً لآثاره إذا كان مجال البريد عائداً للخصم المبلَّغ، أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى، أو في الموقع الالكتروني الخاص به، أو موثقاً لدى جهة حكومية، **وهو ما تدل عليه أيضاً المادة (١١) والمادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.**

- التبليغ المباشر بواسطة المُحضِرين في المحكمة، حيث يخرج المحضر إلى مقر سكن الخصم أو مقر عمله، ويسلمه خطاب التبليغ، ثم يوقعه على محضر بتسلمه التبليغ بموعد الجلسة، وتستعين بعض المحاكم في ذلك بالقطاع الخاص بدلاً عن المحضرين(٨٢).

٣/ إذا تعذر معرفة أي عنوان للمدعى عليه فيرسل طلب التبليغ إلى إمارة المنطقة لتبليغ المدعى عليه، وتتولى الإمارة إجراءات التبليغ، ثم ترسل للمحكمة خطاباً بتبليغ المدعى عليه أو بتعذر تبليغه(٨٣).

٤/ يكون تبليغ المؤسسات والشركات برسالة جوال إلى صاحب المؤسسة أو مدير الشركة، أو برسالة إلى بريدها الرسمي المسجل لدى وزارة التجارة، أو إلى بريدها الالكتروني الموثق لدى وزارة التجارة أو لدى وزارة العدل أو المدوَّن في عقد بين طرفي الدعوى، أو المسجل في موقع الشركة الالكتروني.

٥/ يكون تبليغ الجهات الحكومية بخطاب يرسل إلى البريد الرسمي للجهة.

ج) يتولى الخصوم أو وكلاؤهم متابعة إجراءات التبليغ وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها(٨٤).

د) إذا تطلب الأمر تبليغ الخصوم مرة أخرى أثناء الدعوى؛ فإن القاضي يأمر بتبليغه، ويتبع في التبليغ الطرق المبينة في الفقرة (ب).

ه) إذا كان التبليغ بخطاب يسلم إلى المدعى عليه في مكان إقامته فلا يجوز إجراء التبليغ قبل شروق الشمس ولا بعد غروبها، ولا في أيام العُطَل الرسمية، إلا في حالات الضرورة القصوى وبإذن كتابي من القاضي، ويجوز إجراؤه في أي وقت إذا كان طريق إحدى الوسائل الالكترونية(٨٥).

---

(٨٢) نصت المادة (١١/ ٣) من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم، وقد أبرمت وزارة العدل عقوداً مع بعض الشركات لتقوم بأعمال التوصيل، ويكون للشركة مكتب في المحكمة تستقبل فيه خطابات التبليغ ويرفق به موقع المطلوب تبليغه، وفي هذه الحال تطبق القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين على موظفي القطاع الخاص.

(٨٣) المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٨٤) المادة (١١/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٨٥) المادة (١٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، والمادة (٧٢/ ١) من اللائحة التنفيذية.

س٦٨/ هل يجوز أن يتولى المدعي تبليغ الخصوم بموعد الجلسة؟

ج/ نعم، يجوز أن يتولى المدعي تبليغ الأفراد أو المؤسسات أو الشركات -إذا طلب ذلك-[٨٦]، حيث تسلمه المحكمة خطاب التبليغ مع نسخة من الدعوى، ليسلمهما إلى المدعى عليه، ثم يعيد صورة من خطاب المحكمة بعد توقيعه من المدعى عليه بما يفيد تبلغه بالموعد، ويحق للمدعي أن يرفض القيام بالتبليغ، وأن يكون تبليغ خصمه عن طريق المحكمة بواحدة من طرق التبليغ السابقة.

س٦٩/ إلى من يرسل التبليغ بموعد الجلسة؟

ج/ **يختلف المرسل إليه التبليغ بموعد الجلسة بحسب نوع الخصم، ويمكن بيان ذلك بالآتي**[٨٧]:

نوع الخصم	يرسل التبليغ إلى
الأفراد	الشخص نفسه.
الأجهزة الحكومية	رئيس الجهاز أو من ينوب عنه. **مثل**: وزير الوزارة، رئيس الهيئة.
الشركات أو الجمعيات	مدير الشركة أو الجمعية أو رئيس مجلس الإدارة.
المؤسسات	مالك المؤسسة أو مديرها.
العاملون في القطاعات العسكرية	المرجع المباشر (عمله)، سواء أكان عسكرياً أو مدنياً.
الشركة أو المؤسسة الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة	مدير الفرع أو الوكالة، أو من ينوب عنه.
المقيم خارج المملكة	وزارة الخارجية.
المحجور عليهم والقاصرون	أولياء المحجور عليهم، أولياء القاصرين.
المسجونون والموقوفون	مدير السجن، أو مدير التوقيف، أو من يقوم مقامهم.
من لا يُعلم مكان إقامته	إمارة المنطقة أو المحافظة أو المركز.

(٨٦) المادة (١١/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

(٨٧) المواد (١٧) و(١٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٧٠/ إذا كان المدعى عليه فرداً فإلى من يُسلم التبليغ بموعد الجلسة؟ فَصِّل القول في ذلك.

ج/ إذا كان المدعى عليه فرداً فيكون إرسال التبليغ وتسليمه على النحو الآتي(٨٨):

- يرسل التبليغ مرفقاً به صحيفة الدعوى في ظرف مختوم، ويسلم إلى الشخص المُوجَّه إليه (المدعي أو المدعى عليه)، في مكان إقامته أو مكان عمله، أو إلى وكيله الذي سبق له تمثيله في الدعوى نفسها.

- إذا لم يسلم التبليغ ومرفقاته إلى شخص من وُجِّه إليه فيجوز تسليمه إلى أي وكيل له، أو من يعمل في خدمته، أو أحد الساكنين معه من أهله وأقاربه وأصهاره.

- إذا تسلم المدعي أو المدعى عليه صورة ورقة التبليغ من المُحضِر، ورفض التوقيع على الأصل بذلك؛ فيُعد تسلمه صورة التبليغ في حكم التوقيع ولو لم يوقع.

- إذا لم يمكن تسليم التبليغ ومرفقاته إلى الشخص المراد تبليغه ولم يوجد أحد من وكلائه أو الساكنين معه، أو وُجِد الوكلاء أو الساكنون معه وامتنعوا من تسلم التبليغ **فيدوِّن المُحضِر ذلك في أصل ورقة التبليغ**، ويسلم صورة التبليغ إلى عمدة الحي أو مركز الشرطة أو رئيس المركز أو مُعرِّف القبيلة الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم -حسب الترتيب السابق-، وعليهم أن يساعدوا المُحضِر على أداء مهمته، كما يُرسل المُحضِر خطاباً مسجلاً إلى الشخص المراد تبليغه بأن صورة التبليغ تم تسليمها إلى تلك الجهات، ويُعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة.

- يُرسِل المُحضِر إلى القاضي -قبل موعد الجلسة- خطاب التبليغ مبيناً فيه حال التبليغ سواء تضمن ذلك إتمام التبليغ مع توقيع من الخصم أو وكيله أو أحد الساكنين معه، أو امتناع الخصم من التبليغ، أو بتعذر التبليغ لعدم العلم بمكان الخصم.

---

(٨٨) المواد (١٤) و (١٥) و(١٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٧١/ متى يكون التبليغ نظامياً؟

ج/ يكون التبليغ نظاميًا -أي: أن الخصم قد جرى تبليغه بالدعوى تبليغًا نظاميًا تترتب عليه آثاره- في الأحوال الآتية:

١. إذا سُلِّم التبليغ إلى الخصم شخصيًا (يدويًا)، ولو تم التسليم في غير مكان إقامته أو مكان عمله.

٢. إذا أُرسِل التبليغ إلى الخصم الكترونيًا عبر:

أ) الرسائل النصية المرسلة عبر الهاتف المحمول الموثق في الأنظمة الحكومية.

ب) البريد الالكتروني الثابت نسبته إلى الخصم.

ج) أحد الحسابات الخاصة بالخصم المسجلة في أي من الأنظمة الحكومية الالكترونية[٨٩].

٣. إذا سُلِّم التبليغ إلى وكيل الخصم الذي وَكَّله في الدعوى نفسها[٩٠].

كما يغني عن التبليغ لو حضر الخصم إلى الجلسة في موعدها، أو حضر إلى الدائرة القضائية من تلقاء نفسه وتسلم موعد الجلسة، أو قَدَّم الخصم للدائرة جوابًا على الدعوى بعد تحديد الدائرة موعداً للجلسة، ولو لم يصله تبليغ رسمي بموعد الجلسة.

✍ **سؤال: ما الثمرة من تبليغ الساكنين مع الخصم إذا كان التبليغ لا يعد نظاميًا إلا بتبليغ الخصم أو وكيله؟**

ج/

(٨٩) المادة (١٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٩٠) المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية.

س٧٢/ ما الآثار المترتبة على تبليغ الخصوم بالدعوى؟

ج/ يترتب على تبليغ الخصوم بالدعوى تبليغاً نظامياً: **مواصلة السير في الدعوى حضورياً**، وفي حال غياب أحد الخصمين بعد ذلك فلا يلزم القاضي إعادة تبليغهم بمواعيد الجلسات، ولو حكم القاضي في الدعوى فلا يلزمه إبلاغ الغائب بالحكم، بل يلزمهم الحضور للمحكمة والسؤال عن مواعيد الجلسات.

- **استثناء**: يستثنى مما سبق: الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية ضد الجهات الحكومية، فإنه إذا لم يحضر ممثل المدعى عليها في الجلسة الأولى فعلى المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية مع إبلاغ المدعى عليها بالجلسة الثانية، فإن لم يحضر من يمثل الجهة فللمحكمة أن تسير في الدعوى وتحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً[٩١].

س٧٣/ متى يلزم القاضي إعادة تبليغ الخصوم بموعد الدعوى؟

ج/ إذا تبلغ أي من الخصوم بموعد الدعوى فلا يلزم تبليغه مرة أخرى، ويسير القاضي في القضية ويحدد مواعيد الجلسات دون الحاجة إلى إعادة التبليغ، ويُستثنى من ذلك ما يأتي[٩٢]:

١/ **إذا حصل عارض من عوارض الخصومة**، كوقف الدعوى وانقطاعها، فيلزم القاضي إعادة تبليغ الخصوم[٩٣].

٢/ **إذا حصل انفصال في الدعوى**، كشطب الدعوى بسبب غياب المدعي عن الجلسة، فإذا طلب المدعي بعد ذلك مواصلة السير في الدعوى؛ فيلزم القاضي إعادة تبليغ الخصوم.

---

(٩١) المادة (١٥/ ٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٩٢) المادة (٥٧/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٩٣) سيأتي بيان عوارض الخصومة مفصلةً في الدرس الحادي عشر إن شاء الله.

٣/ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى، ولم يكن المدعى عليه أو وكيله حاضرين عند طلب المدعي يمين المدعى عليه، فيلزم القاضي تبليغ المدعى عليه بتوجه اليمين عليه وأنه إذا تخلف عن الحضور بغير عذر تقبله المحكمة فسيُعد ناكلاً ويُقضى عليه بالنكول.

س٧٤/ ما المقصود بالخصومة الحضورية والخصومة الغيابية؟

ج/ **الخصومة الحضورية**: هي الخصومة الحاصلة أمام القاضي بحضور الخصمين أو تبليغهم تبليغاً نظامياً.

والخصومة الغيابية: هي الخصومة الحاصلة مع غياب المدعى عليه إذا كان قد تبلغ لغير شخصه مرتين، أو لم يكن له مكان إقامة معلوم وتعذر تبليغه تبليغاً نظامياً[٩٤].

س٧٥/ متى تكون الخصومة حضورية؟

ج/ **تعد الخصومة حضورية في أي حال من الأحوال الآتية:**

١. إذا حضر **المدعى عليه** جلسة من جلسات المحاكمة، وأُبلِغ بموعد الجلسة القادمة.

٢. إذا تبلغ **المدعى عليه** -لشخصه- بالجلسة، أو تبلغ بها وكيله الذي وكله في الدعوى نفسها.

٣. إذا أودع **المدعى عليه** لدى المحكمة مذكرة بدفاعه عن الدعوى[٩٥].

٤. إذا كان الغائب هو **المدعي**، وطلب المدعى عليه الحكم في الدعوى، وكانت الدعوى صالحةً للحكم فيها، فتحكم الدائرة، ويُعد الحكم في حق المدعي حضورياً[٩٦].

---

(٩٤) المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية. وسيأتي في الدرس القادم تفصيل الفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي.

(٩٥) المادة (٥٧/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٩٦) المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصت المادة (٥٦/ ١) من اللائحة التنفيذية أن الدعوى تكون صالحةً للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها.

س٧٦/ متى يكون المدعى عليه مُبلَّغاً لشخصه؟ ومتى يكون مُبلَّغاً لغير شخصه؟

ج/ **يكون المدعى عليه مُبلَّغًا لشخصه**: إذا بُلِّغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، **وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه**[٩٧]، **ومن صور التبليغ لغير شخصه**:

١/ تبليغ أحد الساكنين مع المدعى عليه.

٢/ تبليغ أحد العاملين معه في مقر عمله.

٣/ تبليغ أحد وكلائه الذي لم يثبت توكيلهم في الدعوى نفسها.

س٧٧/ إذا عينت المحكمة موعد جلسة للخصمين، ثم حضرا قبل الوقت أو اليوم المحدد لهما، وطلبا النظر في خصومتهما، فهل للمحكمة أن تعقد الجلسة في غير موعدها المحدد؟

ج/ إذا عينت الدائرة القضائية جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعلى الدائرة أن تجيب هذا الطلب إن أمكن[٩٨].

ومقتضى ذلك: أنه إذا لم يتسع الوقت لنظر دعواهما، فللدائرة إلزامهم بالحضور في الموعد المحدد سلفاً.

س٧٨/ ما التقويم المعتبر في حساب المدد والمواعيد؟ ومتى تكون نهاية اليوم؟

ج/ تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية حسب تقويم أم القرى، وتكون نهاية كل يوم بغروب شمسه[٩٩]، أي أن ما يحصل من إجراءات بعد غروب الشمس يكون ملحقاً باليوم التالي، وإذا استوجب الحال كتابة التاريخ الميلادي؛ فيُكتب اليوم ثم التاريخ الهجري ثم الميلادي.

- يُستثنى من ذلك: التبليغ بالوسائل الالكترونية، فيجوز في أي وقت.

---

(٩٧) المادة (٥٧/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٩٨) المادة (٤٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٩٩) المادة (٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته، ويُرجع في تحديد وقت الشروق والغروب في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

س٧٩/ ما اللغة الرسمية للمحاكم في المملكة؟

ج/ **اللغة العربية** هي اللغة الرسمية للمحاكم.

- تسمع الدائرة القضائية أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم(١٠٠)، وإذا قدم أحد الخصمين أوراقاً بلغة أجنبية، فيلزمه أن يقدم معها ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له بالترجمة(١٠١).

(١٠٠) نص نظام المرافعات الشرعية في المادة (١٢٨/ ٥) على أن: (يشكل في المحاكم –بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين **والمترجمين** ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة)، كما نصت المبادئ والقرارات الصادرة من المحكمة العليا على أنه إذا كان الخصم غير العربي يُجيد العربية فلا حاجة لإحضار مترجمين.

(١٠١) المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية.

تطبيقات على الدرس السابع

س/ من الذي يرسل إليه التبليغ في الدعاوى الآتية:

الدعوى	من يرسل إليه التبليغ
دعوى مرفوعة ضد جمعية البر	
دعوى مرفوعة ضد إدارة التعليم بالمنطقة الشرقية	
دعوى مالية ضد طفل صغير لم يتجاوز الثامنة من عمره	
دعوى ضد سجين في سجن الملز	
دعوى مرفوعة ضد شركة الخطوط السعودية	
دعوى مرفوعة ضد وزارة النقل	
دعوى مرفوعة ضد مدعى عليه مقيم إقامة دائمة في مصر	
دعوى ضد شخص لا تُعلم مكان إقامته	
دعوى مرفوعة ضد مؤسسة البيت الدائم التجارية	
دعوى مرفوعة ضد شخص يعمل جندياً في وزارة الحرس الوطني	

س/ علل: لم تعد الخصومة في هذه الحال غيابية؟

الدعوى	التعليل
إذا سُلِّم التبليغ إلى والد المدعى عليه	
إذا سُلِّم التبليغ إلى وكيل المدعى عليه، ثم تبين أن وكالته منتهية المدة	
إذا أرسل التبليغ إلى المدعى عليه برسالة جوال ثم تبين أنه سجين	
إذا أرسل التبليغ إلى المدعى عليه برسالة جوال ثم تبين أنه مقيم خارج المملكة	
إذا أرسل التبليغ إلى المدعى عليه برسالة جوال ثم تبين أنه محجور عليه لقصور عقله	
إذا حضر المدعى عليه إلى المحكمة قبل تبليغه بالدعوى	

الدرس الثامن: حضور الخصوم وغيابهم

س٨٠/ من يلزم حضوره لجلسات نظر الدعوى؟

ج/ يلزم أن يحضر لجلسات نظر الدعوى كل من:

١/ **القاضي** –إن كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فرد–، **أو القضاة** –إن كانت الدائرة مكونة من عدة قضاة–.

٢/ **كاتب ضبط** يدون ما يحصل في الجلسة، ويجوز أن تُعقد الجلسة دون حضوره، ويتولى القاضي ضبط ما يحصل في الجلسة.

٣/ الخصوم، أو من يمثلهم من الوكلاء ونحوهم.

س٨١/ مثل لبعض من يمثل الخصوم في جلسات الدعوى.

ج/ من أمثلة ممثلي الخصوم:

الشخص	الممثِّل النظامي
الشخص الطبيعي	الشخص نفسه
الوقف	ناظر الوقف
القاصر	ولي القاصر
الشركة/ الجمعية	مدير الشركة/ مدير الجمعية
الجهة الإدارية (الحكومية)	مدير الجهة الإدارية أو رئيسها

- يجوز للممثل النظامي أن يوكل غيره في حضور الجلسة نيابةً عنهم –إذا كان له صلاحية توكيل الغير–.
- يجوز للممثل النظامي عن الجهة الإدارية أن يفوض من يمثل الجهة الإدارية بموجب كتاب (خطاب) رسمي صادر منه، ويتضمن تفويض الحاضر بمباشرة الدعاوى عن الجهة الإدارية[١٠٢].

(١٠٢) المادة (٤٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٨٢/ ما الشروط اللازمة فيمن يحضر وكيلاً عن غيره؟

ج/ يلزم من يحضر وكيلاً عن غيره أمور، منها:

١) **أن تكون وكالته سارية نظامًا**، فلا تكون منتهية ولا مفسوخة.

٢) **أن تتضمن الوكالة توكيله في المرافعة والمدافعة ونحوها مما تتطلبه الخصومة**، وعليه أن يقدم وكالته إلى المحكمة لتسجيلها في الدعوى.

- يجوز أن يحضر الأصيل للجلسة ويقرر أمام المحكمة توكيله للوكيل، ويُدوَّن ذلك في محضر الجلسة، ويوقعه الموكِّل (الأصيل) أو يبصم عليه بإبهامه[١٠٣].

٣) **أن يكون ممن له حق التوكل نظامًا في المرافعة أمام المحاكم**، وفقًا لما سيأتي بيانه في السؤال التالي.

س٨٣/ من الذين لا يحق لهم التوكل نظاماً؟

ج/ هناك أشخاص لا يحق لهم التوكل نظامًا في المرافعة أمام القضاء، **منهم**:

١/ **الممنوع مطلقًا من التوكل في أي دعوى**، وهم الذين نصت عليه المادة (٥٤) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها: (لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعًا).

٢/ **من ليس محاميًا**، فلا يحق لغير المحامي الترافع في أي دعوى لدى أي محكمة، واستثناء من ذلك يُقبل أن يترافع الشخص عن نفسه أو عن غيره ولو لم يكن محاميًا في الأحوال الآتية:

أ. القضايا التي يُوكَّل فيها الشخص عن زوجه وأصهاره وأقاربه حتى الدرجة الرابعة[١٠٤].

---

(١٠٣) المادة (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٠٤) سيأتي بيان درجات القرابة والمصاهرة في الدرس الثاني عشر إن شاء الله.

ب. الممثل النظامي للشخص المعنوي، مثل الوزير في وزارته، والرئيس في الهيئات العامة، ورئيس مجلس الإدارة في الشركات والجمعيات، ونحوهم.

ج. الوصي والقيم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

د. مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه[١٠٥].

- هناك دعاوى لا يُقبل الترافع فيها إلا من محامٍ[١٠٦]، منها: الدعاوى التجارية المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

س٨٤/ ما الإجراء المتبع إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة يحضرها؟

ج/ إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة يحضرها فله حالان:

١/ أن يكون وكيلاً عن المدعي؛ فيعد المدعي حينها في حكم الغائب.

٢/ أن يكون وكيلاً عن المدعى عليه؛ فيمهل القاضي الوكيلَ لإحضار وكالته في الجلسة الآتية، ويدون ذلك في ضبط الدعوى، فإذا تخلف الوكيل عن الحضور أو حضر ولم يحضر الوكالة فيعد المدعى عليه في حكم الغائب[١٠٧].

س٨٥/ إذا قرر الوكيل أمراً أو أقر بشيء في الجلسة، فهل للموكل إنكار ذلك أو الرجوع عنه؟

ج/ لذلك حالان:

- **الحال الأولى**: أن يقرر الوكيل أمراً بحضور الموكِّل، فيكون ذلك بمثابة ما يقرره الموكِّل نفسه، إلا إذا نفاه الموكِّل في الجلسة نفسها.

---

(١٠٥) المادة (١٨) من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية.

(١٠٦) استثنت المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ممثلي الجهات الإدارية وموظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة إذا كانوا مرخصين من وزارة العدل، فيجوز لهم الترافع عن الجهات التي يعملون فيها.

(١٠٧) المادة (٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

- **الحال الثانية**: أن يقرر الوكيل أمراً وموكله غير حاضر، فلا يعد ذلك إقراراً من موكِّله إلا إذا جعل الموكِّل إليه في وكالته حق الإقرار(١٠٨).

س٨٦/ هل للموكل أن يعزل وكيله؟

ج/ نعم يحق للموكِّل أن يعزل وكيله -بفسخ وكالته-، ويلزمه حينها ما يلي:

١/ أن يشعر المحكمة أو خصمه بذلك، فإذا لم يشعر أحدهما فيستمر السير في القضية بمواجهة الوكيل، وتترتب الآثار النظامية على التبليغات والإشعارات المرسلة إلى الوكيل، وإذا علم الوكيل بعزله فلا يجوز له حضور الجلسات أو مباشرة أي من الإجراءات عن موكله.

٢/ أن يحضر الموكِّل الجلسات بنفسه أو يوكل وكيلاً آخر يحضر عنه(١٠٩)، فإن لم يفعل وغاب الوكيل؛ فيعامل الموكِّل وفقاً للإجراءات النظامية المتعلقة بغياب الخصم عن الدعوى، وسيأتي بيانها إن شاء الله.

س٨٧/ هل يحق للمحكمة منع الوكيل من المرافعة في القضية وطلب حضور الأصيل؟

ج/ نعم يحق للمحكمة منع الوكيل من المرافعة في القضية وطلب حضور الموكِّل (الأصيل) إذا ظهر للمحكمة من الوكيل كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكِّله بقصد المماطلة، ولها أن تطلب من الأصيل توكيل وكيل آخر(١١٠).

س٨٨/ ما الإجراء الذي تتبعه المحكمة إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى؟

ج/ إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة القضائية؛ فللدائرة خياران(١١١):

---

(١٠٨) المادة (٥١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٠٩) المادة (٥٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١١٠) المادة (٥٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١١١) المادة (٥٥) والمادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

- **الأول: أن تحكم في الدعوى**، ويعد الحكم في حق المدعي حضورياً، لكن يشترط للحكم فيها شرطان:

١. **أن يطلب المدعى عليه الحكم في الدعوى.**

٢. **أن تكون الدعوى صالحةً للحكم فيها**[١١٢].

- **الثاني: شطب الدعوى**، فإذا شطبت الدعوى فللمدعي حينها ثلاثة أحوال:

أ. **أن يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد شطبها**، ثم يستمر في الحضور حتى الحكم في الدعوى حكماً نهائياً، **فلا يؤثر شطب الدعوى عليها.**

ب. **أن تمر (٦٠) يوماً دون أن يطلب المدعي السير في الدعوى بعد شطبها**، فإن الدائرة تعد الدعوى كأن لم تكن، فإذا تقدم المدعي لاحقاً بطلب السير في الدعوى **فتحكم الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.**

ج. **أن يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد شطبها**، ثم يغيب عن أي جلسة بعد ذلك؛ فإن الدائرة تعد الدعوى كأن لم تكن، فإذا تقدم المدعي لاحقاً بطلب السير في الدعوى **فتحكم الدائرة باعتبار الدعوى كأن لم تكن.**

- **ملحوظة:** للدائرة أن تلغي الشطب إذا تقدم المدعي بعذر تقبله الدائرة يبرر سبب غيابه.

- **استثناء:** المحاكم الإدارية مثل غيرها من المحاكم في الإجراءات السابقة، **إلا أنها تختلف في حال واحدة وهي:** أن شطب الدعوى يكون عند غياب المدعي عن أول جلسة، فإذا حضرها ثم غاب بعد ذلك فتسير الدائرة في الدعوى، ويعد غياب المدعي إسقاطاً لحقه في المرافعة وتقديم ما لديه من بينات، وإذا اكتملت أوراق الدعوى فللدائرة الحكم فيها بحسب ما توفر لديها من مستندات[١١٣].

---

(١١٢) نصت المادة (٥٦/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن الدعوى تكون صالحة للحكم فيها بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها.

(١١٣) المادة (١٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية.

س٨٩/ ما المقصود بشطب الدعوى؟ وما الغرض منه؟

ج/ **يقصد بشطب الدعوى**: رفع قيدها في دفتر مواعيد الجلسات ونحوه، وعدم عرضها في جدول الجلسات المقبلة، حتى يتقدم المدعي بطلب إلغاء شطبها في مدة لا تتجاوز (٦٠) يوماً من تاريخ الشطب.

والغرض من شطب الدعوى: منع تراكم الدعاوى لدى القاضي، وحث المدعي على الجدية في الدعوى.

س٩٠/ ما الإجراء الذي تتبعه المحكمة إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى من جلسات الدعوى؟

ج/ إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى من جلسات الدعوى، فله حالان[١١٤]:

د. أن يغيب المدعى عليه **بعد تبليغه أو تبليغ وكيله الموكل في الدعوى نفسها** بموعد الجلسة، أو يكون المدعى عليه قد قدم للدائرة مذكرةً بدفاعه، أو حضر أي جلسة من جلسات الدعوى ثم غاب بعد ذلك، فتسير الدائرة في الدعوى، ولا يلزمها أن تبلغ المدعى عليه بعد ذلك، وإذا حكمت في الدعوى **فيعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً**.

ه. أن يغيب المدعى عليه، **ولم يكن قد تبلغ هو أو وكيله في الدعوى نفسها** بموعد الجلسة ولم يسبق أن حضر هو أو وكيله أي جلسة من جلسات الدعوى، ففي هذه الحال: يؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن الجلسة التالية دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله بالجلسة الثانية فتسير المحكمة في الدعوى، ولا يلزمها أن تبلغه بعد ذلك، وإذا حكمت في الدعوى **فيعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً**.

س٩١/ متى يلزم المحكمة إعادة تبليغ المدعي أو المدعى عليه بالدعوى؟

ج/ سبق أنه يلزم إعادة إجراءات التبليغ إذا حصل عارض للخصومة أو انفصال فيها.

- **ومن عوارض الخصومة**: وقف الدعوى، وانقطاع الدعوى. **ومن الانفصال فيها**: شطب الدعوى.

---

(١١٤) المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٩٢/ هل يُعد غياب المدعى عليه عن الجلسة نكولاً عن الإجابة؟

ج/ الأصل أن غياب المدعى عليه عن الجلسة بعد تبلغه بالدعوى لا يُعد نكولاً، ولا يُقضى عليه بموجب ذلك، وإنما تُسمع البينة عليه، ويقضى بموجبها، فإن لم يكن للمدعي بينة، أو كانت بينته غير موصلة: أُفهِم بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه، فإن طلب اليمين: حدد موعد جديد لذلك، وأُعيد تبليغ المدعى عليه، ويُنص في التبليغ على وجوب حضوره لأداء اليمين، وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله الدائرة فيُعد ناكلاً ويُقضى عليه بالنكول(١١٥).

س٩٣/ هل تُجبِر المحكمةُ المدعى عليه على الحضور؟

ج/ الأصل أن غياب المدعى عليه عن الجلسة بعد تبلغه بالدعوى يُسقط حقه في الإجابة، ويكتفي القاضي بما يبديه المدعي من دعوى وبينات، لكن قد تتطلب الدعوى حضور المدعى عليه، وحينها للمحكمة أن تجبره على الحضور عن طريق الشرطة، ومن الأحوال التي تجبر المحكمة المدعى عليه على الحضور:

- أن تكون الدعوى في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة، ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضار المدعى عليه جبراً(١١٦).

س٩٤/ إذا تعدد المدعى عليهم، وتغيبوا جميعاً، وكان بعضهم قد تبلغ وبعضهم لم يتبلغ، فما الإجراء الذي تتبعه المحكمة؟

ج/ إذا تعدد المدعى عليهم، وتغيبوا جميعًا، وكان بعضهم قد تبلغ وبعضهم لم يتبلغ، فيجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبلغ المدعي بها من لم يُبَلَّغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكمًا حضوريًا(١١٧).

---

(١١٥) وعلى هذا نصت الملحوظتان (١١٢-٤١٧) من مدونة التفتيش القضائي الأولى.

(١١٦) المادة (٥٧/ ٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(١١٧) المادة (٥٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٩٥/ ما الفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي؟

ج/ يتضح الفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي في الآتي:

و. مدة الاعتراض على **الحكم الحضوري**: ٣٠ يومـًا تبدأ من التاريخ المحدد **لتسليم الخصوم صك الحكم**، فإذا مضت المدة دون اعتراض صار الحكم قطعيـًا قابلاً للتنفيذ[١١٨].

ز. مدة المعارضة على **الحكم الغيابي**: ٣٠ يومـًا، تبدأ من تاريخ **تبليغ المحكوم عليه غيابيـًا بالحكم**[١١٩]، فإذا مضت المدة دون اعتراض صار الحكم نهائيـًا قابلاً للتنفيذ، وإذا تعذر تبليغه ولم يكن له مكان إقامة معروف في المملكة فيُرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرةً لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به[١٢٠].

✍ **سؤال للتذكر: متى تعد الخصومة حضورية؟ (٤ أحوال سبق بيانها).**

ج/ ١.

٢.

٣.

٤.

✍ **نشاط: برجوعك إلى المادة (٥٧) من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثامنة من لائحة قسمة الأموال المشتركة: حدد الأحوال التي يجوز للقاضي إحضار المدعى عليه للمحكمة جبراً.**

ج/

(١١٨) المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

(١١٩) المادة (٦٠) والمادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٢٠) المادة (٥٧/ ٨) والمادة (٦٠/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تطبيقات على الدرس الثامن

س/ شخص حضر أمام القاضي وكيلاً عن شخص آخر، إلا أن القاضي منعه من المرافعة.

استنتج -مما مر معك في هذا الدرس-: الأسباب المحتملة لمنع القاضي له عن المرافعة؟

الجواب/ يمكن أن يكون منعه من المرافعة لواحد من الأسباب الآتية:

١.

٢.

٣.

٤.

٥.

٦.

س/ أثناء عملك قاضيًا في المحكمة: طلبت استدعاء الخصوم للجلسة الأولى في إحدى القضايا، فحضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وضِّح الإجراء الذي تتخذه بناءً على تحققك من الحالين الآتية:

الأمور التي أتحقق منها	هل تم تبليغ المدعى عليه أو وكيله؟/ هل سبق أن حضر المدعى عليه أو وكيله في جلسة من الجلسات؟ هل قدم المدعى عليه مذكرة بدفاعه في القضية؟	
	نعم	لا
الإجراء الذي أتخذه		
هل أعقد الجلسة وأسمع دعوى المدعي؟		

س/ درست أنه يلزم إعادة إجراءات التبليغ إذا حصل عارض من عوارض الخصومة أو انفصال فيها، ومن ذلك: وقف الدعوى، وانقطاع الدعوى، وشطب الدعوى.

بَيِّن أي من الأحوال الآتية يعد وقفًا للدعوى، وأي منها يعد شطبًا لها، وما الذي يعد انقطاعًا لها، وما الذي لا يعد عارضًا من عوارض الخصومة.

المثال	وقف/ شطب/ انقطاع/ لا شيء
غاب المدعي عن حضور الجلسة بعد إبلاغه بها	
توفي المدعى عليه أثناء نظر الدعوى	
غاب المدعى عليه عن حضور الجلسة بعد إبلاغه بها	
قرر القاضي تعيين خبير هندسي لدراسة المشروع محل الخصومة، وأبلغ الخصوم بعدم تحديد موعد جلسة حتى ينتهي الخبير من إعداد التقرير الهندسي	

س/ بين هل يعد الحكم في هذه الحال حضوريًا أو غيابيًا.

المثال	حضوري/ غيابي
حكم القاضي بحضور المدعي والمدعى عليه	
حكم القاضي بحضور المدعى عليه، ودون حضور المدعي	
حكم القاضي بحضور المدعي، دون حضور المدعى عليه، ولم يصل للقاضي ما يفيد تبلغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة ولا الجلسات السابقة.	
حكم القاضي بحضور المدعي، دون حضور المدعى عليه، إلا أنه حضر الجلسة السابقة	
حكم القاضي بحضور المدعي، دون حضور المدعى عليه، ودون أن يصل القاضي ما يفيد تبلغ المدعى عليه بموعد الجلسة، إلا أن المدعى عليه قدم للمحكمة مذكرة يجيب فيها عن الدعوى	

الدرس التاسع: المرافعة القضائية

س٩٦/ كم عدد القضاة اللازم حضورهم لجلسات نظر الدعاوى؟

ج/ يختلف عدد القضاة اللازم حضورهم بحسب نوع الدائرة:

أ. فإن كانت دائرة فردية، وهي الدائرة المكونة من قاضٍ واحد، فيلزم حضوره.

ب. وإن كانت دائرة ثلاثية، وهي الدائرة المكونة من ثلاثة قضاة فأكثر، فيلزم حضور ثلاثة قضاة، وهم القضاة الذين أحيلت لهم القضية لنظرها(١٢١).

س٩٧/ إذا نقص عدد القضاة عن العدد اللازم لحضور الجلسات، فما الإجراء المتبع؟

ج/ إن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب، ولرئيس المحكمة تسمية قاضٍ احتياطي من قضاة المحكمة لكل دائرة من دوائرها لإكمال النصاب عند غياب أحد قضاتها(١٢٢).

- **فائدة: في محاكم ديوان المظالم**: يُحدد مجلس القضاء الإداري -عند تشكيل الدوائر القضائية- في كل دائرة قاضٍ احتياطي من القضاة المشكلين في دوائر أخرى، ويحل القاضي الاحتياطي محل القاضي المجاز أو المتغيب مباشرةً دون الحاجة إلى تكليف من رئيس المحكمة(١٢٣).

---

(١٢١) **في المحاكم الإدارية**: تسمى الدوائر المكونة من قاضٍ واحد: دوائر فرعية، ويسند إليها الدعاوى اليسيرة التي يحدد نوعها مجلس القضاء الإداري، **وهي في هذه الأيام**: الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد، وهذه التسمية (دوائر فرعية) -للدوائر المكونة من قاضٍ واحد- موجودة أيضاً في المحاكم التجارية، أما في المحاكم الأخرى فتسمى الدوائر المكونة من قاضٍ واحد: دوائر فردية، والدوائر المكونة من ثلاثة قضاة: دوائر ثلاثية.

(١٢٢) المادة (٦١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٢٣) **في ديوان المظالم** يكون تشكيل الدوائر وقضاتها بقرار من مجلس القضاء الإداري، أما **في القضاء العام** فيكون توجيه القضاة إلى المحاكم بقرار من المجلس الأعلى للقضاء، وأما تسمية القضاة في كل دائرة في المحكمة فقد نصت المادة (٢٤) من نظام القضاء على أن: (يسمَّى رئيس كل دائرة وأعضاؤها أو قاضيها بقرار من رئيس المحكمة. ويتولى رئيس المحكمة -أو من ينيبه من أعضاء المحكمة- رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها).

س٩٨/ كم عدد الدعاوى التي تنظرها الدائرة القضائية في كل يوم؟

ج/ لم يحدد نظام المرافعات الشرعية ولا لائحته التنفيذية عدداً محدداً للدعاوى التي تنظرها الدائرة القضائية، لكن حددت اللائحة التنفيذية مدة كل جلسة بثلاثين دقيقة، ونصت على أنه تجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ثم أحالت إلى المجلس الأعلى للقضاء في وضع قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة(١٢٤).

- **أما في ديوان المظالم**: فاشترطت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم أن تعقد كل دائرة جلسة واحدة في الأسبوع لا يقل عدد الدعاوى المنظورة فيها عن خمسين دعوى، ويجوز -عند الحاجة- تحديد جلسة أخرى في الأسبوع لسماع الشهود والخبراء ومناقشتهم(١٢٥).

س٩٩/ هل الأصل في المرافعة: أن تكون علنية يسمح للناس بحضورها؟ أو تكون سرية لا يحضرها إلا الخصوم؟

ج/ الأصل أن تكون **المرافعة علنية** يحضرها من شاء من الناس، إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سراً:

أ. **محافظة على نظام الجلسة**، كأن يخشى مقاطعة من أحد الحضور أو تدخلاً في القضية أو تشويشاً عليه.

ب. **أو مراعاة للآداب العامة**، كما لو كان في الدعوى أمور لا تنبغي إذاعتها، أو يكون في ظهورها حرج للمتخاصمين أو أحدهما.

ج. **أو مراعاة لحرمة الأسرة**؛ بأن تكون خصومة بين زوجين أو قريبين، مما لا يحب الناس ظهوره.

وإذا كانت المرافعة علنية فيجوز للقاضي أن يُخرِج من القاعة من يخل بنظامها(١٢٦).

---

(١٢٤) المادة (٦٢/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٢٥) المادة (١١/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ويُتوقع تعديل هذه المادة ليكون العدد المحدد للدعاوى المنظورة في الجلسة لا يقل عن خمسين دعوى أو رُبع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة -إن كانت لا تزيد على مائة-.

(١٢٦) المادة (64) والمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٠٠/ هل تكون المرافعة شفوية أو كتابية؟

ج/ **الأصل أن تكون المرافعة كتابةً**، ويقدم كل خصم ما لديه مكتوبـًا موقعـًا عليه، يسلم الأصل للدائرة، ونسخةً منه للخصم، ثم يجيب الخصم عن ذلك بمذكرة مكتوبة أيضـًا، وتدون الدائرة في محضر الجلسة بما جرى تقديمه من مذكرات ومستندات، وتحفظ كل تلك المذكرات في ملف الدعوى، وهكذا حتى تنتهي الدعوى، ويجوز للدائرة سماع ما لدى الأطراف مشافهةً، مع إثبات ذلك في محضر الجلسة، وبعد انتهاء الجلسة يوقع الخصوم على محضرها(١٢٧).

- **ملحوظة**: يجب أن تقدم المذكرات بخط واضح، وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها، وإذا تضمنت المذكرة المكتوبة عبارات جارحة أو مخالفة للآداب فللدائرة أن تأمر بشطب تلك العبارات(١٢٨).

س١٠١/ ما المقصود بتحرير الدعوى؟

ج/ سبق أن تحرير الدعوى: **ببيان الشيء المدعى به وأوصافه بيانـًا يُمَيِّزه عن غيره.**

وسبق أن تحرير الدعوى شرط لسماعها، وأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه.

تطبيق: مثل بدعوى محررة فيما يأتي:

الدعوى	الدعوى محررة
مطالبة بسداد أجرة منزل	
مطالبة بفسخ عقد بيع سيارة	
مطالبة بإقامة حد القذف	

(١٢٧) هذا هو المعمول به أيضـًا في محاكم ديوان المظالم بموجب المادة (١٠) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، أما في محاكم المجلس الأعلى للقضاء فقد كان الأصل أن تكون المرافعة مشافهة، ويجوز أن تكون مكتوبة، بموجب المادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية، لكن جرى تعديل المادة في ١٠/ ٩/ ١٤٤٢هـ؛ ليكون الأصل في المرافعة أن تكون كتابية كما جرى بيانه أعلاه.

(١٢٨) المادة (٦٥/ ١) و (٦٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

س١٠٢/ إذا حرر المدعي دعواه، فما الإجراء الذي تتخذه الدائرة؟

ج/ إذا حرر المدعي دعواه فتتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية[١٢٩] المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى:

أ. فإذا رأت أن الدعوى تخرج عن اختصاصها الولائي أو النوعي أو المكاني؛ فإنها تحكم بعدم الاختصاص -أو بصرف النظر عن الدعوى-[١٣٠].

ب. وإذا رأت أن الدعوى غير مقبولة؛ لسبب من أسباب عدم قبولها السابق ذكرها؛ فتحكم بعدم قبول الدعوى -أو بصرف النظر عن الدعوى-.

ج. وإذا رأت أن الدعوى داخلة في اختصاصها، ومقبولة شكلاً، فإنها توجه الدعوى إلى المدعى عليه وتطلب إجابته عليها.

---

(١٢٩) عرفت المادة (٣٠/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المسائل الأولى بأنها: (الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها -مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى). وراجع اللائحة التنفيذية للمادة (٦٥) من نظام المرافعات الشرعية، والقاعدة الرابعة من قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى؛ الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

(١٣٠) في المحاكم الإدارية والتجارية تحكم الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً، أو بعدم اختصاص الدائرة نوعياً، أو بعدم اختصاصها مكانياً بنظر الدعوى، وتحكم بعض دوائر القضاء العام: بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص.

-الإجابة والدفوع -

س١٠٣/ إذا حرر المدعي دعواه، ثم عرضها القاضي على المدعى عليه وسأله الإجابة عنها، فما أنواع الدفوع التي له أن يجيب بها؟ بينها إجمالاً.

ج/ الدفوع ثلاثة أنواع:

١. دفع الخصومة (الدفع الشكلي).

٢. دفع إجرائي.

٣. دفع الدعوى (الدفع الموضوعي).

س١٠٤/ من أنواع الدفوع: دفع الخصومة، عرفه، وبين أنواعه، ممثلاً لكل نوع بمثال.

- **تعريفه:** قول يَرُدُّ به المدعى عليه الخصومةَ عنه دون تعرض منه لموضوع الدعوى بتصديق أو تكذيب.
- **غرض المدعي منه:** منع المحكمة من سماع الدعوى أصلاً.
- **من صوره:**

أنواعه	من صوره	أمثلة
دفوع تمنع سماع الدعوى مطلقًا	الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها	**أن يقول المدعى عليه:** هذه الدعوى سبق أن صدر فيها حكم قضائي برد الدعوى، فلا يجوز نظرها مرة أخرى.
	الدفع بعدم قبول الدعوى لفوات المدد النظامية	**أن يقول المدعى عليه:** هذه الدعوى مما يلزم رفعها خلال ستين يومًا من نشوء الحق، وقد مضت هذه المدة.
دفوع تمنع سماع الدعوى مؤقتًا	الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى	**أن يقول المدعى عليه:** هذه الدعوى تخرج عن الاختصاص الولائي لهذه المحكمة.
	الدفع بعدم تحرير الدعوى	**أن يقول المدعى عليه:** هذه الدعوى غير محررة، أطلب الحكم بصرف النظر عنها لعدم تحريرها

✍ **تطبيق: مثل لكل نوع بمثال من عندك.**

١) مثال النوع الأول:

٢) مثال النوع الثاني:

س١٠٥/ من أنواع الدفوع: الدفع الإجرائي، عرفه، وبين صوراً منه، ممثلاً له بمثال.

- **تعريفه:** هو قول يقرره المدعى عليه لإبطال إجراء من إجراءات الدعوى، وطلب تصحيحه.
- **من صوره:** الدفع ببطلان صحيفة الدعوى لعدم اكتمال بياناتها، أو بأن الحكم قد صدر قبل تبليغه تبليغاً صحيحاً، أو بأن الدائرة سمعت شهادة الشاهد قبل تبليغه بالدعوى وجلساتها.
- **مثاله:** أن يصدر حكم حضوري على شخص غاب رغم تَبَلُّغه بموعد الجلسة، فيعترض المدعى عليه لاحقاً بأنه لم يُبَلَّغ بالموعد تبليغاً صحيحاً، ويطلب إلغاء الحكم ومواصلة نظر الدعوى.

س١٠٦/ ما الدفوع الأولية التي يلزم المدعى عليه أن يدفع بها أولاً قبل غيرها؟

ج/ هناك دفوع يجب إبداؤها قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيها، ومنها:

١) الدفع ببطلان صحيفة الدعوى؛ لوجود خطأ في اسم المحكمة، أو في اسم المدعي أو المدعى عليه[١٣١].

٢) الدفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة بنظر الدعوى.

٣) طلب إحالة الدعوى إلى محكمة أو دائرة أخرى لوجود دعوى أخرى مرتبطة بهذه الدعوى أمام تلك المحكمة، بشرط أن تكون تلك المحكمة مختصة بنظر تلك الدعوى وهذه الدعوى[١٣٢].

---

(١٣١) نصت الفقرة (٧٥/ ٥) من اللائحة التنفيذية على أنه: (**إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها**)، وبطلان صحيفة الدعوى يكاد يندر حالياً بعد اعتماد الإدخالات الالكترونية للدعوى.

(١٣٢) المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٤) الدفع بوجود شرط تحكيم بين المدعي والمدعى عليه: بأن ما يكون بينهما من منازعة فيكون الفصل فيه بالتحكيم[١٣٣].

- **يسقط حق المدعى عليه في الدفع بهذه الدفوع** إذا أجاب عن موضوع الدعوى، أو تغيب عن الجلسة الأولى بعد تبليغه بها، وجرى سماع الدعوى في تلك الجلسة؛ لأنه بتغيبه أسقط حقه في الإجابة[١٣٤].

س١٠٧/ هناك دفوع شكلية يجوز الدفع بها في أي وقت من أوقات الدعوى، ولا يلزم إبداؤها أولاً، عدد بعضها.

ج/ هناك دفوع شكلية يجوز الدفع بها في أي وقت من أوقات الدعوى، ولا يلزم إبداؤها أولاً، فمنها:

١. الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً أو نوعياً أو قيمياً.

٢. الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو فوات المدد النظامية للتظلم أو لأي سبب آخر.

٣. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها[١٣٥].

- يجوز للمحكمة أن تحكم في هذه الأمور من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بها أحد الخصوم؛ لأنها من أمور النظام العام التي تتعلق بولاية المحكمة على القضية، وليست من حقوق الخصوم التي يمكن لهم التنازل عنها.

- إذا رأت المحكمة صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة **المدعى عليه**، فعليها أن تؤجل نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة[١٣٦].

---

(١٣٣) المادة (١١) من نظام التحكيم.

(١٣٤) المادة (٧٥/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٣٥) المادة (٧٦/ ١) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٣٦) المادة (٧٦/ ٢) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٠٨/ إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها، واكتسب الحكم القطعية، فما الواجب عليها؟

ج/ إذا حكمت بعدم اختصاصها، فتسلم الخصوم نسخة من الصك، فإذا اكتسب الحكم القطعية فلها أحوال:

١/ أن يكون الحكم بعدم الاختصاص الولائي، فتحفظ نسخة من الحكم في ملف الدعوى، ويكون للمدعي الحق في رفع دعوى جديدة عند المحكمة المختصة ولائياً.

٢/ أن يكون الحكم بعدم الاختصاص النوعي أو عدم الاختصاص المكاني، فيجب عليها بعد اكتساب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتُعلِم الخصوم بذلك.

٣/ أن يكون التدافع بين محكمة تابعة للمجلس الأعلى للقضاء وكتابة العدل، فتُرفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه، وما تقرره المحكمة العليا يكون مُلزماً[١٣٧].

س١٠٩/ من أنواع الدفوع: دفع الدعوى، عرفه، وبين صوراً منه، ممثلاً له بمثال.

- **تعريفه:** هو قول يقرره المدعى عليه للرد على دعوى المدعي في موضوعها.
- **من صوره:** الدفع بإنكار الدعوى، أو بالإبراء، أو بالسداد، أو بعدم استحقاق المدعي ما يطالب به.
- **مثاله:** أن يدعي شخص على آخر أنه أقرضه عشرة آلاف ريال، فينكر المدعى عليه ذلك.

✍ **تطبيق: مثل بمثال آخر:**

ج/

(١٣٧) المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١١٠/ إذا وجهت الدائرة الدعوى للمدعى عليه وطلبت إجابته عن موضوع الدعوى، فماذا يلزمه؟

ج/ إذا وجهت الدائرة الدعوى للمدعى عليه للإجابة عنها، ولم تقبل دفوعه الشكلية؛ فيلزمه في هذه الحال أن يجيب عن موضوع الدعوى (دفع الدعوى)، وأن يكون جوابه ملاقياً لها، وذلك بالآتي:

أ. **أن يجيب عن موضوع الدعوى**: بالإقرار بصحتها، أو بالإنكار لها جملةً، أو بالإقرار ببعضها والإنكار لبعضها، وله أن يُفَصِّل بعد ذلك بما شاء مما يتعلق بالدعوى.

ب. **وأن يكون جوابه ملاقياً للدعوى**: بأن يكون جوابه مواجهاً لما ادعاه المدعي، فلا يحيد عن الإجابة عن دعوى المدعي لإثارة موضوع آخر.

مثال:

الدعوى	**أن يقول المدعي**: إني أجَّرت المدعى عليه هذا البيت بأجرة سنوية قدرها ثلاثون ألف ريال، وقد استوفى المنفعة سنة كاملة من ١/ ١/ ١٤٤٠هـ إلى ١/ ١/ ١٤٤١هـ، ولم يدفع الأجرة، أطلب إلزام المدعى عليه بسداد أجرة قدرها ثلاثون ألف ريال.
جواب بالإقرار	**أن يجيب المدعى عليه بقوله**: ما ذكره المدعي صحيح.
جواب بالإنكار	**أن يجيب المدعى عليه بقوله**: ما ذكره المدعي غير صحيح، فلم أستأجر منه شيئاً.
جواب بإقرار البعض وإنكار البعض	**أن يجيب المدعى عليه بقوله**: **أما** ما ذكره المدعي من استئجاري للبيت فصحيح، ولكني لم أستأجره بثلاثين ألفاً، بل بعشرين ألفاً.
جواب غير ملاقٍ	**أن يجيب المدعى عليه بقوله**: لم أشتر من المدعى عليه أي عقار.

مثل بمثال آخر:

الدعوى	**أن يقول المدعي**: إني أقرضت المدعى عليه مبلغاً مئة ألف ريال، بتاريخ ١/ ١/ ١٤٤٠هـ على أن يكون الوفاء في ١/ ١/ ١٤٤١هـ، إلا أنه لو يوفِ حتى الآن، أطلب إلزام المدعى عليه بوفاء القرض بمبلغ قدره مئة ألف ريال.
جواب بالإقرار	
جواب بالإنكار	

جواب بإقرار البعض وإنكار البعض	
جواب غير ملاقٍ	

س١١١/ إذا لم يجب المدعى عليه عن الدعوى، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ لها، فما الإجراء الذي يتبعه القاضي؟

ج/ إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كليًا، أو أجاب بجواب غير ملاقٍ للدعوى:

أ. أفهمه القاضي بقوله: **إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلًا وقضيت عليك**، ويكرر القاضي عليه ذلك ثلاث مرات، مع تدوين ذلك في ضبط الجلسة.

ب. فإذا أصر المدعى عليه بعد إنذاره: **عَدّه القاضي ناكلاً**، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي، بأن يسمع البينة إن وجدت، وإن لم يكن ثم بينة للمدعي فيُقضى على المدعى عليه بنكوله عن الجواب، مع يمين المدعي عند الاقتضاء(١٣٨).

س١١٢/ ما المقصود بالنكول؟ وما أنواعه؟ ممثلاً لكل نوع بمثال.

ج/ **النكول**: الامتناع عن الجواب على الدعوى صراحةً أو حكمًا، **وهو نوعان**:

الأول: النكول الصريح: بأن يصرح المدعى عليه بالامتناع عن الجواب على الدعوى.

✎ **مثاله**: أن يقول المدعى عليه: (لا أخاصمك)، أو (لا أقر ولا أنكر)، أو (لا أجيب).

الثاني: النكول الحكمي: بأن يصدر من المدعى عليه لفظ غير صريح أو فعل يدل على إعراضه عن الجواب على الدعوى.

✎ **مثاله**: أن يسكت المدعى عليه عن الإجابة، أو يقول: (لا أعلم)، أو يجيب بجواب غير ملاقٍ.

---

(١٣٨) المادة (٦٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١١٣/ ما الإجراء الذي يتبعه القاضي إذا عد المدعى عليه ناكلاً؟

ج/ إذا عد القاضي المدعى عليه ناكلاً فإنه يتجه إلى المدعي ويسأله: هل لك بينة على دعواك؟

- فإن كانت له بينة على دعواه سمعها القاضي، وحكم بموجبها.
- وإن لم تكن له بينة حكم القاضي على المدعى عليه بنكوله عن الجواب، مع يمين المدعي عند الاقتضاء.

س١١٤/ إذا أجاب المدعى عليه بجواب ملاقٍ للدعوى، فما الإجراء الذي يتبعه القاضي؟

ج/ إذا أجاب المدعى عليه بجواب ملاقٍ للدعوى، فيختلف الإجراء القضائي بحسب الجواب:

أ. **فإن أقر المدعى عليه بصحة دعوى المدعي**، ولم يدفع بأمر يمنع من ثبوت الحق عليه أو إلزامه به: **فإن القاضي يحكم على المدعى عليه بما طلبه المدعي**؛ اكتفاء بإقرار المدعى عليه، ولا يلزم طلب أي بينة أخرى من المدعي.

ب. **وإن أنكر المدعى عليه الدعوى**، أو أقر ببعضها وأنكر بعضها، فيعرض القاضي جواب المدعى عليه على المدعي، ويطلب منه تقديم البينة على ما أنكره المدعى عليه.

ج. فإن قدم المدعي بينةً سمعها القاضي ونظر في دلالتها على ما يطالب به المدعي.

د. وإن عجز عن تقديم بينة على صحة دعواه؛ فإن القاضي يفهمه بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على نفي صحة دعواه:

- **فإن لم يقبل المدعي بيمين المدعى عليه**؛ فيحكم القاضي برد دعوى المدعي؛ لأن الأصل براءة ذمة المدعى عليه، ولم يقدم المدعي بينة تثبت صحة دعواه.
- **وإن قَبِل المدعي بيمين المدعى عليه**: طلب القاضي من المدعى عليه اليمين:
  - **فإن حَلَف** المدعى عليه خلى سبيله، وحكم القاضي برد الدعوى.

- **وإن رفض** المدعى عليه أداء اليمين؛ فإن القاضي يُنذر المدعى عليه ثلاثـًا بأنه إما أن يحلف، أو يرد اليمين على المدعي، أو يُقضى عليه بالنكول[١٣٩].

س١١٥/ متى يطلب القاضي من المدعي إحضار البينة على الدعوى؟

ج/ لا يطلب القاضي من المدعي إحضار البينة إلا بعد جواب المدعى عليه عن الدعوى؛ لأن المدعي قد يُقر بالدعوى، ولذلك فإن القاضي يبدأ أولاً بدعوى المدعي، ثم إجابة المدعى عليه، فإن أقر المدعى عليه ثبت الحق، وإن أنكر طلب القاضي بينة المدعي على ما يدعيه، ومن البينات التي تثبت الدعوى:

١) الشهود.

٢) الكتابة.

٣) المعاينة، وذلك بمعاينة المحكمة لمحل النزاع.

٤) الخبرة، وذلك باستناد المحكمة إلى رأي أهل الخبرة في محل النزاع.

٥) القرائن، وهي أي وسيلة يثبت بها الحق غير ما سبق [١٤٠].

س١١٦/ إذا أجاب أحد الخصمين عما ذكره الآخر، فهل للآخر أن يطلب مهلة للإجابة عما ذكره خصمه؟

ج/ إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي[١٤١].

---

(١٣٩) المواد (١١٣) و (١١٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٤٠) نص الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية على إجراءات الإثبات، لكن بعد صدور نظام الإثبات بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٣) وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٤٣هـ نصت المادة (١٢٨) منه على إلغاء الباب التاسع من نظام المرافعات الشرعية.

(١٤١) المادة (٦٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ونصت المادة (٦٥/ ٢) على أنه: (على المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة، للاطلاع على المستندات، كلما اقتضت الحال ذلك).

س١١٧/ ما الإجراء الذي يتبعه القاضي إذا انتهى الخصوم من المرافعة؟

ج/ إذا انتهى الخصوم من المرافعة، أو رأى القاضي أن ما يذكره الخصوم إنما هو تكرار لما سبق **فإنه يقرر قفل باب المرافعة** إذا رأى الدعوى مهيأة للحكم فيها.

- **المقصود بقفل باب المرافعة**: وقف المخاصمة؛ لانتهاء ما لدى الخصمين من دفوع وبينات وطلبات، ورفع الجلسة لتأمل الدعوى والحكم فيها.
- إذا أقفل القاضي باب المرافعة فله الحكم في الدعوى مباشرة، وله أن يؤجل الحكم فيها إلى جلسة قادمة.
- يجوز للدائرة -قبل النطق بالحكم- أن تقرر فتح باب المرافعة مرة أخرى؛ إذا ظهر لها أسباب مقبولة تستدعي مواصلة المرافعة في الدعوى، ويلزم الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في ضبط الجلسة[١٤٢].

مثال الأسباب المقبولة لفتح باب المرافعة: أن تظهر لأحد الخصوم بينة جديدة ترجح قوله في الدعوى.

س١١٨/ ما الإجراء الذي يتبعه القاضي إذا اصطلح الخصوم أثناء نظر الدعوى؟

ج/ إذا اصطلح الخصوم أثناء نظر الدعوى فلهم أن يطلبوا من القاضي أن يُدوِّن في محضر الدعوى ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك، وللقاضي في ذلك حالان:

أ. أن يكون اتفاق الخصوم قبل نظر الدعوى وسماع الإجابة، فيلزم القاضي رصد مضمون الدعوى وإجابة المدعى عليه أولاً، ثم يدون الاتفاق بعد ذلك، ويوقع عليه الخصمان، ويصدر صكاً به.

---

(١٤٢) المادة (٦٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ب. أن يكون اتفاق الخصوم بعد نظر الدعوى وسماع الإجابة، فيدون القاضي الصلح مباشرة، ويوقع الخصمان على محضر الدعوى، ثم يصدر صكاً به.

- **يشترط في تدوين الصلح:**

١/ أن يكون **أصل الدعوى** داخلاً في الاختصاص الولائي والنوعي للدائرة.

٢/ أن يكون **محل الدعوى أو بعضه** من بين المتفق عليه، ولو تضمن الصلح أموراً تخرج عن الاختصاص الولائي أو النوعي للدائرة.

- إذا كان أحد الخصمين وكيلاً فعلى القاضي التأكد من أن وكالته تخوله حق الصلح والإقرار عن موكله.
- إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيحكم القاضي برد الدعوى، وله الحكم بتعزير الخصوم.
- إذا صدر صك بإمضاء الصلح فيعد حكماً نهائياً، وليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى[١٤٣].

س١١٩/ من الذي يتولى إدارة الجلسة وتوجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود؟

ج/ إدارة الجلسة وضبطها منوطان بالقاضي، وهو رئيس الجلسة الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، وإذا كان في الدائرة أكثر من قاضٍ كانت إدارة الجلسة منوطة بالقاضي رئيس الدائرة، ويَحضُر معه القضاة أعضاء الدائرة، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة وللخصوم أن يطلبوا من رئيس الدائرة توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم[١٤٤].

---

(١٤٣) المادة (٧٠) و(٥١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٤٤) المادة (٧٣) والمادة (٧٤) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٢٠/ إذا أخل أحدُ الخصمين أو أحد الحضور من غيرهما بنظام الجلسة أو أساء الأدب، فما الإجراء الذي تتبعه الدائرة القضائية؟

ج/ للقاضي رئيس الدائرة أن يُخرج من قاعة الجلسة من يُخلُّ بنظامها أو يسيء الأدب، فإن لم يمتثل بالخروج كان للقاضي أن يصدر -على الفور- أمراً قضائيـًا مسببـًا بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمر القاضي نهائيـًا غير قابل للطعن أو الاعتراض، وله أن يرجع عن أمره بالحبس متى شاء.

- إذا وقعت جريمة أثناء انعقاد الجلسة فعلى رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن الجريمة، ثم يحيلها إلى النيابة العامة لاستكمال ما يلزم نظامـًا، وللقاضي أن يأمر بالقبض فوراً على من وقعت منه الجريمة.
- إذا كان من صدرت منه المخالفة أو الجريمة محاميـًا أو متدربـًا لدى محامٍ؛ فإن مجازاته بهذه العقوبة لا يمنع من أن تطبق عليه أيضـًا العقوبات الواردة في نظام المحاماة[١٤٥].

س١٢١/ ما أهم الاختلافات في إجراءات نظر الدعوى بين محاكم المجلس الأعلى للقضاء، ومحاكم ديوان المظالم.

ج/ يمكن تلخيص أهم الاختلافات بينهما في الآتي:

محاكم المجلس الأعلى للقضاء	محاكم ديوان المظالم
أكثر الدوائر تتكون من قاضٍ فرد، ويوجد دوائر تتكون من ثلاثة قضاة	أكثر الدوائر تتكون من ثلاثة قضاة فأكثر، ويوجد دوائر تتكون من قاضٍ واحد
تعقد الدائرة القضائية جلسات لنظر الدعاوى في كل يوم	تعقد الدائرة القضائية جلسات نظر الدعاوى في يوم واحد في الأسبوع، وقد تزيد يومـًا ثانيـًا عند الحاجة
مدة الجلسة ثلاثين دقيقة تقريبـًا	مدة الجلسة عشر دقائق تقريبـًا
عدد الجلسات في اليوم ٨-١٠ جلسات تقريبـًا، وفي الأسبوع ٤٠-٥٠ جلسة تقريبـًا[١٤٦]	عدد الجلسات في الأسبوع لا تقل عن ٥٠ جلسة

(١٤٥) المادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٤٦) يستثنى من ذلك المحاكم التجارية، فبحسب المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية من نظام المحاكم التجارية يُشترط أن يكون عدد الدعاوى المنظورة أسبوعيـًا لا يقل عن (٧٠) دعوى أو رُبُع الدعاوى المنظورة لدى الدائرة -أيهما أقل-.

تطبيقات على الدرس التاسع

س/ اكتب رقم الإجابة الصحيحة في العمود الأخير، سواء أكانت الإجابة الصحيحة واحدة أو أكثر:

السؤال	١	٢	٣	الإجابة
يجوز أن تكون المرافعة سرية للآتي:	تلبية لرغبة أحد الخصوم	مراعاة للآداب العامة	مراعاة لحرمة الأسرة	
الأصل أن تكون المرافعة كتابية في المحاكم:	العامة	الجزائية	الإدارية	
من الأمور المطلوبة لتحرير الدعوى في المطالبة بثمن سيارة	أوصاف السيارة	تاريخ البيع	ثمن البيع	
تقدم ابن يطلب إلزام والده بالإنفاق عليه، فيعد الأب ناكلاً عن الجواب إذا	امتنع عن الإجابة	قال: لن أرد على هذا العاق	قال: إنه عاق، أطلب معاقبته	
من النكول الصريح أن يقول المدعى عليه:	أنا ساكت	هذا كلام غريب	لن أجيب	
من النكول الحكمي أن يقول المدعى عليه:	أنا ساكت	هذا كلام غريب	لن أجيب	
إذا أقر المدعى عليه في جوابه بالحق، فإن القاضي:	يطلب من المدعي البينة	يحكم على المدعى عليه	يعيد السؤال للمدعى عليه	
إذا طلب المدعى عليه مهلة للإجابة عما ادعاه المدعي، ففي هذه الحال:	يُلزِمه القاضي بالإجابة في الجلسة	يجب على القاضي إمهاله	يجوز للقاضي إمهاله	
وقف المخاصمة لانتهاء ما لدى الخصمين من دفوع وطلبات، يسمى:	وقف سير الدعوى	انقطاع الدعوى	قفل باب المرافعة	
ليس للقاضي أن يدون في محضر الدعوى ما اتفق عليه الخصوم من صلح إذا كان	ذلك قبل نظر الدعوى	أصل الدعوى خارج عن اختصاص القاضي	وكالة وكيل المدعي لا تتضمن حق الصلح	
المحكمة التي تنظر ٥٠ جلسة في اليوم	العامة	الإدارية	الجزائية	
الذي يدير الجلسة	رئيس الدائرة	كاتب الضبط	أي قاضٍ من أعضاء الدائرة	

س/ بين يديك دفوع مما يدفع به المدعى عليه في الدعوى، اذكر نوع الدفع (دفع خصومة، دفع إجرائي، دفع دعوى)، وإذا كان دفع خصومة: فبيّن هل هو دفع بمنع سماع الدعوى مطلقاً أو دفع بمنع سماعها مؤقتاً، ثم بين هل هو دفع دائم أو دفع أولي يجب الدفع به أولاً قبل أي دفع آخر؟

إذا أجاب المدعى عليه عن الدعوى بقوله:	نوع الدفع	وقته
المدعي يطالب في هذه الدعوى بأمر محرم، أطلب عدم سماع الدعوى		
هذه الدعوى غير محررة		
ما ذكره المدعي في دعواه صحيح، إلا أنني سددت له المبلغ الذي يطالب به		
أنا أقيم في جدة، وهذه الدعوى من اختصاص المحكمة العامة بجدة، ولا تختص بها هذه المحكمة (المحكمة العامة بالرياض)		
هذه الدعوى دعوى صورية، وليست دعوى حقيقية		
أطلب إعادة سماع شهادة الشاهد لأنها سمعت دون حضوري		
هذه الدعوى متعلقة بدعوى منظورة أمام دائرة أخرى، أطلب إحالتها إليها		
أدفع بعدم صحة الاستناد إلى المستند الذي قدمه المدعي لأني لم أسلم صورة منها ولم أُمَكَّن من الجواب عنه		
ليس للمدعي صفة في رفع هذه الدعوى		
ليس للمدعى عليه صفة في رفع هذه الدعوى		
أنكر ما ذكره المدعي في دعواه جملةً وتفصيلاً		
أدفع بعدم صحة سماع الدعوى في الجلسة السابقة؛ لأني لم أحضر ولم أبلغ بها تبليغاً صحيحاً		
إن الحق في رفع الدعوى لفلان، ولم يقدم المدعي ما يثبت وكالته عنه		

الدرس العاشر: الطلبات

س١٢٢/ ما أنواع الطلبات في الدعوى؟ عددها، ممثلاً لكل نوع بمثال.

ج/ للطلبات في الدعوى نوعان: الطلب الأصلي، والطلب العارض.

نوع الطلب	تعريفه	مثاله
أصلي	الطلبات التي يقررها المدعي في صحيفة دعواه	أن يرفع المدعي دعواه إلى المحكمة طالباً في صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد القرض البالغ خمسين ألف ريال
عارض	الطلبات التي تطرأ للمدعي أو المدعى عليه بعد قيام الدعوى والسير فيها مما لم يطلبه أولاً	أن يرفع المدعي دعواه إلى المحكمة طالباً إلزام المدعى عليه بإخلاء عقاره، **ثم يطلب أثناء الدعوى إلزام المدعى عليه بدفع أجرة المدة التي أقام فيها في العقار –إضافة إلى الإخلاء–**

- وهناك تقسيم آخر للطلبات باعتبار تعلقها بموضوع الدعوى، وهي: الطلب الموضوعي، والطلب الوقتي، والطلب الإجرائي.

نوع الطلب	تعريفه	مثاله
موضوعي	الطلب المتعلق بموضوع الحق	أن يرفع المدعي دعواه إلى المحكمة طالباً في صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليه بسداد ثمن السيارة وقدره مئة ألف ريال
وقتي	الطلب الطارئ الذي يعالج أمراً يتعلق بالدعوى حتى الحكم فيها	أن يرفع المدعي دعواه طالباً تصفية الشركة بينه وبين شريكه، ويطلب طلباً وقتياً بوضع الشركة تحت الحراسة القضائية وتكليف مدير لها حتى صدور الحكم فيها بالتصفية.
إجرائي	الطلبات المتعلقة بالسير في الدعوى	أن يطلب المدعى عليه إمهاله للإجابة على الدعوى، أو يطلب المدعي تأجيل نظر الدعوى لإبلاغ خصمه بها.

تطبيق: مثل بمثال من عندك لكل نوع مما سبق.

ج/

نشاط:

اشترى محمد من سعيد سيارة بمئة ألف ريال، وعند توقيع العقد حرر له شيكاً بالمبلغ، واتفقا على أن تسلم السيارة بعد يومين. وبعد يومين اتصل محمد بسعيد وطلب منه تسليم السيارة، فأجابه بأنه سيسلمها له خلال خمسة أيام. وبعد خمسة أيام أقفل سعيد جواله، وحاول محمد الاتصال به شهراً فلم يستطع، فتقدم محمد بدعوى إلى المحكمة العامة بالرياض يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتسليم السيارة.

وفي الجلسة الأولى لم يحضر سعيد، وأفاد محمد بأنه لا يعرف موقعه، فطلب تبليغه برسالة نصية على جواله المسجل في نظام أبشر.

وفي الجلسة الثانية حضر محمد، وحضر محامي سعيد، وبعد سماعه للدعوى طلب مهلة للإجابة.

وفي الجلسة الثالثة حضر الطرفان، وأجاب محامي سعيد بأن عقد البيع صحيح، وأن سعيد إنما امتنع عن تسليم السيارة لكون الشيك المحرر من المدعي دون رصيد،وطلب إلزامه بدفع ثمن السيارة، فطلب محمد مهلة للإجابة.

وفي الجلسة الرابعة حضر الطرفان، وأجاب محمد بأن ما ذكره محامي سعيد غير صحيح، وقدم كشف حساب من المصرف يثبت أن الشيك تم صرفه من سعيد، وأكد طلبه تسليم السيارة، وأضاف طلباً آخر بإلزام سعيد بدفع أجرة السيارة مدة حبسه لها، وبعرض ذلك على محامي سعيد اكتفى بما قدمه، وطلب الحكم في الدعوى.

استخرج من الواقعة السابقة:

طلبات المدعي الأصلية	
طلبات المدعي العارضة	
طلبات المدعى عليه	
استنتج الحكم الذي سيحكم به القاضي	

س١٢٣/ بَيِّن الطلبات العارضة التي تقبلها المحكمة من طلبات المدعي.

ج/ للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي[١٤٧]:

الطلب	مثاله
أ- ما يتضمن **تصحيح الطلب الأصلي**، أو **تعديل موضوعه** لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى. • **موضوع الدعوى**: محل الدعوى الذي يتنازع فيه الخصمان سواء أكان عيناً أو ديناً أو مصلحة.	(**تصحيح**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بسداد ثمن مبيع قدره خمسون ألف ريال، ثم يتبين أن ثمن المبيع كان ستين ألف ريال، فيطلب طلباً عارضاً بتصحيح طلبه ليكون ستين ألف ريال. (**تعديل موضوعه**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتسليم الأجهزة التي اشتراها، إلا أن نظر الدعوى استمر عدة سنوات فطلب المدعي طلباً عارضاً بتعديل دعواه إلى طلب فسخ البيع؛ لكون الأجهزة صارت قديمة وفاتت الرغبة فيها[١٤٨].
ب- ما يكون **مكملاً** للطلب الأصلي، أو **مترتباً عليه**، أو **متصلاً به** اتصالاً لا يقبل التجزئة. • يكون الاتصال مما لا يقبل التجزئة إذا كان في التجزئة ضرر على المدعي بضياع الحق أو التأخر في الحصول عليه.	(**مكمل**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بأجرة العقار الذي استأجره لعام ١٤٤٢هـ، ثم تمضي سنة أثناء نظر الدعوى فيقدم طلباً عارضاً بإلزام المدعى عليه بأجرة ١٤٤٣هـ إضافة إلى ١٤٤٢هـ. (**مترتب**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بتسليمه الأرض التي اشتراها منه، وبعد سنة قدم طلباً عارضاً بإلزام المدعى عليه بإزالة ما أحدثه من مبانٍ على الأرض. (**متصلاً**): أن يتقدم شخص مستحق في وقف بطلب عزل ناظر الوقف، ثم يتقدم بطلب عارض يطلب فيه تعيينه ناظراً على الوقف[١٤٩].

(١٤٧) هذه الأنواع تُعدُّ أمثلها من الطلبات العارضة التي يجوز قبولها من طلبات المدعي، وعليها نصت المادة (٨٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٤٨) المادة (٨٣/أ) من نظام المرافعات الشرعية، وجاء النص على أمثلة تصحيح الدعوى في اللائحة التنفيذية للمادة (٨٣)، الفقرات (٦،٧)، بينما جاءت أمثلة تعديل الدعوى في الفقرات (٧، ٨،١٣).

(١٤٩) المادة (٨٣/ ب) من نظام المرافعات الشرعية، وجاء النص على أمثلة ذلك في اللائحة التنفيذية للمادة، حيث جاءت الطلبات المكملة للدعوى في الفقرة (٩)، بينما جاءت أمثلة الطلبات المترتبة في الفقرة (١٠)، والطلبات المتصلة في الفقرة (١١).

- **تتمة الطلبات العارضة التي يمكن للمدعي تقديمها:**

الطلب	مثاله
ج- ما يتضمن **إضافة** أو **تغييراً في سبب الدعوى** مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. • **سبب الدعوى**: موجبها، وهو ما أدى إلى نشوء الحق أو الالتزام، من عقد أو تصرف، أو فعل نافع أو ضار، كالبيع في المطالبة بالثمن، وعقد الإجارة في المطالبة بالأجرة، والإحياء في المطالبة بتملك أرض، ونحوها.	(**إضافة**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها عزل ناظر وقف لتفريطه في حفظه، ثم يضيف طلباً عارضاً بعزله بسبب خيانته للأمانة أيضاً. (**تغييراً**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب إلزام المدعى عليه بسداد مئة ألف ريال التي أقرضها مورثه للمدعى عليه، ثم تبين له من شهادة الشهود أن المئة ألف ريال كانت ثمن مبيع وليست قرضاً، فقدم طلب عارضاً بتعديل سبب الدعوى إلى ثمن مبيع(١٥٠).
د- طلب الأمر **بإجراء تحفظي أو وقتي**. • **الإجراء التحفظي**: ما يتخذه القاضي من أجل حماية مال أو حق، قبل نظر الدعوى أو أثناء السير فيها. • **الإجراء الوقتي**: ما يتخذه القاضي في الحالات المستعجلة بصورة مؤقتة حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية(١٥١).	(**تحفظي**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه العقار الذي اشتراه منه، ثم يقدم طلباً عارضاً بحجز العقار وإبلاغ كتابة العدل بمنع المدعى عليه من التصرف فيه حتى انتهاء الدعوى. (**وقتي**): أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بالإنفاق عليه، ثم يطلب طلباً عارضاً فرض نفقة له مدة نظر الدعوى حتى انتهائها، واحتساب ذلك من النفقة المحكوم بها(١٥٢).
هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.	أن يطلب المدعي إدخال طرف ثالث في الدعوى؛ لاستجلاء حقيقة الأمر وتحقيق العدالة.

(١٥٠) المادة (٨٣/ ج) من نظام المرافعات الشرعية، وجاء النص على أمثلة ذلك في الفقرة (١٢) من اللائحة التنفيذية للمادة.

(١٥١) جاء تعريف التدابير التحفظية والتدابير الوقتية في الفقرات (٢٩/ ١) و (٢٩/ ٢) من اللائحة التنفيذية.

(١٥٢) المادة (٨٣/ د) من نظام المرافعات الشرعية، وجاء النص على الإجراءات التحفظية والتدابير الوقتية في الباب الثاني عشر من نظام المرافعات الشرعية وهو الباب المختص بأحكام (القضاء المستعجل)، وذلك في المواد من (٢٠٥-٢١٧).

س١٢٤/ بَيِّن الطلبات العارضة التي تقبلها المحكمة من طلبات المدعى عليه.

ج/ للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي[١٥٣]:

الطلب	مثاله
أ- طلب **المقاصة القضائية**، بأن يطلب المدعى عليه النظر في مطالبةٍ له على المدعي، فإذا ثبتت خُصمت من المبلغ الذي يطالب به المدعي.	أن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع أجرة المنزل الذي استأجره، **فيطلب المدعى عليه إلزام المدعي بدفع المبالغ التي تكبدها في إصلاح المنزل[١٥٤]**.
ب- طلب الحكم له **بتعويض عن ضرر** لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.	**أن يطلب المدعى عليه إلزام المدعي بأتعاب المحاماة التي تكبدها في الدعوى.**
جـ- أي طلب **يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها**، أو أن يحكم له بها **مقيدة** بقيد لمصلحة المدعى عليه.	**(لا يحكم له بطلباته كلها أو بعضها)**: أن يطالب المدعي بإثبات صحة شرائه عقارين من المدعى عليه وإلزامه بأجرة المثل عن المدة الماضية، **فيطلب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد الشراء الذي يدعيه المدعي، أو يطلب الحكم ببطلان عقد الشراء في أحد العقارين دون الآخر.** **(مقيدة)**: أن يدعي شخص ملكية أرض، فيقر المدعى عليه بملكية المدعي ويدفع بأن الأرض مرهونة له -أي للمدعى عليه-، ويطلب الحكم بذلك[١٥٥].
د- أي طلب يكون **متصلاً** بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.	أن يطالب المدعي بإثبات ملكه لعقار يسكنه المدعى عليه، **فيتقدم المدعى عليه بطلب إثبات تملكه هو أيضًا للعقار[١٥٦]**.
هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطًا بالدعوى الأصلية.	أن يطالب المدعي بتسليمه باقي ثمن مبيع، **فيقدم المدعى عليه طلبًا عارضًا بتسليمه المبيع[١٥٧]**.

(١٥٣) المادة (٨٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٥٤) نصت الفقرة (٨٤/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على شروط طلب المقاصة القضائية.

(١٥٥) الفقرة (٨٤/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٥٦) الفقرة (٨٤/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٥٧) الفقرة (٨٤/ ٦) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

س١٢٥/ عدد شروط قبول الطلبات العارضة؟ مبيناً بعضاً من أحكامها.

ج/ يشترط لقبول الطلبات العارضة شروط[١٥٨]، منها:

١. **أن تكون مرتبطةً بالطلب الأصلي**، وعلى مقدم الطلب العارض أن يوضح وجه ارتباط الطلب مع موضوع الدعوى أو سببها، وإذا خالف الطلبُ العارضُ الطلبَ الأصلي مخالفةً ظاهرة تعين رفضه.

٢. أن تقدم الطلبات العارضة **قبل قفل باب المرافعة**.

٣. أن تقدم **بحضور الخصم**، فإن غاب قبل تقديم الطلب العارض فيجب أن يعاد تبليغه بموعد الجلسة.

٤. أن تكون الدائرة ناظرة الطلب الأصلي **مختصة ولائيًا ونوعيًا وقيميًا** بنظر الطلب العارض.

٥. أن يكون **للمدعي مصلحةً** في الطلب: من جلب نفع أو دفع ضرر، فلا يُقبل طلب ليس له فيه مصلحة.

○ **ملحوظات:**

- يجوز أن تُقدم الطلبات العارضة مكتوبة، ويجوز تقديمها شفاهةً في الجلسة بحضور الخصم، وتُثبَت الطلبات العارضة في محضر الجلسة.
- يجوز تعدد الطلبات العارضة التي يقدمها كل خصم.
- إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية فعليها أن ترفض إضافته لطلبات الدعوى، ويكون للخصم الحق في رفع دعوى مستقلة بما لم يُنظر فيه من طلباته العارضة.
- لا يصح في المحاكم الإدارية: الجمع في دعوى واحدة: بين طلب إلغاء قرار، وطلب تعويض.

---

(١٥٨) نصت على الشروط والأحكام الآتية: المواد (٨٢) و (٨٣) و(٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

- إذا رفضت الدائرة قبول إضافة الطلب العارض، فيجب أن تبين ذلك في حكمها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض التي يُعترض بها على الأحكام.

- تحكم الدائرة في موضوع الطلب العارض مع الحكم في موضوع الطلب الأصلي، ويجوز أن تحكم فيه قبل الحكم في موضوع الطلب الأصلي أو بعده.

س١٢٦/ عدد باختصار شروط المصلحة التي يجب أن تتوفر في المدعى به (طلبات المدعي والمدعى عليه).

ج/ يشترط في الطلبات الأصلية والطلبات العارضة للمدعي والمدعى عليه أن يكون له فيها مصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر، **ويشترط في المصلحة شروط، منها:**

١. **أن تكون موجودة عند الدعوى،** فلا يُقبل طلب لا مصلحة فيه للمدعي.

✎ **مثال الطلب الذي لا مصلحة فيه للمدعي:** أن تطلب امرأة إثبات زوجيتها من شخص مات، دون أن تدعي إرثاً ولا صداقاً ولا غيرهما، فلا تقبل الدعوى بهذا الطلب.

- **استثناء:** يستثنى الطلب الذي يكون فيه مصلحة محتملة لطالبه إذا كان غرضه الاحتياط لدفع ضرر محدق به، كأن يخشى وقوع اعتداء على حقه لوجود قرائن معتبرة تدل على قرب وقوعه.

✎ **مثال المصلحة المحتملة:** أن يتقدم أشخاص بطلب إلغاء ترخيص إنشاء قصر أفراح مجاور لمنازلهم؛ لأنه يُخشى مستقبلاً من وقوع ضرر بهم بازدحام الطرقات أمامهم وإزعاجهم بأصوات الناس والاحتفالات، فتُقبل الدعوى بهذا الطلب.

٢. **أن تكون المصلحة حالَّة عند الدعوى،** فلا يصح طلب أمر مؤجل لم يحلَّ بعد.

✎ **مثال الطلب الذي فيه مصلحة لم تحلَّ بعد:** أن يطلب إلزام المدعى عليه بسداد دين مؤجل لم يحل بعد، فلا يُقبل الطلب.

- **استثناء:** يستثنى من هذا الشرط أمور، **منها:**

أ/ **الدين الذي يُسدد على أقساط،** فتجوز المطالبة بسداد جميعه إذا حلَّ بعضه؛ دفعاً للضرر اللاحق بالمدعي بتكرار المطالبة عند حلول كل أجل، لكن يحكم القاضي بإلزام المدعى عليه بالدين الحال، وإلزامه بالدين المؤجل عند حلوله، وينفذ الدين الحالّ في محكمة التنفيذ، وكذلك المؤجل عند حلوله.

ب/ **طلب القريب النفقة عليه،** فيجوز للقريب المطالبة بإلزام قريبه المدعى عليه أن يُنفق عليه نفقةً مستمرة، ولا يلزمه أن يتقيد في طلبه بالنفقة الماضية، بل له أن يطالب بالنفقة الماضية والمستقبلة، وإذا حكم القاضي له بها فيحكم بأن يكون سداد النفقة الآتية في حينها.

ج/ **سماع الدعوى بأمر يُخشى فواته إذا حلَّ في أجله،** كأن يكون الحق يحل بعد عشر سنوات، لكن ثبوت الحق مرتبط بشهادة شهود يخشى المدعي من وفاتهم أو سفرهم، فيطلب سماع شهادة الشهود والحكم بالإلزام بسداد الحق عند حلوله[١٥٩].

٣. **أن تكون مصلحةً مشروعة،** فلا تصح المطالبة بأمر محرم شرعاً.

مثال المطالبة بمحرم: أن يطلب المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له مئة ألف ريال ثمن بضاعة من المخدرات سلمها إليه، فلا تُقبل الدعوى بهذا الطلب.

- **فائدة: قرر ابن تيمية** أن العين أو المنفعة إذا كانت محرمة –كثمن الخمر–، ووقعت المطالبة بها بعد استيفاء العاصي للعين أو المنفعة المحرمة، فإن القاضي يحكم بإلزام المشتري بدفع ثمن العين المحرمة، ثم يحكم بتسليم الثمن إلى بيت مال المسلمين، ولا يُسلمه للبائع؛ حتى لا يُجمع للعاصي بين العِوض والثمن، ثم يكون فيه تجرئةً للعصاة بالوقوع في المحرمات؛ لكونها دون عِوض، بل يؤخذ منه الثمن، ولا يُعطى لمن باعه المحرم؛ ليكون في ذلك تعزيراً لهما.

---

(١٥٩) الفقرة (٣/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

وبناءً عليه: فإذا كان بيع العين المحرمة لم ينفذ أصلاً، ويطلب المدعي إنفاذه، فيحكم القاضي ببطلان البيع وعدم جواز تنفيذه، أما إن كانت العين أو المنفعة المحرمة قد استوفاها المشتري واستهلكها، فيحكم القاضي بإلزامه بتسليم العوض، ويرسله القاضي إلى بيت المال.

قال ابن تيمية رحمه الله: (أما إن كانت العين أو المنفعة محرمة: كمهر البغي وثمن الخمر، فهنا لا يُقضى له به قبل القبض، ولو أعطاه إياه لم يحكم برده؛ فإن هذا معونة لهم على المعاصي: إذا جمع لهم بين العِوض والمعوَّض. ولا يحل هذا المال للبغيِّ والخَمَّار ونحوهما؛ لكن يصرف في مصالح المسلمين)[١٦٠].

وقال رحمه الله: (ومن باع خمراً لم يملك ثمنه، فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشربها لم يُجمع له بين العِوض والمعوَّض؛ بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العوض)[١٦١].

٤. **أن تكون مصلحةً ممكنة الوقوع،** فلا تُقبل المطالبة بما يكذبه العقل أو الحس أو العادة.

- **مثال ما يكذبه العقل:** أن يتقدم شخص عمره عشرون عاماً بطلب إثبات أبوته لشخص عمره ثلاثون عاماً.
- **مثال ما يكذبه الحس:** أن يطلب إنسان القصاص من قاتل أبيه، وأبوه حاضر معه إلى المحكمة.
- **ومثال ما تكذبه العادة:** أن يتقدم إلى المحكمة فقير لا يملك من الدنيا سوى لباسه ولا يُعلم له مال ولا أنه كان غنياً، فيطلب إلزام أحد كبار التجار بأن يدفع له مليار ريال أقرضها إياه نقداً قبل عام.

أو يتقدم إنسان ضد أحد الوجهاء يدعي بأنه استأجر الوجيه بعشرة ريالات ليحمل له على ظهره حزمة من البرسيم، فهذا مما تكذبه العادة، ولا يُسمع، ولا تُقبل عليه البينة.

---

(١٦٠) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٩).

(١٦١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٦٦).

تطبيقات على الدرس العاشر

س/ هل يُقبل هذا الطلب العارض أو لا، معللاً لما تقول.

الطلب	قبوله	التعليل
رفع إنسان دعوى يطالب بإلزام المدعى عليه بسداد دينه البالغ مئة ألف ريال، ثم تبين أن المدعى عليه قد مات فقدم طلباً عارضاً بإلزام ورثته بسداد الدين.		
رفع ورثة دعوى يطلبون إبطال وصية مورثهم؛ لأنه كان فاقد الأهلية عندما أوصى بها، ثم قدموا طلباً عارضاً بإلزام الموصى له بتسليمهم مبلغ الوصية الذي تسلمه.		
رفع إنسان دعوى يطلب إلزام ناظر الوقف بتسليمه خمسة آلاف ريال نصيبه من غلة الوقف للسنة الماضية، ثم تبين أن نصيبه أربعة آلاف ريال، فتقدم طلباً عارضاً بذلك		
رفع إنسان دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بإصلاح سيارته لكونه أتلفها باصطدام سيارة المدعى عليه بها في حادث، فتقدم المدعى عليه بطلب عارض بإلزام المدعي بإصلاح سيارته؛ لأن المدعي هو المتسبب بالحادث.		
رفع إنسان دعوى يطالب بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار الذي اشتراه منه وتسليمه له، وبعد مضي سنة قدم طلب عارضاً بإلزام المدعى عليه بأجرة السنة الماضية		
رفع إنسان دعوى يطلب إلزام المدعى عليه بسداد خمسين ألف ريال، وبعد مدة تبين أن المبلغ مئة ألف ريال، فرفع طلباً عارضاً بتعديل طلبه إلى مئة ألف ريال.		
أن يدعي شخص ملكية أرض، فيدفع المدعى عليه بأن البناء الذي عليها ملكه، فيطلب الحكم له بملكية البناء		
رفع إنسان دعوى يطالب بإلزام ورثة المدعى عليه بسداد دين مورثهم له البالغ مليون ريال، ثم قدم طلباً عارضاً بإخراج أحد الورثة؛ لأنه أسقط عنه نصيبه من المطالبة.		
رفع إنسان دعوى ضد شريكه مطالباً إياه ببيان قدر استحقاقه من أرباح الشركة للسنة الماضية، وإلزامه بسدادها له، ثم تبين له في أثناء الدعوى أن أرباحه تبلغ عشرة آلاف ريال، فقدم طلباً عارضاً بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له عشرة آلاف ريال.		
أن يرفع المدعي دعوى يطلب فيها إلزام المدعى عليه بأن يدفع له أجرة العقار الذي		

استأجره من أبيه، ثم يتبين أن المدعى عليه لم يستأجر العقار وإنما أخذه غصباً، فيقدم طلباً عارضاً بتغيير طلبه إلى طلب أجرة المثل للعين المغصوبة.		
أن يرفع المدعي دعوى يطلب بإثبات تملكه عقاراً مسجلاً باسم المدعى عليه، ثم يقدم طلباً عارضاً بإلزام المدعى عليه بإخلاء العقار وتسليمه له.		
رفع إنسان دعوى يطالب إلزام البائع بتسليمه المواد الغذائية التي اشتراها، وبعد مضي سنة من رفع الدعوى قدم طلباً عارضاً بفسخ البيع؛ لأن المواد قد تلفت		

س/ يشترط لقبول الطلبات الأصلية والعارضة: وجود مصلحة للطالب سواء أكان مدعياً أم مدعى عليه، وسبق بيان شروط المصلحة، بناء عليه: بيّن هل يقبل الطلب فيما يأتي أم لا، معللاً لما تقول.

الطلب	يُقبل أو لا يُقبل	التعليل
تقدم شخص بدعوى يطالب فيها بإلزام المدعى عليه بأن يسدد الفوائد التي تعهد بها المدعي زيادةً على مبلغ القرض المسلم له، نتيجةً لتأخره في سداد القرض.		
طلبت زوجة إلزام زوجها بأن يدفع لها نفقة شهرية قدرها ألف وخمس مئة ريال لكل شهر مما مضى، ولما سيأتي من الأشهر، كل شهر في حينه.		
شخص أقرض إنساناً خمسين ألف ريال بحضور شهود من بلاد أخرى، ثم أراد الشهود السفر النهائي إلى بلادهم، فرفع المقرض دعوى يطلب إثبات القرض، خوفاً من سفر الشهود وضياع حقه.		
مؤجر أجر بيته على آخر، ثم تقدم إلى المحكمة بطلب إلزام المدعى عليه بالخروج من عقاره عند انتهاء عقد الإجارة، مع كون عقد الإجارة لا زال سارياً.		
إنسان مال جداره على الطريق، فرفع الجيران دعوى يطلبون إلزامه بإصلاح جداره؛ خوفاً من وقوعه مستقبلاً على أحد المارة منهم.		

استنبط الحكم الذي يحكم به القاضي في الوقائع الآتية:

- تقدم المدعي إلى المحكمة يطلب ثمن ١٠٠ كيلو من لحم الخنزير باعها للمدعى عليه.

ج/ يحكم القاضي بـ

- أقرض المدعي المدعى عليه مئة ألف ليسددها له مئة وعشرة آلاف، فلما سدد له مئة ألف ريال تقدم إلى المحكمة يطلب إلزام المدعى عليه بسداد المتبقي وقدره عشرة آلاف ريال.

ج/ يحكم القاضي بـ

- تقدم المدعي بدعوى عقوق لامتناع ابنته عن الدراسة في مدرسة مختلطة.

ج/ يحكم القاضي بـ

الدرس الحادي عشر: مسائل إجرائية في الدعاوى

- الإدخال والتدخل -[١٦٢]

س١٢٧/ ما المقصود بالإدخال والتدخل؟ وما الفرق بينهما؟

ج/ **الإدخال**: إلحاق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة، بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصم؛ لمصلحة تقتضي ذلك.

- **وصورته**: أن تأمر المحكمة بإدخال طرف جديد في الدعوى ليكون خصماً فيها مضافاً إلى الخصوم السابقين في الدعوى (المدعي والمدعى عليه)، أو لطلب إفادة مؤثرة في الدعوى.

- **والتدخل**: لحوق طرف ثالث بالدعوى بعد قيام الخصومة، بطلبه؛ حمايةً لمصلحته.

- **وصورته**: أن يحضر شخص يرى أن له علاقةً في الدعوى، فيطلب من المحكمة إدخاله طرفاً فيها: إما ليكون مدعياً يطالب بحق له أو بالمشاركة مع المدعي، أو ليقف منضماً مع المدعى عليه.

- **ويظهر الفرق بينهما في الآتي**:

الفرق	الإدخال	التدخل
السبب	أمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم	طلب المتداخل نفسه، ولا يتم تدخله إلا بعد موافقة المحكمة
حكم حضور المُدخَل أو المتداخِل	حضور المُدخَل وجوبي، فيجب أن يحضر جلسات الدعوى	حضور المتداخل جوازي؛ لأن الحق له والتدخل بطلبه
موقف المُدخَل أو المتدخل	يكون المُدخَل عادةً مدعىً عليه، أو منضماً مع المدعي	يكون المتدخل مدعياً أو منضماً مع المدعى عليه

(١٦٢) ورد الإدخال والتدخل في المواد من (٧٩) و(٨٠) و(٨١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٢٨/ ما أنواع الإدخال؟

ج/ **الإدخال نوعان:**

١/ اختصام الغير: بأن يُدخَل طرف ثالث في الدعوى؛ ليكون مدعىً عليه فيها[١٦٣]، **وله حالان:**

أ/ أصلي: بأن يُدخَل الطرف الثالث ليكون مدعىً عليه بانفراد، مع بقاء المدعى عليه الآخر منفرداً أيضـاً.

✎ **مثاله**: أن يرفع سعيد دعوى يدعي بأن محمداً استأجر سيارةً وصدم بها، ويطلب إلزامه بالتلفيات، فيجيب محمد بأن التلفيات بسبب زيد، ويطلب إدخاله طرفـاً في الدعوى وإلزامه بقيمته.

ففي هذا الدعوى يوجد مدعىً عليه وهو محمد، ويُطلب إدخال مدعىً عليه ثانٍ وهو زيد، وكل منهما يدافع عن نفسه دون أن يكون مشاركـاً أو منضمـاً للآخر.

ب/ تبعي (انضمامي): بأن يُدخل الطرف الثالث ليكون مدعىً عليه منضمـاً مع المدعى عليه الأول، أو مدعيـاً منضمـاً مع المدعي الأول.

✎ **مثاله**: أن يرفع عبدالله دعوى يذكر أنه اشترى من محل خالد بضاعةً بعشرة آلاف ريـال، ولم يسلمه البضاعة، ويطلب إلزامه بالتسليم، فيطلب خالد إدخال فهد طرفـاً في الدعوى لأنه شريك له في المحل، فالمُدخَل في هذه الدعوى فهد، ويُطلب إدخاله منضمـاً إلى خالد؛ لكونه شريكـاً له.

٢/ إدخال للإفادة: بأن يُدخَل شخص في الدعوى لسماع ما لديه من إفادات تحقيقـاً لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة[١٦٤].

---

(١٦٣) المادة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٦٤) المادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، وسماه النظام: إدخال لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة.

✎ **مثاله:** أن يرفع عبدالله دعوى يذكر فيها أنه اشترى من المدعى عليه خالداً بضاعةً ودفع ثمنها، وعند تسليم البضاعة وجدها تالفةً، فأنكر خالد تلف البضاعة، فطلب عبدالله إدخال مندوب التوصيل الذي كان حاضراً عند فتح البضاعة لحظة تسليمها؛ لسماع إفادته التي تثبت كون البضاعة تالفةً عند تسليمها.

✍ **هات أمثلة من عندك لكل نوع من الأنواع السابقة.**

١/ إدخال أصلي لاختصام الغير:

٢/ إدخال انضمامي لاختصام الغير:

٣/ إدخال للإفادة:

س١٢٩/ هل هناك فرق في الأحكام بين الإدخال لاختصام الغير والإدخال للإفادة؟

ج/ نعم، ويتبين الفرق بالنظر في المادة (٧٩) والمادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية:

١/ فقد نصت المادة (٧٩/ ٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: (**لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي**)، وهذا الشرط خاص **بالإدخال لاختصام الغير**، فلا يُقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

✎ **مثاله:** أن تكون الدعوى مطالبة بتعويض لدى المحكمة العامة ويطلب الخصوم إدخال جهة إدارية طرفاً في الدعوى، فلا يُقبل إدخال الجهة الإدارية؛ لأن نظر دعاوى التعويض ضد الجهات الإدارية من اختصاص المحاكم الإدارية.

✍ **مثال آخر**: أن تكون الدعوى مقامة لدى المحكمة العامة من فرد ضد فرد للمطالبة بتعويض قدره عشرة ملايين ريال، فطلب أحدهم إدخال أحد التجار ليكون طرفاً مدعىً عليه في الدعوى، فلا يُقبل طلب الإدخال؛ لأن الاختصاص بنظر الدعاوى ضد التجار في الأعمال التجارية التي تزيد عن خمس مئة ألف ريال من اختصاص المحاكم التجارية –كما سبق بيانه في درس الاختصاص النوعي–.

- **أما إذا كان الإدخال للإفادة** دون أن يكون المُدخَل خصماً في الدعوى، فلا يُشترط أن يكون المُدخَل يقيم ضمن الاختصاص المكاني للدائرة، بل يصح الإدخال ولو كان مقيماً في بلد خارج الولاية المكانية للمحكمة، وحينها تستخلف الدائرة محكمة البلد الذي يقيم فيه؛ لسماع إفادته، ما لم يقتضِ نظر الدعوى حضوره أمام الدائرة[١٦٥].

٢/ **أن الإدخال لاختصام الغير** لا يكون بأمر المحكمة من تلقاء نفسها، بل بناءً على طلب الخصوم، فلا تُدخل المحكمة خصماً في الدعوى إلا إذا طلب الخصوم أو أحدهم ذلك، **أما الإدخال للإفادة** فيكون بأمر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم.

ويوضح هذا نصوص المواد الواردة في نظام المرافعات الشرعية، حيث جاءت المادة (٧٩) المتعلقة باختصام الغير بما نصه: (**للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها**).

أما المادة (٨٠) المتعلقة بالإدخال للإفادة فجاءت بما نصه: (**للمحكمة –من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة**).

٣/ **أن الإدخال لاختصام الغير** لا يكون إلا في محكمة الدرجة الأولى، فلا يصح في محكمة الاستئناف، أما **الإدخال للإفادة** فيصح في محكمة الدرجة الأولى وفي محكمة الاستئناف[١٦٦].

---

(١٦٥) الفقرة (٨٠/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٦٦) المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

س١٣٠/ إذا رفع المدعي دعواه ضد شخص، ثم تبين أن المدعى عليه ليست له صفة، فهل تحكم الدائرة بعدم الصفة أو تُدخل الشخص الآخر؟

ج/ إذا رفع المدعي دعواه ضد شخص، ثم دفع المدعى عليه بأنه ليست له صفة، وأن الصفة لشخص آخر، وتبين للدائرة صحة ذلك، فبالنظر في المادة (٨٠) والمادة (٧٦/ ٢) [١٦٧] من نظام المرافعات الشرعية؛ فإن الدائرة القضائية تفهم الدائرة المدعي بأن المدعى عليه لا صفة له في الدعوى، وأن صاحب الصفة هو ذلك الشخص، وحينها يكون المدعي بين ثلاثة أحوال:

١/ أن يُصرَّ على توجيه دعواه ضد الشخص الأول (المدعى عليه)؛ فتحكم الدائرة حينها بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها على غير ذي صفة.

٢/ أن يوجه دعواه ضد الشخص الثاني؛ فتؤجل الدائرة نظر الدعوى لإبلاغ ذلك الشخص.

٣/ أن يطلب إدخال الشخص الثاني مع بقاء المدعى عليه الأول؛ للتحقق من ثبوت الصفة للشخص الثاني، فحينها يكون للدائرة الاستجابة لطلب الإدخال وتُدخل الشخص الثاني ليكون خصماً في الدعوى.

س١٣١/ ما أنواع التدخل؟

ج/ **التدخل نوعان**[١٦٨]:

١/ **أصلي (هجومي)**: بأن يتدخل الطرف الثالث ليدعي الحق لنفسه دون بقية الخصوم.

مثاله: أن يرفع عبدالله دعوى يطلب فسخ البيع المبرم بينه وبين أحمد، وإلزام أحمد بإعادة الثمن المدفوع وقدره عشرة ملايين ريال، فيتقدم عبدالرحمن بطلب التدخل؛ مدعياً أنه البائع وليس عبدالله (المدعي)، ويطلب فسخ البيع وإلزام أحمد (المدعى عليه) بإعادة الثمن المدفوع إليه.

---

(١٦٧) ونصها: **(إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة)**.

(١٦٨) جاء النص على النوعين في المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية.

٢/ تبعي (انضمامي): بأن يتدخل الطرف الثالث منضماً إلى أحد الخصوم.

✎ **مثاله**: أن يرفع عبدالله دعوى يطلب فسخ البيع المبرم بينه وبين أحمد، وإلزام أحمد بإعادة الثمن المدفوع وقدره عشرة ملايين ريال، فيتقدم محمد بطلب التدخل؛ لكونه شريكاً مع أحمد، ويطلب معه الحكم برد الدعوى.

✎ **مثال آخر**: أن يدعي إنسان على آخر بأنه باعه سيارةً ولم يسدد الثمن، فيطلب إلزامه بسداد الثمن أو فسخ البيع، فإذا كان المدعى عليه قد باع السيارة إلى شخص ثالث، فللمشتري الجديد أن يطلب إدخاله طرفاً في الدعوى؛ لأن فسخ البيع سيعود بالضرر عليه أيضاً.

✍ **هات مثالاً من عندك للتدخل الأصلي والتدخل التبعي.**

١/ مثال التدخل الأصلي:

٢/ مثال التدخل التبعي:

س١٣٢/ إذا تطلبت الدعوى إدخال طرف ثالث في الدعوى غير المدعي والمدعى عليه، فهل للخصوم طلب إدخاله؟

ج/ لكل خصم أن يطلب من المحكمة أن تُدخل في الدعوى من يصير خصماً فيها، بشرط أن يصح كونه مدعى عليه عند رفعها أمام المحكمة نفسها، وتتبع في اختصامه إجراءات التبليغ المعتادة[١٦٩].

⇦ **مثاله**: عقار مملوك لورثة، رفع بعضهم دعوى على مستأجر العقار بطلب إلزامه بسداد الأجرة، فللمستأجر (المدعى عليه) أن يطلب إدخال بقية الورثة طرفاً في الدعوى حتى يسدد الأجرة لهم جميعاً، ولا يُضارّ بتعدد الدعاوى المرفوعة عليه منهم بسبب تفرقهم.

---

(١٦٩) المادة (٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٣٣/ إذا تطلبت الدعوى إدخال طرف ثالث في الدعوى غير المدعي والمدعى عليه، فهل للمحكمة إدخاله من تلقاء نفسها دون طلب أحد من الخصوم؟

ج/ للمحكمة -من تلقاء نفسها- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة؛ ليُقدم إفادةً للمحكمة، ولكن ليس للمحكمة أن تُدخل في الدعوى من يكون خصماً فيها إلا بطلب أحد الخصوم.

مثاله: أن يدعي إنسان على مالك أرض بأنه اشترى الأرض قبله، فللمحكمة أن تُدخل البائع الأول حتى تستجلي حقيقة دعوى المدعي، ولها أن تُدخله بطلب الخصوم ليكون طرفاً في الدعوى، وقد تحكم عليه بإعادة الثمن إلى أحدهما إذا كان قد باع العقار مرتين.

- للمحكمة إخراج من رأت إدخاله -إذا رأت أنه ليس طرفاً في الدعوى، وأن استمراره فيها لا يؤثر في تحقيق العدالة أو إظهار الحقيقة-[١٧٠].

س١٣٤/ هل يمكن لأي أحد أن يطلب التدخل في الدعوى ليكون طرفاً فيها؟

ج/ نعم، يحق لأي أحد أن يطلب التدخل في الدعوى إذا كانت له مصلحة من ذلك، سواء أراد بذلك أن ينضم لأحد الخصوم أو كان يطلب الحكم لنفسه دون بقية الخصوم.

ويكون التدخل بأن يتقدم إلى الدائرة القضائية -كتابةً أو شفاهةً في الجلسة- بطلب إدخاله في الدعوى، **ويكون للدائرة الحق في قبول تدخله أو رفضه**[١٧١].

- لا يقبل الإدخال في الدعوى أو التدخل بعد قفل باب المرافعة، ولا في محكمة الاستئناف ما لم يكن الإدخال للإفادة (لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة)[١٧٢].

---

(١٧٠) الفقرة (٨٠/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٧١) المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٧٢) المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

س١٣٥/ ما الغاية من إدخال أطراف خارج الدعوى فيها؟

ج/ **للإدخال غايات، منها:**

١) تمكين الخصم الذي يلحقه أثر الحكم في الدعوى من أن يدافع عن نفسه.

٢) تخفيف العناء على القضاء والخصوم واختصار الجهد والوقت، بمنع تعدد القضايا والأحكام، وجمعها في قضية واحدة.

٣) منع تعارض الأحكام في قضية موضوعها واحد.

٤) استجلاء الحق بأن يُدخل في الدعوى من يمكن أن يدلي بأمور مؤثرة في الدعوى، أو تظهر حقيقة النزاع بين الخصمين.

- عوارض الخصومة -

س١٣٦/ بَيِّن بعض العوارض التي تعرض للخصومة؟

ج/ تعرض للخصومة عوارض منها: **وقف الخصومة، وترك الخصومة، وانقطاع الخصومة.**

س١٣٧/ ما المقصود بوقف الخصومة؟ وما أنواعه؟

ج/ **المقصود بوقف الخصومة:** تأجيل السير في الدعوى إلى أمدٍ، بقرار من المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

- **لوقف الخصومة ثلاثة أنواع:**

١/ وقف اتفاقي. ٢/ وقف قضائي. ٣/ وقف نظامي.

س١٣٨/ ما المقصود بالوقف الاتفاقي؟ وما أهم إجراءاته؟

ج/ **الوقف الاتفاقي:** هو تأجيل السير في الدعوى بناءً على قرار تصدره المحكمة باتفاق الخصوم.

✎ **مثاله:** أن توجد بوادر صلح فيما بين الخصوم، ويتطلب الصلح وقتًا طويلاً، فيتقدمون إلى الدائرة القضائية بطلب وقف السير في الدعوى.

- **أهم الإجراءات النظامية عند الوقف الاتفاقي:**

- يتقدم الخصوم إلى المحكمة بطلب وقف السير في الدعوى مع بيان سبب الطلب ومدة الوقف، ولا يجوز أن تتجاوز مدة الوقف ستة أشهر، وللدائرة القضائية قبول وقف السير الدعوى ولها رفض ذلك ومواصلة السير فيها.

- إذا رأت الدائرة وقف السير في الدعوى؛ فتدون اتفاق الخصوم على ذلك في ضبط الجلسة، وتنص على مدة الوقف، على أن لا تزيد المدة عن ستة أشهر من تاريخ إقرار الدائرة اتفاق الخصوم.

- لا يحق لأحد الخصوم الاعتراض على قرار وقف الدعوى؛ لأنه تم باتفاقهم.

- إن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها؛ فله ذلك بموافقة خصمه.

- إذا انقضت مدة وقف السير في الدعوى، ولم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل؛ عُدَّ المدعي تاركًا دعواه.

- يشترط لوقف السير في الدعوى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر(١٧٣).

س١٣٩/ ما المقصود بالوقف القضائي؟ وما أهم إجراءاته؟

ج/ **الوقف القضائي**: هو تأجيل الدائرة القضائية السير في الدعوى بناءً على قرار تصدره، وذلك إذا رأت أن حكمها في الدعوى متعلق بمسألة أخرى يتوقف الحكم عليها، ومن أمثلة ذلك:

أ. أن تكون هذه الدعوى متعلقة بدعوى أخرى لا زالت منظورة(١٧٤)، ويتوقف نظر هذه الدعوى على الحكم الصادر في تلك الدعوى، فتوقف الدائرة سير هذه الدعوى حتى الفصل في تلك الدعوى.

ب. أن تكون الدعوى متعلقة بورقة ادعى أحد الخصوم تزويرها، وطلبت الدائرة من الجهات المختصة التحقق من دعوى التزوير، فتوقف الدعوى حتى التحقق من وجود التزوير أو عدمه(١٧٥).

ج. أن تتطلب الدعوى تكليف خبير لدراسة جوانب فيها وإبداء رأي الخبرة بشأنه، ويرفض كل الخصوم إيداع أتعاب الخبير، فللدائرة إيقاف الدعوى حتى يودع الأتعابَ الخصمُ المكلفُ بإيداعها أو يودعها غيره من الخصوم(١٧٦).

---

(١٧٣) المادة (٨٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٧٤) سواء كانت الدعوى لدى الدائرة نفسها، أو لدى دائرة أو محكمة أخرى. (الفقرة ٨٧/ ١) من اللائحة التنفيذية من نظام المرافعات الشرعية.

(١٧٥)الفقرة (١٥٠/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٧٦)المادة (١٢٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

- **أهم الإجراءات النظامية عند الوقف القضائي:**

- توقف الدائرة القضائية السير في هذه الدعوى مؤقتاً حتى انتهاء المسألة أو الدعوى المتعلقة بها أو قيام أحد الخصوم بإيداع أتعاب الخبير -وفقاً للسبب الداعي للإيقاف-، وتصدر حكماً بوقف الدعوى، ويكون للخصوم حق الاعتراض على الحكم أمام محكمة الاستئناف[١٧٧].

- تواصل الدائرة القضائية السير في الدعوى بمجرد زوال سبب التوقف؛ بناءً على طلب يقدمه الخصوم أو أحدهم بطلب مواصلة السير فيها[١٧٨].

س١٤٠/ ما المقصود بالوقف النظامي؟ وما أهم إجراءاته؟

ج/ **الوقف القضائي**: هو تأجيل الدائرة القضائية السير في الدعوى بناءً على حصول حال من الأحوال التي نص النظام على وقف سير الدعوى عند حصولها.

ومن أشهر تلك الأحوال: وقف الدعوى إذا تقدم أحد الخصوم بطلب رد القاضي عن نظر الدعوى لوجود سبب من الأسباب التي نصت عليها المادة (٩٤) والمادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية[١٧٩].

- **أهم الإجراءات النظامية عند الوقف النظامي:**

- تقف الدعوى بمجرد حصول السبب النظامي الموجب لإيقافها، دون الحاجة لصدور قرار من الدائرة القضائية بذلك.

- تواصل الدائرة القضائية السير في الدعوى بمجرد زوال سبب التوقف.

---

(١٧٧) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(١٧٨) المادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٧٩) نصت الفقرة (٢) من المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية على وقف الدعوى إلى حين الفصل في طلب الرد، ويكون تقديم طلب الرد لرئيس المحكمة وهو الذي يفصل فيه بعد أخذ جواب القاضي عن طلب الرد (بموجب المادة ١٠٠ من نظام المرافعات الشرعية)، وسيأتي بيان أسباب رد القاضي في الدرس الثاني عشر إن شاء الله.

س١٤١/ ما المقصود بانقطاع الخصومة؟ مبيناً أسبابه، وبعضاً من أحكامه.

ج/ **المقصود بانقطاع الخصومة**: وقف السير في الدعوى وجوباً من غير طلب ولا قرار من القاضي؛ لسبب مقرر يقتضي ذلك حتى استيفاء ما يلزم له.

- **من أسباب انقطاع الخصوم:**

١. **وفاة أحد الخصوم**، فينقطع سير الدعوى، ويلزم إبلاغ الورثة بالموعد الجديد لمواصلة نظر الدعوى.

٢. **فقد أحد الخصوم أهليته** بالجنون والسفه ونحوها، فينقطع سير الدعوى، ويلزم إقامة ولي عليه، ثم إبلاغه بالموعد الجديد لمواصلة نظر الدعوى(١٨٠).

- يعتبر انقطاع الخصومة من تاريخ حصول الوفاة أو فقد الأهلية، لا من تاريخ علم الدائرة به.

- **يترتب على انقطاع الخصومة**: وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جاريةً في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع، ولا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

- إذا انقطعت الدعوى فيتقدم أحد الخصوم بطلب مواصلة السير في الدعوى، وحينها يُبلغ أصحاب الشأن من بقية الخصوم بالموعد –وفق إجراءات التبليغ السابق بيانها–.

- إذا تهيأت الدعوى للحكم قبل قيام سبب الانقطاع، بسماع جميع أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية وقفل باب المرافعة، فلا تنقطع الخصومة بوجود سبب الانقطاع بعد ذلك، وللقاضي أن يحكم في الدعوى في الجلسة التالية(١٨١).

- لا تنقطع الخصومة بوفاة الوكيل أو عزله، فتسير الخصومة على سيرها المعتاد، ويلزم الموكلَ الحضورُ بنفسه أو توكيلُ وكيل آخر.

---

(١٨٠) المادة (٨٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٨١) المواد من (٨٨) إلى (٩١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٤٢/ ما المقصود بترك الخصومة؟ مبيناً صورته.

ج/ **المقصود بترك الخصومة**: تنازل المدعي عن الدعوى القائمة أمام المحكمة، مع احتفاظه بالحق المدعى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت[١٨٢]، ويكون تجديد المطالبة مستقبلاً برفع دعوى جديدة.

- **صورته**: أن يتقدم المدعي إلى المحكمة بطلب التنازل عن الدعوى (إسقاط الدعوى)، فيصدر القاضي حكمه بإمضاء التنازل، واعتبار الدعوى منتهية بذلك، ويكون ذلك إسقاطاً للخصومة، ولا يعد إسقاطاً للحق نفسه، فيحق للمدعي أن يرفع دعوى مستقبلاً بالمطالبة بالحق نفسه.

- للمدعي ترك دعواه قبل جواب المدعى عليه على الدعوى، فإذا قدم المدعى عليه دفوعه فليس للمدعي ترك دعواه إلا بموافقة المحكمة.

- إذا كان المدعون أشخاصاً متعددين -ورثة مثلاً- وأراد بعضهم ترك الدعوى، فيجوز له ذلك، وتظل الدعوى قائمةً في حق الباقين.

- يترتب على صدور الحكم بإثبات ترك المدعي لدعواه أو تنازله عنها: إلغاء جميع الإجراءات السابقة، بما فيها الإجراءات التحفظية والوقتية التي أمرت بها المحكمة.

- إذا أقام المدعي دعواه مستقبلاً فتحال الدعوى للدائرة نفسها التي نظرت الدعوى الأولى، وتُعدّ دعوى جديدة، لكن يمكن للمدعي والمدعى عليه الاستفادة مما ورد في ضبوط جلسات الدعوى وما قُدِّم فيها من تقارير خبراء ونحوها باعتبارها بَيِّنات[١٨٣].

---

(١٨٢) الفقرة (٩٢/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١٨٣) المادة (٩٢) والمادة (٩٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

تطبيقات على الدرس الحادي عشر

س/ بين هل الحال هنا: إدخال أو تدخل؟ وهل يجب حضور المتدخل أو يجوز؟ وهل هو أصلي أو تبعي؟

الحال	إدخال أو تدخل	وجوبي أو جوازي	أصلي أو تبعي
رفع إنسان دعوى على مالك عقار، يدعي أنه اشترى العقار قبله، فأدخل القاضي البائع الأول طرفاً في الدعوى			
رفع محمد دعوى على أخيه زيد يطلب تسليمه نصيبه من ميراثه من والده، فأدخل القاضي بقية الورثة أطرافاً في الدعوى، ثم تقدمت امرأة إلى القاضي بطلب إدخالها في الدعوى لكونها زوجة ثانيةً للمتوفى.			
شريكان يتاجران في الأقمشة، أقام أحدهما دعوى على أحد المشترين بأنه اشترى قماشاً ولم يسدد الثمن، فادعى أنه سلم الثمن إلى الشريك الآخر، فطلب الشريك إدخال شريكه طرفاً في الدعوى			
رفع شخص دعوى على آخر بأنه باعه عقاراً ولم يسلمه ثمنه، فطلب طرف ثالث إدخاله في الدعوى؛ لأنه شريك للمدعي (البائع) في العقار، لكن اسمه غير مسجل في صك العقار.			

س/ حدد نوع عارض الخصومة الحاصل في الدعاوى الآتية:

الحال	نوع العارض
رفع المدعي دعوى لدى المحكمة يذكر فيها أنه أجَّر المدعى عليه عمارةً لمدة سنة، ولم يدفع الأجرة المقدرة بمليون ريال، ويطلب إلزامه بسداد الأجرة، فطلب المدعى عليه مهلة للرد، وفي الجلسة التالية ذكر المدعي والمدعى عليه أنه قد جرت بينهما مساعٍ في الصلح، وأن ذلك يتطلب وقتاً، وطلبا ( ) مدة خمسة أشهر انتظاراً لما تسفر عنه مساعي الصلح.	

رفع المدعي دعوى لدى المحكمة يذكر فيها أنه أجَّر المدعى عليه عمارةً لمدة سنة، ولم يدفع الأجرة المقدرة بمليون ريال، ويطلب إلزامه بسداد الأجرة، فطلب المدعى عليه مهلة للرد، وفي الجلسة التالية حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه، وفي الجلسة أبلغ المدعي أن المدعى عليه قد توفي قبل الجلسة بيومين، وأرفق شهادة الوفاة، كما أحضر حصر إرث المدعى عليه المتضمن أسماء الورثة وأرقام هوياتهم.	
رفع المدعي دعوى لدى المحكمة يذكر فيها أنه أجَّر المدعى عليه عمارةً لمدة سنة، ولم يدفع الأجرة المقدرة بمليون ريال، ويطلب إلزامه بسداد الأجرة، فطلب المدعى عليه مهلة للرد، وقبل الجلسة بساعتين تقدم المدعى عليه إلى رئيس المحكمة بطلب رد القاضي عن نظر الدعوى؛ لكونه قريباً للمدعي.	
رفع المدعي دعوى لدى المحكمة يذكر فيها أنه أجَّر المدعى عليه عمارةً لمدة سنة، ولم يدفع الأجرة المقدرة بمليون ريال، ويطلب إلزامه بسداد الأجرة، فطلب المدعى عليه مهلة للرد، وفي الجلسة التالية حضر المدعي والمدعى عليه، وطلب المدعي إسقاط الدعوى، مع احتفاظه بالحق الذي يطالب به.	
رفع المدعي دعوى لدى المحكمة يذكر فيها أنه أجَّر المدعى عليه عمارةً لمدة سنة، ولم يدفع الأجرة المقدرة بمليون ريال، ويطلب إلزامه بسداد الأجرة، فطلب المدعى عليه مهلة للرد، وفي الجلسة التالية أجاب المدعى عليه بأن العمارة المذكورة مملوكة له وليست ملكاً للمدعي، وأنه سبق أن رفع دعوى لدى الدائرة الثانية بالمحكمة العامة بالرياض يطلب فيها إثبات ملكيته للعقار والتهميش على صكه بانتقال ملكيته إليه، وبعد تحقق الدائرة من ذلك أصدرت قرارها بـ( )	

الدرس الثاني عشر: تنحي القضاة وردهم عن الحكم

س١٤٣/ متى يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها؟ وهل يُشترط طلب الخصم لمنعه عن نظر الدعوى؟

ج/ يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجًا لأحد الخصوم، أو كان قريبًا، أو صهراً له، إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، **ويقصد بقيام الخصومة:** وجود دعوى منظورة لدى أي محكمة، من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية، فإن كانت هناك خصومة سابقة قد انتهت فلا تؤثر.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصيًا، أو قيمًا عليه -وقت إقامة الدعوى ونظرها-، أو مظنونة وراثته له، أو كان زوجًا لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب، أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصيًا أو قيمًا عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى في الدعوى نفسها، أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها لائحة أو استشارة أو اعتراضًا أو نحوه مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين، ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء.

و- إذا كان قد سبق له نظرها خبيراً أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

ز- إذا كان القضية منظورة لدى محكمة الاستئناف، وكان أحد قضاة محكمة الاستئناف سبق أن نظر القضية حين كان قاضيًا في محكمة الدرجة الأولى (المحكمة الابتدائية)[١٨٤].

---

(١٨٤) المادة (٩٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

○ **ملحوظات:**

أ. تعد الأحوال السابقة أحوالاً وجوبية، وعليه فيكون القاضي ممنوعـًا من نظر الدعوى وسماعها في تلك الأحوال -ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم- من تاريخ قيد الدعوى حتى اكتساب الحكم القطعية، **ويعد باطلاً** كل إجراء يجريه القاضي في الدعوى ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا كان قد حكم فيها حكمـًا مؤيداً من الاستئناف فيجوز التقدم إلى المحكمة العليا بطلب نقضه وإعادة نظره أمام دائرة أخرى.

ب. لا يُشترط لقيام علاقة المصاهرة -المذكورة في الأحوال السابقة- أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

ج. إذا كان القاضي قريبًا أو صهرًا للخصمين معًا فيكون ممنوعًا أيضـًا من نظر الدعوى(١٨٥).

س١٤٤/ ما المقصود بالدرجة الرابعة الواردة في أسباب منع القاضي من نظر الدعوى؟

ج/ يمكن بيان درجات القرابة والمصاهرة الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية بالآتي(١٨٦):

الدرجة	من جهة القرابة	من جهة المصاهرة
الأولى	الأب، والأم، والابن، والبنت	أبو الزوجة، وأم الزوجة، وابن الزوجة، وبنتها **ويُلحق بهم**: أزواج قرابة القاضي في الدرجة الأولى من جهة النسب
الثانية	الأخ، والأخت، والجد، والجدة، وابن الابن، وبنت الابن، وابن البنت، وبنت البنت	أخ الزوجة، وأختها، وجدها، وجدتها، وأحفادها **ويلحق بهم**: أزواج قرابة القاضي في الدرجة الثانية من جهة النسب
الثالثة	العم، والخال، والعمة، والخالة، وابن الأخ، وبنت الأخ، وابن الأخت، وبنت الأخت.	عم الزوجة، وخالها، وابن أخيها وبنت أخيها، وابن أختها، وبنت أختها **ويلحق بهم**: أزواج قرابة القاضي في الدرجة الثالثة من جهة النسب

(١٨٥) المادة (٩٤) والمادة (٩٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٨٦) الفقرات (٧/ ١) و(٧/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، والجدول أعلاه وفقـًا للتعديل الصادر بقرار وزير العدل رقم (٢٠٤٤) وتاريخ ٤/ ٨/ ١٤٤٣هـ.

الرابعة	أبناء وبنات العم، أبناء وبنات العمة، أبناء وبنات الخال، أبناء وبنات الخالة	أبناء وبنات عم الزوجة، وأبناء وبنات عمتها، وأبناء وبنات خالها، وأبناء وبنات خالتها **ويلحق بهم**: أزواج قرابة القاضي في الدرجة الرابعة من جهة النسب

س١٤٥/ هل يجوز لأي من الخصمين طلب رد القاضي؟

ج/ نعم يجوز لأي من الخصمين طلب رد القاضي **للأسباب السابقة**، وهي أسباب توجب منع القاضي عن نظر الدعوى، ويجوز للخصوم طلب رد القاضي بسببها في أي وقت من أوقات الدعوى.

- **وهناك أسباب أخرى جوازية**: يجوز لأي من الخصمين فيها طلب رد القاضي، ويصح نظر القاضي للدعوى ما دام لم يطلب أحد من الخصمين رده بسببها، **ومن تلك الأسباب**:

أ- إذا كان للقاضي أو لزوجته دعوى أخرى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

- **ويقصد بذلك**: أن يكون للقاضي أو لزوجته دعوى أخرى منظورة لدى قاضٍ آخر، وتكون تلك الدعوى متفقة مع هذه الدعوى في الموضوع والسبب، مما يترتب على معرفة الحكم في إحداها معرفة الحكم في الأخرى، أو يكون الحكم في إحداها مؤثراً على الحكم في الأخرى.

ب- إذا حدث للقاضي أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمُطَلَّقة القاضي التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة الجديدة قد أقيمت أمام القضاء بقصد رد القاضي عن نظر الدعوى الأولى.

د- إذا كان أحد الخصوم خادمًا للقاضي، أو أجيراً عنده، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان القاضي قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بين القاضي وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يُرجَح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز[١٨٧].

- **والعداوة المقصودة**: العداوة الناشئة عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال.

○ **ملحوظات:**

أ. يجوز أن يتفق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد الجوازية، وحينها يسقط حقهم في طلب الرد بعد ذلك.

ب. إذا وجد سبب آخر لرد القاضي غير الأسباب السابقة -الوجوبية والجوازية- فيلزم الخصم أن يقدم طلب الرد قبل تقديم أي دفع في القضية، وإلا سقط حقه في طلب الرد لغير الأسباب السابقة، أما إذا كان طلب الرد قد نشأ أثناء الدعوى، أو لم يعلم به الخصم إلا أثناء نظر الدعوى فيلزم طالب الرد أن يقدمه بعد علمه مباشرةً بالسبب، وقبل أن يدفع في الدعوى بأي دفع جديد.

ج. إذا قدم أحد الخصوم طلبًا برد القاضي، **فيُوقف السير في الدعوى حتى الفصل في طلب الرد.**

د. **يقدَّم طلب الرد إلى رئيس المحكمة**، ويبين فيه طالبُ الرد أسبابَ الرد، ويرفق به ما يثبت ذلك، وبعد وصول الطلب إلى رئيس المحكمة يرسل نسخة منه إلى القاضي ويطلب منه الرد عليه، ويلزم القاضي الرد على الطلب خلال أربعة أيام، فإن لم يكتب خلال المدة المذكورة، أو كتب جوابًا ثم تبين صحة ما ذكره الخصم طالب الرد؛ فيصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحية القاضي عن نظر الدعوى، أما إذا رفض رئيس المحكمة طلب الرد، فيصدر أمراً بذلك، ويعد أمره نهائيًا غير قابل للاستئناف.

هـ. إذا كان الوكيل قريبا أو صهرًا للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكَّلَ إبدالُه أو أن يحضر الموكِّل للجلسات بنفسه[١٨٨].

---

(١٨٧) المادة (٩٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٨٨) المواد (٩٦-١٠٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٤٦/ هل يجوز للقاضي التنحي عن نظر دعوى أحيلت إليه؟

ج/ لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعـًا من نظرها أو قام به سبب من أسباب الرد الوجوبية أو الجوازية.

- إذا كان القاضي ممنوعـًا من نظر الدعوى أو قام به سبب من أسباب الرد الوجوبية أو الجوازية فعليه أن يرفع خطابـًا بذلك إلى مرجعه (رئيس المحكمة)؛ للإذن له بالتنحي، ويكون لمرجعه السلطة التقديرية في تقدير صحة طلب التنحي أو عدمه، ويكون قراره في الطلب نهائيـًا[١٨٩].

س١٤٧/ إذا وافق رئيس المحكمة على طلب الرد أو طلب التنحي فهل يحيل الدعوى إلى دائرة أخرى؟

ج/ لذلك أحوال:

١) أن تكون الدائرة مكونة من قاضٍ فرد، فتحال الدعوى إلى دائرة أخرى.

٢) أن تكون الدائرة مكونة من ثلاثة قضاة، وكان الرد لأحدهم، فيكلف رئيس المحكمة قاضيـًا من دائرة أخرى بإكمال نصاب الدائرة في هذه الدعوى فحسب[١٩٠].

---

(١٨٩) المادة (٩٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٩٠) الفقرة (٩٧/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تطبيقات على الدرس الثاني عشر

س/ بين هل السبب الآتي من أسباب الرد الوجوبية أو الجوازية، مبينًا رقم الفقرة التي يدخل فيها مما سبق:

الواقعة	نوع السبب	رقم الفقرة
أقام عدد من سكان حي الندى دعوى ضد أمانة منطقة الرياض يطالبون بإلغاء قرار الأمانة بتحويل أرض الحديقة التي في الحي إلى مواقف سيارات، وكان عم القاضي ساكنًا أمام الحديقة المذكورة.		
أقام سعد دعوى أمام القاضي يطالب فيها عبدالله بسداد ثمن السيارة التي اشتراها منه، وكان سعد زوجًا لزوجة القاضي قبل أن يطلقها، فأقام سعد ضدها دعوى يطلب فيها نقل حضانة الأولاد من طليقته (زوجة القاضي) إليه.		
أقامت جدة زوجة القاضي دعوى أمامه تطلب فيها إلزام المدعى عليه بسداد أجرة الشقة التي تملكها		
أقام محمد دعوى ضد سعيد يطالبه بإخلاء المنزل الذي يسكنه؛ لانتهاء عقد الإجارة، ومحمد يعمل معلمًا لأبناء القاضي		
أقام سعيد دعوى ضد مروان يطلب فيها إلزام بالوفاء بالقرض الذي أقرضه وقدره مئة ألف ريال، وكان بين مروان وأخ القاضي خصومة أمام محكمة أخرى		
رفعت أمام القاضي دعوى من موظف في وزارة التعليم يطلب ترقيته إلى الدرجة الخامسة، وكان لزوجة القاضي دعوى لدى دائرة أخرى تطالب فيها بترقيتها إلى الدرجة الخامسة.		
أحمد يعمل في مكتب محاماة، وقد كتب لائحة دعوى في قضية، وبعد عدة أشهر عُيِّن قاضيًا في المحكمة، وأحيلت إليه الدعوى		
أصدر القاضي حكمًا في الدعوى، وبعد عدة أشهر صدر قرار ترقيته ونقله إلى محكمة الاستئناف، فأحيلت القضية إليه في محكمة الاستئناف		
أقام مريم دعوى حضانة ضد زوجها خالد، وخالد صديق قديم للقاضي		
أقامت محمد دعوى ضد جمعية خيرية يطلب إلزامها بسداد أجرة المبنى الذي استأجرته الجمعية، وكان القاضي رئيس مجلس إدارة الجمعية.		

س/ بين درجة كل قريب من الأقار ب المذكورين، مبيناً هل قرابته من النسب أو المصاهرة.

القريب	نسب أو مصاهرة	الدرجة
ابن الأخ لأب		
ابن ابن الزوجة		
ابن العم		
خالة الزوجة		
الأخ لأم		
جد		
أخ الزوجة لأب		
جدة الزوجة		
عم الزوجة		
بنت الابن		
ابن الخالة		

الدرس الثالث عشر: إصدار الأحكام

س١٤٨/ بيِّن إجراءات إصدار الحكم في الدعوى القضائية.

ج/ **يمكن تلخيص أهم إجراءات إصدار الحكم في الدعوى القضائية في الآتي**[١٩١]:

- **إذا تمت المرافعة في الدعوى** فللدائرة أن تحكم فيها فوراً، ولها أن تؤجل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة، وعليها أن تبلغ الحاضرين بموعد الجلسة القادمة، وترسل تبليغاً بذلك إلى من كان غائباً ولم يسبق تبليغه بالدعوى

- **بعد قفل باب المرافعة**: تجتمع الدائرة للمداولة في الحكم -إذا كانت الدائرة مكونة من عدة قضاة-، وتكون المداولة سرية، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غيرُ القضاة الذين أحيلت إليهم الدعوى، كما لا يجوز للدائرة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

- **بعد المداولة وقبل النطق بالحكم**: تصدر الدائرة حكمها بالإجماع، فإن اختلف قضاتها فيصدر الحكم برأي الأغلبية، ويكون الحكم باسم الدائرة دون إشعار الخصوم باختلاف أعضائها، ويدوَّن الحكم في ضبط المداولة مسبوقاً بأسبابه، ثم يوقع عليه القضاة أعضاء الدائرة، ثم تسجل الأقلية رأيها في الضبط، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط أيضاً، ويكون هذا الضبط سرياً لا يَطلِّع عليه الخصوم[١٩٢].

- **في الجلسة المحددة للنطق بالحكم**: تعقد الدائرة جلسة علنية بحضور أعضاء الدائرة والخصوم، ولا أثر لغياب أحد الخصوم إذا كان قد سبق تبليغه بجلسات الدعوى، وتقوم الدائرة في الجلسة بالآتي:

---

(١٩١) المواد من (١٥٩) إلى (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٩٢) نصت الفقرة (١٦٣/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن الحكم لا يكون معتبراً بانتهاء المداولة ولو نُطِق به ما لم يدون في الضبط -أي ضبط المداولة-.

١/ ينطق رئيس الدائرة بالحكم (منطوق الحكم)، وله أن يتلو معه أسباب الحكم.

٢/ تحدد الدائرة موعداً لتسليم الخصوم صك الحكم (نسخة الحكم)، وتبلغ الخصوم بذلك.

٣/ تُفهم الدائرة الخصوم بطرق الاعتراض المقررة نظاماً ومواعيدها[١٩٣].

٤/ تدون الدائرة في ضبط الجلسة منطوق الحكم مسبوقًا بالأسباب، بالإضافة إلى موعد تسليم صك الحكم، وأنها أفهمت الخصوم بطرق الاعتراض المقررة نظاماً.

ثم يوقع من كان حاضراً من الخصوم على ضبط الجلسة.

س١٤٩/ متى يجب أن يصدر صك الحكم؟

ج/ يجب أن تصدر الدائرة الحكم وتسلمه للخصوم في مدة لا تتجاوز **عشرين يومًا** من تاريخ النطق بالحكم[١٩٤]، **ويُستثنى من ذلك**:

١/ المحاكم التجارية: فيجب أن يصدر الحكم فيها في مدة لا تتجاوز **عشرة أيام**[١٩٥].

٢/ المحاكم الإدارية: فيجب أن يصدر الحكم فيها في مدة لا تتجاوز **خمسة عشر يومًا**[١٩٦].

٣/ الأحكام الصادرة في الدعاوى والطلبات المستعجلة، وسيأتي بيانها في الدرس الخامس عشر إن شاء الله.

---

(١٩٣) كانت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق (الصادر عام ١٤٢١هـ) قد نصت على سؤال المدعى عليه عن قناعته بالحكم، فإن كان مقتنعًا دون القاضي ذلك في ضبط الجلسة وسقط حق المحكوم عليه في الاعتراض على الحكم، لكن لم يرد ذلك في نظام المرافعات الشرعية الحالي (الصادر عام ١٤٣٥هـ) ونصت الفقرة (١٦٥/ ٢) من اللائحة التنفيذية للنظام الحالي على أن: (تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها).

(١٩٤) المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ويجوز إصدار الصك وتسليمه للخصوم في يوم النطق بالحكم، وذلك وفقًا للفقرة (١٧٩/ ١) من اللائحة التنفيذية.

(١٩٥) نصت على ذلك المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية، مع أن المادة (٦١) من نظام المحاكم التجارية نصت على أن يكون تسليم الحكم خلال مدة لا تتجاوز (عشرين) يومًا من تاريخ النطق به.

(١٩٦) المادة (٢٦) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

س١٥٠/ ما الأمور التي يجب أن يتضمنها صك الحكم؟

ج/ **يجب أن يحوي صكُ الحكم جملةً من الأمور[١٩٧]، أهمها:**

١) اسم الدائرة مصدرة الحكم، واسم المحكمة، وأسماء قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم.

٢) أسماء الخصوم ووكلائهم وأرقام هوياتهم، ويُكتفى في الوكلاء بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم.

٣) رقم الدعوى، وملخص الوقائع المؤثرة فيها، متضمنة: ملخص دعوى المدعي، وجواب المدعى عليه، والدفوع الصحيحة، وشهادة الشهود بلفظها، وتزكيتها، وتحليف الأيمان، مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم.

٤) أسباب الحكم، ومنطوقه، وتاريخ النطق به.

٥) توقيع قضاة الدائرة على جميع أوراق نسخة إعلام الحكم، وختمه بختم الدائرة.

س١٥١/ من الخصم الذي يُسلَّم إليه صك الحكم الابتدائي بعد صدوره من الدائرة؟

ج/ تسلم نسخة من صك الحكم الابتدائي إلى المحكوم عليه؛ لتمكينه من حق الاعتراض عليه، ولا يجوز للمدعي أو المدعى عليه الاعتراض على الحكم إذا كان قد حُكم له بجميع طلباته[١٩٨].

س١٥٢/ إذا نُظِرت الدعوى من أحد القضاة ثم انتقل من المحكمة أو استقال من القضاء، فما الإجراء المتبع في ذلك؟

ج/ إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في قضية ما: فللقاضي الذي تولى بعده (القاضي الخلف) الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، ويوقع الخصوم على ذلك، دون إعادة المرافعة من جديد[١٩٩].

---

(١٩٧) نصت عليها المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٩٨) نصت عليها المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(١٩٩) المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٥٣ / هل يمكن تنفيذ حكم الدائرة بعد صدوره مباشرة؟

ج/ لا يمكن تنفيذ حكم الدائرة حتى يصير الحكم نهائيـًا –باستثناء الأحكام المشمولة بالتنفيذ المُعجَّل–.

س١٥٤ / متى يصير حكم الدائرة نهائياً قابلاً للتنفيذ؟

ج/ **يصير الحكم نهائيـًا قابلاً للتنفيذ بأحد أمرين:**

١) تأييده من محكمة الاستئناف.

٢) مضي ثلاثين يومـًا من اليوم المحدد لتسليم صك الحكم للخصوم دون اعتراض أحد منهم عليه[٢٠٠].

٣) أن يكون الحكم من الدعاوى اليسيرة، فيصير الحكم فيها نهائيـًا بصدوره من محكمة الدرجة الأولى، ولا يخضع للاستئناف[٢٠١]، **ويستثنى من ذلك** الحكم الصادر في الدعاوى اليسيرة بعدم الاختصاص أو بوقف الدعوى فيجوز الاعتراض عليه وطلب الاستئناف[٢٠٢].

- إذا صار الحكم نهائيـًا فيُذيَّل بالصيغة التنفيذية، ونصها: **(يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة)**، ثم يُختم بختم المحكمة[٢٠٣].

---

(٢٠٠) المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية، مع ملاحظة أن الأحكام الصادرة ضد القاصرين أو الأوقاف أو الجهات الحكومية تعد **واجبة الاستئناف** ولو لم يعترض الخصوم، وفقـًا لما نصت عليه المادة (١٨٥/ ٤) من نظام المرافعات الشرعية، أما نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة (٣٣/ ٢) فقصر الاستئناف الوجوبي على الأحكام التي تصدر ضد الجهات الحكومية في دعاوى التعويض أو العقود دون غيرها من الدعاوى.

(٢٠١) المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، ونصت الفقرة (١) من المادة على أن تحديد الدعاوى اليسيرة من المجلس الأعلى للقضاء، وقد صدر قرار المجلس رقم (٢/ ١٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ بما نصه: **(اعتبار الدعاوى –أيـًا كان نوعها– التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف تدقيقـًا ومرافعةً)**.

(٢٠٢) الفقرة (١٧٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٠٣) المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٥٥/ من الخصم الذي يُسلَّم إليه صك الحكم النهائي؟

ج/ يسلم نسخة من صك الحكم النهائي إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه –بعد تذييله بالصيغة التنفيذية وختمه بختم المحكمة–، ولا يمكن تنفيذ حكم إلا بعد تذييله بالصيغة التنفيذية.

- يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية[٢٠٤].

س١٥٦/ إذا أصدرت الدائرة حكمها، ثم تبين وجود خطأ مادي فيه، فما الإجراء المتبع في ذلك؟

ج/ إذا أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها، ثم تبين وجود خطأ مادي في صك الحكم قبل رفعه إلى محكمة الاستئناف؛ فلها تصحيح الخطأ الواقع في الصك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك وفق الإجراءات الآتية:

أ. تصدر الدائرة قراراً بتصحيح الخطأ المادي الحاصل في الحكم، ويوقعه قضاة الدائرة، من غير مرافعة.

ب. إذا كان الحكم صادراً عن محكمة الدرجة الأولى؛ فيُدوَّن القرار في ضبط القضية، ثُم يُجرى التصحيح على نسخة الحكم الأصلية.

ج. للدائرة رفض طلب التصحيح المقدم من أحد الخصوم.

د. يجوز للخصوم الاعتراض على قرار التصحيح مع اعتراضهم على الحكم، ويُرفعان معـًا إلى محكمة الاستئناف.

- أما إذا كان الحكم قد اكتسب الصفة القطعية (النهائية)؛ فإن الدائرة تصدر قراراً مستقلاً بالتصحيح أو رفض التصحيح، ويخضع قرارها لطرق الاعتراض النظامية كالحكم الصادر في أصل الدعوى، أما الدعاوى اليسيرة فلا يخضع قرار الدائرة للاعتراض أمام الاستئناف[٢٠٥].

---

(٢٠٤) المادة (١٦٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٠٥) المادة (١٧١) والمادة (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

- **يُقصد بالخطأ المادي**: سبق القلم من الأخطاء الكتابية والحسابية البحتة، ومن أمثلتها:

✎ الخطأ في ناتج عملية حسابية.

✎ الخطأ الإملائي في كتابة اسم أحد الخصوم أو رقم هويته.

✎ الأخطاء الإملائية في اسم المحكمة أو أسماء القضاة ونحوها.

✍ **تطبيق: هات أمثلة من عندك لأخطاء مادية.**

ج/

- **ملحوظة**: يقتصر التصحيح على الأخطاء المادية، أما الأخطاء الموضوعية فلا تصحح إلا وفق إجراءات الاعتراض المعتبرة -كالاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر-.

س١٥٧/ ما الإجراء المتبع إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس؟

ج/ إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، وذلك بصحيفة وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

س١٥٨/ بيّن إجراءات طلب تفسير الحكم.

ج/ يمكن تلخيص إجراءات طلب تفسير الحكم بالآتي:

أ. يتقدم الخصم إلى المحكمة مُصدرة الحكم بطلب تفسير الحكم، وفقًا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، ولا يتقيد طلب التفسير بوقت، بل يجوز تقديم في أي وقت بعد صدور الحكم ولو طال.

ب. يحال الطلب إلى الدائرة مُصدرة الحكم للنظر في طلب التفسير.

ج. تصدر الدائرة حكمها بتفسير الحكم أو رفض طلب التفسير.

د. إذا فسرت الدائرة الحكم فيُدوَّن الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختمها قاضي (أو قضاة) الدائرة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي.

ه. يجوز للخصوم الاعتراض على الحكم الصادر في طلب التفسير، سواء أصدر الحكم بالتفسير أو برفض التفسير، ما لم يكن الحكم صادراً في الدعاوى اليسيرة فلا يخضع الحكم للاستئناف كالحكم في أصل الدعوى[٢٠٦].

س١٥٩ / إذا أغفلت الدائرة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية للمدعي أو المدعى عليه، فما الإجراء المتبع؟

ج/ إذا أغفلت الدائرة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة في الدعوى، فتكون الإجراءات على النحو الآتي:

- يكون للخصم الذي تقدم بذلك الطلب أن يتقدم إلى المحكمة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتضمن الصحيفة طلباً موجهاً إلى الدائرة بأن تكلف خصمه بالحضور أمامها.
- تعقد الدائرة جلسة أو جلسات لنظر الطلبات المُغفَلة وتحكم فيها، ولها أن تحكم بعدم قبول الطلب؛ لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، وتُفهِم الخصم بأن له رفع دعوى مستقلة به، ويخضع حكم الدائرة لطرق الاعتراض.

- **الطلبات الموضوعية**: هي الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق، كطلب إثبات الملكية، وطلب استحقاق الريع ونحوها، **ويشمل ذلك**: الطلبات الأصلية، والطلبات العارضة[٢٠٧].

---

(٢٠٦) المادة (١٧٣) والمادة (١٧٤) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٠٧) المادة (١٧٥) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

تطبيقات على الدرس الثالث عشر

س/ أجب بصح أو خطأ، ثم صحح الخطأ –إن وجد–:

المسألة	الإجابة، مع تصحيح الخطأ
يجب أن يتضمن صك الحكم أسماء جميع الوكلاء الذين حضروا الجلسات	
إذا أقفلت الدائرة باب المرافعة فيُمكنها أن تحكم في الجلسة نفسها أو تؤجل الحكم لجلسة أخرى	
تبلغ الدائرة الخصوم شفاهةً بطرق الاعتراض المقررة نظاماً ومواعيدها، ولا يلزم أن تكتب ذلك في محضر الجلسة	
تسلم نسخة من صك الحكم الابتدائي إلى الخصوم	
لا يصير الحكم نهائياً إلا بعد تصديقه من محكمة الاستئناف	
من الدعاوى المستعجلة المشمولة بالتنفيذ المعجل: دعوى المعاينة لإثبات الحالة، ودعوى المنع من السفر، ودعوى طلب الحراسة	
يسلم صك الحكم النهائي إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه	
من أمثلة الخطأ المادي: الخطأ في كتابة مجموع الأرقام، مثال: ١٠٠×٣=٢٠٠	
قرار الدائرة الصادر بتفسير الحكم غير قابل للاعتراض	

س/ اكتب نص الصيغة التنفيذية التي تُذيَّل بها الأحكام النهائية القابلة للتنفيذ.

ج/

س/ اذكر فرقين اثنين بين تصحيح الحكم وتفسيره.

/١

/٢

الدرس الرابع عشر: الاعتراض على الأحكام[٢٠٨]

س١٦٠/ بين إجمالاً طرق الاعتراض على الأحكام.

ج/ طرق الاعتراض على الأحكام هي: **الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر**[٢٠٩].

س١٦١/ من الذين يجوز لهم الاعتراض على الأحكام؟

ج/ يجوز أن يعترض على الحكم كل من: **المحكوم عليه، ومن لم يُقضَ له بكل طلباته**، أما من حُكِم له بكل طلباته فلا يجوز له الاعتراض على الحكم.

- إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص –كالشركاء والورثة– فيجوز لكل منهم الاعتراض منفرداً، ولو لم يعترض بقيتهم[٢١٠].

س١٦٢/ متى يبدأ موعد الاعتراض على الحكم؟ ومتى ينتهي؟

ج/ يبدأ موعد الاعتراض على الحكم **من اليوم التالي** للتاريخ الذي حددته الدائرة لتسليم صك الحكم إلى المحكوم عليه ولو لم يحضر لاستلامه، فإن تسلمه قبل ذلك فتبدأ المدة من اليوم التالي لتاريخ تسليمه.

- إذا لم يصدر الصك في الموعد المحدد لإصداره فيبدأ موعد الاعتراض من اليوم التالي لتاريخ صدور صك الحكم وإيداع نسخة منه في ملف الدعوى.

- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسليمه صورة صك الحكم، وإحضاره كذلك لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض[٢١١].

---

(٢٠٨) المسائل النظامية لهذا الدرس كثيرة، وقد حرصت على ذكر أهمها، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية في المواد من (١٧٦) إلى (٢٠٤) بالإضافة إلى اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٠٩) المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢١٠) المادة (١٧٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢١١) المادة (١٧٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٦٣/ هل تسري مدة الاعتراض لو مات المُعترض أو فقد أهليته أثناء المدة؟

ج/ يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو ولي القاصر أو من يمثلهم، أو بزوال العارض السالب للأهلية، وإذا تعذر تبليغ الورثة أو الولي فيُرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

مثلاً: إذا توفي المعترض بعد مضي ٢٠ يوماً من بداية مدة الاعتراض، فإن المدة تقف عند اليوم العشرين، ثم تستكمل المدة بعد إبلاغ الورثة بالحكم ويكون المتبقي حينها ١٠ أيام فقط.

- إذا كان العارض يطول عادة؛ فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها[٢١٢].

س١٦٤/ ما الأحكام التي تكتسب القطعية عند صدورها من محاكم الدرجة الأولى ولا تقبل الاستئناف؟

ج/ جميع أحكام محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة[٢١٣].

س١٦٥/ ما الإجراءات التي تتبعها محاكم الاستئناف والمحكمة العليا في إجراءات نظر الدعوى؟

ج/ تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم يرد نص خاص على غير ذلك، وسيأتي بيان بعض الإجراءات والأحكام الخاصة بالاستئناف والمحكمة العليا[٢١٤].

---

(٢١٢) المادة (١٨٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢١٣) سبق في الدرس السابق أن الفقرة (١) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أن تحديد الدعاوى اليسيرة من المجلس الأعلى للقضاء، وأن المجلس قد أصدر قراره رقم (٢/ ١٩/ ٤١) وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ بما نصه: (**اعتبار الدعاوى -أيًا كان نوعها- التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن (خمسين ألف) ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ؛ من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف تدقيقًا ومرافعةً**)، وأنه يستثنى من ذلك: الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص أو بوقف الدعوى، فيجوز الاعتراض عليها ولو كانت صادرة في الدعاوى اليسيرة وفقًا للفقرة (١٧٨/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢١٤) المادة (١٨٤) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٦٦/ ما إجراءات تقديم الاعتراض على حكم محكمة الدرجة الأولى؟

ج/ يمكن تلخيص إجراءات تقديم الاعتراض على حكم محكمة الدرجة الأولى في الآتي:

أ. إذا صدر الحكم من محكمة الدرجة الأولى، فللمحكوم عليه تقديم اعتراضه إلى المحكمة نفسها في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لتسليمه صك الحكم[٢١٥].

ب. إذا تقدم المحكوم عليه باعتراضه **فله الاكتفاء بطلب تدقيق الحكم** من محكمة الاستئناف دون مرافعة، **وله أن يطلب الاستئناف بالمرافعة** أمام محكمة الاستئناف، وإذا لم يحدد شيئاً من ذلك فيعد طالباً التدقيق فقط.

ج. بعد انتهاء مدة الاعتراض تَطَّلع الدائرة مُصدرة الحكم على ما قُدم من اعتراضات على حكمها، ولها أن تقرر إعادة النظر في الحكم -خلال خمسة أيام من انتهاء مدة الاعتراض-، وتحدد جلسة لمواصلة نظر الدعوى بحضور الخصوم، وإذا عدلت حكمها فللمحكوم عليه الاعتراض على الحكم.

د. إذا أصرت الدائرة على حكمها أو مضت خمسة أيام من انتهاء مدة الاعتراض دون أن تقرر إعادة النظر فيه، فإن محكمة الدرجة الأولى ترفع الحكم مع الاعتراضات إلى محكمة الاستئناف.

ه. يقتصر نظر محكمة الاستئناف على الأمور التي اعترض عليها المعترض فقط[٢١٦].

س١٦٧/ ما الأمور التي يجب أن تتضمنها مذكرة الاعتراض؟

ج/ **يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض أموراً أهمها**: بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض[٢١٧].

---

(٢١٥) يستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام وفقاً للمادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢١٦) المواد (١٨٧-١٩٠) من نظام المرافعات الشرعية، بالإضافة إلى المواد (٢-٥) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢١٧) المادة (١٨٨) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٢) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

س١٦٨/ ما الفرق بين الاستئناف مرافعةً والاستئناف تدقيقاً؟

ج/ **الاستئناف مرافعة**: عقد محكمة الاستئناف جلسات لنظر اعتراض المُعترض ومناقشته مع الخصوم.

الاستئناف تدقيقًا: نظر محكمة الاستئناف اعتراض المُعترض دون عقد جلسات.

س١٦٩/ ما الإجراء المتبع في نظر الاستئناف تدقيقاً؟

ج/ إذا وصل حكم محكمة الدرجة الأولى مع الاعتراضات عليه إلى محكمة الاستئناف **فيقتصر نظرها على الأمور التي اعتُرِض فيها على الحكم** دون غيرها، ويكون نظرها دون مرافعة، ثم تحكم بأحد أمرين:

أ. تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

ب. نقض (إلغاء) الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أو بعضه، وفي هذه الحال تعقد الدائرة جلسة أو عدة جلسات للمرافعة، ثم تحكم بحكمها، ويُعد حكمها نهائيًا.

- لمحكمة الاستئناف –في طلبات التدقيق– أن تعقد جلسات مرافعة لاستيضاح أمر ما، أو إذا رأت نقض الحكم السابق، ويلزمها حينئذٍ إبلاغ الخصوم بموعد الجلسة، ويأخذ الاستئناف حينئذٍ أحكام الاستئناف مرافعة.
- يجب أن يكون النطق بالحكم علانية، ولو كان طلب الاستئناف تدقيقًا، وتُصدر صكًا بذلك[٢١٨].

س١٧٠/ ما الإجراء المتبع في نظر الاستئناف مرافعةً؟

ج/ إذا وصل حكم محكمة الدرجة الأولى مع الاعتراضات عليه إلى محكمة الاستئناف فإنها تعقد جلسات **يُقتصر فيها على نظر الأمور التي اعتُرِض فيها على الحكم**، وتتحقق الدائرة قبل الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول طلب الاستئناف، ثم تحكم الدائرة في جلسة علنية بأحد أمرين:

---

(٢١٨) المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١٢/ ٣) والمواد (٢١-٢٦) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

أ. تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى.

ب. نقض (إلغاء) الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، أو تأييد بعضه ونقض بعضه، ثم تحكم بحكمها مكان الحكم المنقوض، ويُعد حكمها نهائياً.

- يجب أن يكون النطق بالحكم علانية، وتُصدر صكاً بذلك[٢١٩].

س١٧١/ ما الإجراء المتبع إذا عقدت محكمة الاستئناف جلسة مرافعة لنظر الاعتراض، ولم يحضر المُعترِض؟

ج/ إذا لم يحضر طالب الاستئناف مرافعةً في الجلسة الأولى فله حالان:

أ. أن تمضي ستون يوماً من تاريخ الجلسة دون حضوره، **فتحكم دائرة الاستئناف بسقوط حقه في الاستئناف، ويكتسب حكم محكمة الدرجة الأولى الصفة النهائية.**

ب. أن يحضر لمحكمة الاستئناف خلال الستين يوماً، ويطلب السير في القضية، فيحدد موعداً جديداً لعقد جلسة مرافعة، ويبلغ به المستأنف ضده، فإن لم يحضر المستأنِف الجلسة المحددة أو أي جلسة أخرى **فتحكم دائرة الاستئناف بسقوط حقه في الاستئناف، ويكتسب حكم محكمة الدرجة الأولى الصفة النهائية.**

- يلزم المعترِض (المستأنِف) متابعة القضية بعد قيدها لدى محكمة الاستئناف، **ولا يلزم المحكمة تبليغه بمواعيد عقد الجلسات.**

- إذا عقدت محكمة الاستئناف جلسات فلا يجوز تأجيل الجلسة إلا لسبب يقتضي ذلك، ولا تؤجل لذات السبب أكثر من مرة، ولا تزيد مدة التأجيل على ثلاثين يوماً، ولا يزيد عدد جلسات الاستئناف في القضية على ثلاث جلسات، ما لم تقتضي الضرورة أو يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٢٢٠].

---

(٢١٩) المواد (٩-١١) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٠) المواد (١٠) و(١٢-١٤) و(١٦-١٨) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

س١٧٢ / هل للخصوم تقديم طلبات جديدة في الاستئناف؟ وهل لهم طلب إدخال شخص ليكون خصماً في الدعوى؟

ج/ لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، إلا إذا كان الطلب المقدم للاستئناف تعديل للطلب المقدم لمحكمة الدرجة الأولى بإضافة ما يزيد من التعويضات التي تُستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى(٢٢١)، كما لا يُقبل طلب إدخال شخص ليكون خصماً في الدعوى، لكن يجوز طلب إدخاله للحصول على إفادة منه تحقيقاً لمصلحة العدالة وإظهار الحقيقة دون أن يصير خصماً في الدعوى(٢٢٢).

✎ **مثال الإضافة المقبولة على الطلب الأصلي**: أن يرفع المؤجر دعوى ضد المستأجر للمطالبة بالأجرة التي حَلَّت من إيجار الشقة المؤجرة شهرياً، ويكون الحالّ عند الحكم خمسة أشهر، وعند الاستئناف يقدم المؤجر طلباً عارضاً بإضافة أجرة شهرين التي حَلَّت بين حكم محكمة الدرجة الأولى وجلسة محكمة الاستئناف.

- إذا لم يُقبل طلب أحد الخصوم لدى الاستئناف فيجوز له تقديمه في دعوى جديدة لدى محكمة الدرجة الأولى(٢٢٣).

س١٧٣ / ما الإجراء المتبع إذا حكمت محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى؟

ج/ إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض (إلغاء) حكم محكمة الدرجة الأولى؛ لعدم اختصاص محكمة الدرجة الأولى بنظر الدعوى نوعياً أو مكانياً، فتُعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظرها، وتحيل الدعوى إليها(٢٢٤).

---

(٢٢١) المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية. والمادة (٧) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٢) المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٨) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٣) المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٤) الفقرة (١٨١/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

س١٧٤ / إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، ورأت محكمة الاستئناف أن الدعوى مقبولة أو أن محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى، فما الإجراء المتبع في ذلك؟

ج/ إذا حكمت محكمة الدرجة الأولى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، أو بعدم جواز نظر الدعوى، أو بعدم سماعها، أو بوقف الدعوى، ونحو ذلك من الأمور الشكلية، ورأت محكمة الاستئناف أن الدعوى مقبولة أو أن محكمة الدرجة الأولى مختصة بنظر الدعوى؛ **فإن محكمة الاستئناف تحكم بإلغاء الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى**، وتُعيد الحكم إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في موضوعها، ويكون حكم محكمة الاستئناف في ذلك مُلزِماً، ولا يجوز لمحكمة الدرجة الأولى الحكم مرة أخرى بعدم الاختصاص أو بعدم القبول، بل يلزمها أن تنظر في موضوع الدعوى ثم تحكم فيه[٢٢٥].

س١٧٥ / هل يُسلَّم الخصوم نسخة من صك حكم محكمة الاستئناف؟

ج/ إذا أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فتُسلِّم نسخة منه إلى الخصوم، في مدة لا تتجاوز ٢٠ يوماً، ولها أن تسلمه في يوم النطق بالحكم[٢٢٦].

- يُعد حكم محكمة الاستئناف نهائياً قابلاً للتنفيذ من حين تسلم صك الحكم.

س١٧٦ / هل للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية؟

ج/ ليس للمحكوم عليه الاعتراض على الحكم بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، إلا بأحد أمرين:

١- طلب النقض من المحكمة العليا.

٢- تقديم التماس لإعادة النظر في الحكم[٢٢٧].

---

(٢٢٥) المادة (١٩١) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٦) المادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

(٢٢٧) المادة (١٩٣) والمادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٧٧ / متى يجوز للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا؟

ج/ للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا **على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف** متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلا سليما طبقًا لما نص عليه نظاما.

٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفًا غير سليم(٢٢٨).

س١٧٨ / كم مدة الاعتراض بطلب النقض على حكم محكمة الاستئناف؟

ج/ مدة الاعتراض بطلب النقض **ثلاثون يومًا** من التاريخ المحدد لتسليم صك حكم محكمة الاستئناف.

- تقدم مذكرة الاعتراض لدى محكمة الاستئناف، ثم ترفعه محكمة الاستئناف إلى المحكمة العليا(٢٢٩).

س١٧٩ / هل يوقف تنفيذ الحكم إذا اعتُرِض على الحكم أمام المحكمة العليا؟

ج/ لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم.

- يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب المُعترض ذلك وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه(٢٣٠).

---

(٢٢٨) وردت هذه الأحوال في عدد من الأنظمة، منها: المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، والمادة (١١) من نظام القضاء، والمادة (١١) من نظام ديوان المظالم، والمادة (٨٨) من نظام المحاكم التجارية. مع شيء من الاختلاف في النص الوارد في نظام ديوان المظالم ونظام المحاكم التجارية.

(٢٢٩)المادة (١٩٤) والمادة (١٩٥) من نظام المرافعات الشرعية. وتستثنى المسائل المستعجلة فمدة الاعتراض عليها (١٥) يومًا.

(٢٣٠)المادة (١٩٦) من نظام المرافعات الشرعية.

س١٨٠/ ما الحكم الذي تصدره المحكمة العليا؟

ج/ تصدر المحكمة العليا حكمها بأحد الأمور الآتية:

أ. عدم قبول الاعتراض شكلاً -إذا كان الاعتراض مقدمًا بعد المدة المحددة للاعتراض أو بصورة مخالفة للاشتراطات الشكلية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ب. أما إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً فتحكم بأحد حكمين:

١/ تأييد الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف.

٢/ نقض الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف (كله أو جزء منه)، ثم تعيد الحكم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم في الجزء المنقوض من جديد، لكن تُحال الدعوى إلى دائرة أخرى غير الدائرة التي أصدرت الحكم السابق.

وإذا نقضت المحكمة العليا الحكم للمرة الثانية فإنها تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائيًا[٢٣١].

س١٨١/ إذا نقضت المحكمة العليا الحكم، فما مصير القرارات والإجراءات السابقة للحكم واللاحقة له؟

ج/ لا يترتب على نقض الحكم إلغاء **الإجراءات السابقة** التي تمت من محكمة الدرجة الأولى، وللمحكمة التي تنظر الدعوى الاستناد إليها عند الاقتضاء.

وأما القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم: فيترتب على نقض الحكم إلغاء جميع تلك القرارات والإجراءات متى كان ذلك الحكم أساسًا لها[٢٣٢].

✎ **مثال الإجراءات السابقة**: إجراءات ندب الخبير، وتقرير الخبير الصادر في موضوع الدعوى.

✎ **مثال الإجراءات اللاحقة**: إجراءات تنفيذ الحكم.

---

(٢٣١) المادة (١٩٧) والمادة (١٩٨) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٣٢) المادة (١٨٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، والمادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف.

س١٨٢ / إذا نقضت المحكمة العليا جزءاً من الحكم، فما مصير الجزء الآخر الذي لم تنقضه؟

ج/ إذا كان الحكم لم يُنقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة[٢٣٣].

مثال: إذا صدر الحكم بالنص الآتي: (أولاً: فسخ البيع. ثانياً: إلزام المدعى عليه محمد بإعادة المبيع إلى المدعي سعد)، فإذا نقضت المحكمة العليا الجزء الأول من الحكم وهو فسخ البيع؛ فإن ذلك يسير إلى الجزء الثاني لأنه أثر للحكم بفسخ البيع.

س١٨٣ / متى يحق للخصوم التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية؟

ج/ يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً، وتم تأييده من محكمة الاستئناف.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية[٢٣٤].

---

(٢٣٣) المادة (١٨٣) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٣٤) المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٨٤ / من المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر؟

ج/ يُنظر التماس إعادة النظر من المحكمة التي أصدرت الحكم محل الالتماس[٢٣٥]، وإن كان الحكم مؤيدًا من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة التي أيدت الحكم أن تعد قرارًا بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقًا للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادرًا من المحكمة العليا فيكون حكمها نهائياً[٢٣٦].

✍ **نشاط: بين المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر في الأحوال الآتية:**

- **حكم صدر ابتداءً من المحكمة العامة، واكتسب الصفة النهائية بمضي المدة.**

ج/

- **حكم صدر ابتداءً من المحكمة التجارية، واكتسب الصفة النهائية لكونه من الدعاوى اليسيرة.**

ج/

- **حكم صدر من المحكمة العمالية، واكتسب الصفة النهائية بتأييده من محكمة الاستئناف.**

ج/

- **حكم صدر من محكمة الاستئناف، واكتسب الصفة النهائية بتأييده المحكمة العليا.**

ج/

---

(٢٣٥) المقصود بعبارة (**المحكمة التي أصدرت الحكم**) في هذه الإجابة: محكمة الدرجة الأولى، إلا في كان مُصدر الحكم هي محكمة الاستئناف، كما لو نقضت حكم محكمة الدرجة الأولى وأصدرت حكمها، فتنظر الالتماس محكمة الاستئناف.

(٢٣٦) المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س١٨٥/ كم المدة التي يحق للمحكوم عليه فيها تقديم التماس إعادة النظر؟

ج/ مدة تقديم التماس إعادة النظر **ثلاثون يومًا**، ويختلف وقت بدايتها بحسب سبب الالتماس:

- فإن كان سبب الالتماس: **ثبوت تزوير المستندات أو الشهادة التي بُني عليها الحكم**، فتبدأ المدة من اليوم الذي ثبت فيه علم الملتمس بالتزوير.

- وإن كان سبب الالتماس: **ظهور أوراق قاطعة في الدعوى**، فتبدأ المدة من اليوم الذي ثبت فيه علم بتلك الأوراق.

- وإن كان سبب الالتماس: **وقوع غش من الخصم من شأنه التأثير في الحكم**، فتبدأ المدة من اليوم الذي ظهر فيه الغش للملتمس.

- وفي **بقية أسباب الالتماس** تبدأ المدة من وقت إبلاغ الملتمس بالحكم.

- يكون تاريخ علم الملتمس بالسبب بحسب إفادة الملتمس، ما لم يثبت خلاف ذلك[٢٣٧].

س١٨٦/ هل يوقف التنفيذ إذا تقدم المحكوم عليه بالتماس إعادة النظر؟

ج/ لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم.

- يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتًا إذا طلب الملتمس ذلك وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه[٢٣٨].

س١٨٧/ ما الحكم الذي تصدره المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر؟

ج/ تُصدِر المحكمة التي تنظر التماس إعادة النظر حكمها بأحد الأمور الآتية:

---

(٢٣٧) المادة (٢٠١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٣٨) الفقرة (٢) من المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية ومن لائحته التنفيذية.

أ. عدم قبول الالتماس شكلاً –إذا كان الاعتراض مقدماً بعد المدة المحددة للاعتراض أو بصورة مخالفة للاشتراطات الشكلية المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

ب. قبول الالتماس شكلاً، ورفضه موضوعاً.

ج. قبول الالتماس شكلاً، ونقض الحكم الملتمس فيه، ثم مواصلة نظر الدعوى بناءً عليه[٢٣٩].

س١٨٨/ إذا رُفض التماس إعادة النظر، أو قُبِل الالتماس وصدر الحكم في موضوع الدعوى، فهل للمحكوم عليه الاعتراض عليه؟

ج/ نعم يجوز الاعتراض على الأحكام الصادرة برفض التماس إعادة النظر وكذلك الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بعد قبول التماس إعادة النظر، ما لم يكن الحكم صادراً من المحكمة العليا[٢٤٠].

- لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر على القرار الصادر برفض التماس إعادة النظر، وكذلك الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس[٢٤١].

س١٨٩/ إذا رُفض التماس إعادة النظر، فهل للمحكوم عليه تقديم التماس آخر؟

ج/ لا يجوز تقديم التماس إعادة نظر على الحكم للسبب نفسه الملتمس سابقاً، ويجوز تقديم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها[٢٤٢].

---

(٢٣٩) الفقرة (١) من المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٤٠) المادة (٢٠٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٤١) الفقرة (١) من المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢٤٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٠٤) من نظام المرافعات الشرعية.

تطبيقات على الدرس الرابع عشر

س/ ما منطوق الحكم الذي تصدره المحكمة في الأحوال الآتية:

الحال	الحكم
طلب المحكوم عليه الاستئناف مرافعة بعد مضي ٣٥ يومـًا من التاريخ المحدد لاستلام الحكم، فلما عُرض الاعتراض على محكمة الاستئناف حكمت بـ:	
طلب المحكوم عليه الاستئناف مرافعة، ثم لم يحضر الجلسة الأولى للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، ومضت بعد ذلك ستون يومـًا	
طلب المحكوم عليه الاستئناف مرافعة، ثم لم يحضر الجلسة الأولى للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، لكنه عاد وطلب السير في القضية قبل مضي ستين يومـًا، إلا أنه غاب بعد ذلك عن الجلسة التالية.	
اعترض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وتقدم باعتراضه بعد مضي أربعين يومـًا من تسلمه حكم محكمة الاستئناف	
اعترض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وتقدم باعتراضه بعد مضي عشرين يومـًا من تسلمه الحكم، ووجدت المحكمة العليا أن الحكم صادر من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليمـًا طبقـًا للنظام	
اعترض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وتقدم باعتراضه بعد مضي عشرة أيام من تسلمه الحكم، ووجدت المحكمة العليا أن الحكم مخالف للشريعة الإسلامية.	
اعترض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وتقدم باعتراضه بعد مضي عشرين يومـًا من تسلمه الحكم، ووجدت المحكمة العليا أن الدائرة التي أصدرت الحكم قد أخطأت في تكييف الواقعة محل الدعوى.	
اعترض المحكوم عليه بطلب النقض أمام المحكمة العليا، وتقدم باعتراضه بعد مضي خمسة أيام من تسلمه الحكم، ووجدت المحكمة العليا أن محل الاعتراض وجود أوراق جديدة لدى المعترض لم يسبق تقديمها	

تقدم المحكوم عليه إلى محكمة الاستئناف بالتماس إعادة النظر على الحكم الصادر منها، مبيناً أنه حصل على أوراق جديدة مؤثرة في الحكم قبل عشرة أيام، وباطلاع المحكمة عليها وجدت أنها أوراق مؤثرة، وتؤيد قول المحكوم عليه.	
تقدم المحكوم عليه إلى محكمة الاستئناف بالتماس إعادة النظر على الحكم الصادر منها، مبيناً أنه صدر ضده حكم غيابي، ولم يعلم به إلا قبل أربعين يوماً.	
تقدم المحكوم عليه إلى محكمة الاستئناف بالتماس إعادة النظر على الحكم الصادر منها قبل عشرين يوماً، مبيناً أن الحكم صدر بإلزامه بمليون ريال، مع أن المدعي لم يطلب إلا ثمان مئة ألف ريال.	

س/ من خلال ما تعلمته في هذا الدرس، استنتج ما يلي:

١/ طرق الاعتراض على الأحكام النهائية.

الجواب/

٢/ الأحكام التي يجوز لمحكمة الاستئناف إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى بعد نقضها.

الجواب/

٣/ الأحكام التي يجب على محكمة الاستئناف التصدي للحكم فيها بعد نقضها.

الجواب/

٤/ الأحكام التي لا يمكن الاعتراض عليها بعد صدورها.

الجواب/

الدرس الخامس عشر: القضاء المستعجل

س١٩٠/ ما المقصود بالقضاء المستعجل؟ وما صوره؟

ج/ يُطلق وصف القضاء المستعجل نظاماً على: **النظر في المنازعات التي يُخشى عليها فوات الوقت مما يتعلق بنزاع مرفوع أو على وشك رفعه؛ للفصل فيه فصلاً مؤقتاً دون التعرض لأصل الحق؛ حفظاً للحق المتنازع فيه.**

والقضاء المستعجل له صورتان:

١. أن يقدم الطلب العاجل في صورة دعوى مستقلة، فيكون للدعوى صفة الاستعجال، وتنتهي الدعوى بانتهاء نظر الجانب المستعجل فيه، وسيأتي بيان تفصيلاتها في الفقرات الآتية.

٢. أن يقدم الطلب العاجل في صورة طلب ضمن دعوى قائمة، فيكون للطلب وحده صفة الاستعجال، ولا تنتهي الدعوى بإصدار الدائرة حكمها في الطلب العاجل، **ويدخل في هذه الصورة**: التدابير التحفظية والأوامر الوقتية الواردة في الطلبات العارضة[٢٤٣].

س١٩١/ ما الفرق بين الطلبات العاجلة والتدابير التحفظية والأوامر الوقتية؟

ج/ الطلبات العاجلة والتدابير التحفظية والأوامر الوقتية متقاربة المعنى، ويتضح الفرق بينهما في الآتي:

- **التدابير التحفظية** هي: الإجراءات التي تتخذها الدائرة من أجل حماية مال أو حق.

- **والأوامر الوقتية** هي: الإجراءات التي تتخذها الدائرة في الحالات المستعجلة بصورة مؤقتة حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية[٢٤٤].

---

(٢٤٣) الأصل أن كل دعوى مستعجلة يمكن تضمين طلباتها ضمن الدعوى الأصلية؛ فإذا رُفعت باستقلال فهي دعوى مستعجلة، وإذا قدمت ضمن الدعوى الأصلية فهي طلبات عاجلة، إلا أن بعض الدعاوى المستعجلة لا تكون إلا مستقلة كمنازعات التنفيذ.

(٢٤٤) الفقرة (٢٩/ ١) والفقرة (٢٩/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

- **والطلبات العاجلة** هي: الطلبات المقدمة من الخصوم في المسائل المستعجلة التي يُخشى عليها فوات الوقت[٢٤٥] بأن يكون مضي وقت يسير عليها يُفوِّت الحق فيها بتلف أو ضياع معالم أو ضياع الحق أو وقوع أضرار يتعذر تداركها مستقبلاً[٢٤٦].

ومنه يتضح أن **الطلب العاجل** هو الطلب المقدم من الخصم، وأن **التدبير التحفظي والأمر الوقتي** هو الأمر الصادر من القاضي نتيجةً للطلب العاجل.

س١٩٢/ ما الفرق بين الدعاوى المستعجلة والطلبات العاجلة؟

ج/ تتفق الدعاوى المستعجلة والطلبات العاجلة في توافر عنصر الاستعجال في كل منهما، كما أن الأصل بأن الدعاوى المستعجلة يمكن أن تصير طلبات عاجلة إذا قُدِّمت في صورة طلبات في الدعوى الأصلية، ويظهر الفرق بين الدعاوى المستعجلة والطلبات العاجلة في أمور:

الدعاوى المستعجلة	الطلبات العاجلة
دعوى مستقلة[٢٤٧]	طلبات ضمن دعوى قائمة
ترفع بصحيفة دعوى وتُقيَّد برقم مستقل	تقدم إلى الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية، ويصح أن تُقدَّم كتابةً أو شفاهة، ولا تقيد برقم مستقل
تنتهي الدعوى المستعجلة بالحكم فيها	لا تنتهي الدعوى بالحكم في الطلبات العاجلة

(٢٤٥) التسمية بالطلبات العاجلة لم ترد في نظام المرافعات الشرعية، وإنما وردت في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢٤٦) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي (٢/ ٤٤٠).

(٢٤٧) ليس لدى المحاكم الإدارية دعاوى مستعجلة، بل طلبات عاجلة تُقدَّم في صحيفة مستقلة بعد إقامة الدعوى الأصلية، وتعطى رقمًا خاصًا، وتُحال إلى الدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

س١٩٣/ ما ضابط الدعاوى المستعجلة؟

ج/ ضابط الدعاوى المستعجلة هي **الدعاوى التي يُخشى عليها فوات الوقت بأن يطلب المدعي فيها حماية عاجلة لحق له يُخشى أن يفوت بمضي وقت يسير، كأن يتلف الحق أو يضيع أو تختفي معالمه، أو تقع أضرار به يتعذر تداركها مستقبلاً.**

س١٩٤/ ما الغاية من الدعاوى المستعجلة؟

ج/ لاعتبار مبدأ الاستعجال في بعض الدعاوى غايات، منها:

١. المحافظة على الأعيان محل النزاع؛ لكونها تحت يد من يُخشى أن يُتلفها أو يُضِرَّ به.

٢. إثبات حالة الأعيان محل النزاع بصورتها القائمة خشيةً من زوال معالمها مستقبلاً، وحتى تتمكن المحكمة من الفصل في الدعوى بناءً على ما عاينت من حالتها.

٣. رفع الضرر الحاصل مؤقتًا؛ لوقوع النزاع في مشروعيته.

٤. صيانة مصالح المتنازعين، كالحاصل في الحجز التحفظي والحراسة القضائية.

س١٩٥/ اذكر أمثلة للدعاوى المستعجلة؟

ج/ تشمل الدعاوى المستعجلة كل ما يتحقق فيه ضابطها السابق، ومن تلك الدعاوى:

أ. **دعوى المعاينة لإثبات الحالة،** وذلك بأن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يُحتَمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلًا، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦-١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة[٢٤٨].

(٢٤٨) الفقرة (٢٠٦/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

ب. **دعوى المنع من السفر**، وهي دعوى مستعجلة يرفعها الخصم طالباً منع خصمه من السفر؛ لوجود نزاع بينهما، والأصل أن يُقدم طلب المنع من السفر ضمن الدعوى التي تنظر أصل النزاع بين الخصوم، لكن يُمكن أن يستقل بدعوى مستعجلة، وحينها يلزم رفع الدعوى الأصلية بعد قيد دعوى المنع من السفر بمدة لا تتجاوز سبعة أيام.

ج. **دعوى منع التعرض للحيازة، ودعوى استردادها:**

- والحيازة هي: ما تحت اليد فعلاً من عقار يتصرف فيه الخصم بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكاً له، كما لو كان مستأجراً والعقار تحت تصرفه(٢٤٩).

- ودعوى منع التعرض للحيازة هي: طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار(٢٥٠).

- ودعوى استرداد الحيازة تختص بمن كان العقار بيده وأُخِذ منه، فيطلب في الدعوى إعادة حيازة العقار إليه.

د. **دعوى وقف الأعمال الجديدة**، فيجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، والمراد بالأعمال الجديدة: الأعمال التي شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه لكنها تُضِر بالمدعي(٢٥١).

ه. **دعوى طلب الحراسة**، وهي طلب وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين -تُعَيِّنه الدائرة إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن- **سواء أكان النزاع في مال ثابت أو منقول، وسواء أكان النزاع متعلقاً بالملكية أو بالحيازة أو بوضع اليد أو بإدارة المال واستغلاله**(٢٥٢).

---

(٢٤٩) الفقرة (٢٠٩/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٥٠) الفقرة (٢٠٩/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٥١) المادة (٢١٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٥٢) الفقرة (٢١١/ ١) والفقرة (٢١١/ ٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

و. **طلب رؤية صغير أو تسليمه.**

ز. **طلب الحجر على المال.**

ح. **إثبات شهادة يُخشى فواتها**[٢٥٣].

ط. **منازعات التنفيذ**[٢٥٤].

ي. **طلب الحجز التحفظي، والحجز التحفظي هو**: منع المحكمة المدعى عليه من التصرف في أمواله أو بعضها حتى الفصل في الدعوى محل النزاع[٢٥٥].

س١٩٦/ ما الأمور التي تختص بها الدعاوى المستعجلة عن غيرها من الدعاوى؟

ج/ يكون النظر في الدعاوى المستعجلة والطلبات العاجلة كالنظر في غيرها من الدعاوى والطلبات، إلا أنها تختص بأمور، أهمها:

١. أن النظر فيها يكون على وجه الاستعجال، فيمكن طلب الخصم للحضور في جلسة تحدد بعد أربع وعشرين ساعة وفقًا لطرق التبليغ المعتادة، وتجوز الزيادة على هذه المادة ما دام وصف الاستعجال باقيًا عُرفًا، ولا يجوز طلب الخصم في مدة دون الأربع والعشرين ساعةً إلا في حال الضرورة القصوى، على أن يتم التبليغ للخصم نفسه أو لوكيله في الدعوى نفسها، ويكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد[٢٥٦].

---

(٢٥٣) المادة (٢٠٦) من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة (٢٠٦/ ٣) من اللائحة التنفيذية للنظام.

(٢٥٤) نصت المادة (٣) من نظام التنفيذ على أن: (يختص قاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل).

(٢٥٥) نصت المادة (٢٣) من نظام التنفيذ على أن: (يكون للجهة المختصة نظامًا بالنظر في النزاع سلطة الأمر بالحجز التحفظي، وفقًا لأحكام القضاء المستعجل)، وقد وردت أحكام الحجز التحفظي ضمن نظام التنفيذ وذلك في الباب الثاني منه، المواد (٢٣- ٣٣).

(٢٥٦) المادة (٢٠٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٢. أن الحكم فيها يجب أن يصدر مشمولاً بالتنفيذ المُعجَّل، فيَنفُذ الحكم من حين صدوره من محكمة الدرجة الأولى -ولو اعترض الخصوم عليه-[٢٥٧]، ولا يزول نفاذه إلا بالحكم النهائي في الدعوى الأصلية أو بنقض الحكم في الدعوى المستعجلة أو إلغائه من محكمة الاستئناف.

٣. أن مدة الاعتراض على الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة عشرة أيام من التاريخ المحدد لتسليم الحكم، خلافاً للأحكام الأخرى التي يعترض عليها في ثلاثين يوماً[٢٥٨].

٤. أن الأحكام والإجراءات الصادرة في الدعاوى المستعجلة والطلبات العاجلة مؤقتة، وتنقضي بانقضاء النزاع في الدعوى الأصلية، فإذا صدر الحكم في الدعوى الأصلية كان النفاذ له، وانقضى نفاذ الأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجلة.

٥. إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتُحال الدعوى الأصلية للدائرة ناظرة الدعوى المستعجلة[٢٥٩].

س١٩٧/ وضح باختصار إجراءات النظر في الطلبات العاجلة والأوامر الوقتية والتدابير التحفظية.

ج/ حدد نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية إجراءات تقديم الطلبات العاجلة ونظرها ثم إصدار الأوامر الوقتية فيها[٢٦٠]، ومن ذلك:

---

(٢٥٧) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٥٨) المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٥٩) الفقرات (٢٠٥/ ١) و (٢٠٥/ ٢) و(٢٠٥/ ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ولم يُبين النظام أو اللائحة فيما إذا رُفعت الدعوى المستعجلة بصحيفة مستقلة بعد رفع الدعوى الأصلية، والظاهر أنها تُحال إلى الدائرة التي تنظر الدعوى الأصلية، وتُضم مع الدعوى الأصلية.

(٢٦٠) هناك إجراءات خاصة في الدعاوى الإدارية نصت عليها المادة (٩) من نظام المرافعات أمام ديون المظالم ولائحته التنفيذية، وبالإمكان مراجعتها لمزيد من الفائدة.

- يجوز تقديم الطلبات العاجلة مع الدعوى الأصلية في صحيفة واحدة، ويجوز تقديمها طلباً عارضاً بعد رفع الدعوى الأصلية مشافهةً أو كتابةً بحضور الخصم، ويجوز تقديمها استقلالاً في دعوى مستعجلة، ويشترط عند تقديم المدعي طلباً عاجلاً عارضاً أن يكون مرتبطاً بموضوع الدعوى الأصلية أو سببها، وأن يوضح وجه ارتباط الطلب العارض بالدعوى الأصلية.

- إذا أصدرت الدائرة أمراً وقتياً في الطلبات العاجلة أو أصدرت حكمها برفض الطلب العاجل فعليها أن تُدوِّن ذلك في ضبط الجلسة التي صدر فيها الأمر أو الحكم، وتُصدر صكاً بذلك، ويخضع لطرق الاعتراض.

- إذا أصدرت الدائرة أمراً وقتياً، ثم حكمت برفض الدعوى أو ترك المدعي دعواه أو تنازل عنها أو أصدرت حكمها لصالح الخصم الذي صدر الأمر الوقتي لصالحه ثم نُقض الحكم؛ فيترتب على كل ذلك إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية والأحكام العاجلة الصادرة في الدعوى.

- إذا أصدرت الدائرة أمراً وقتياً، ثم شُطِبت الدعوى أو قررت المحكمة وقف السير فيها، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو لفقده الأهلية ونحوه؛ فللخصم الآخر التقدم للدائرة التي تنظر الدعوى بطلب إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية والأحكام العاجلة الصادرة في الدعوى، ويرجع تقدير ذلك للدائرة[٢٦١].

- لا يمنع الحكم في الطلب العاجل من الحكم لاحقاً في أصل القضية[٢٦٢]، ويمكن أن يكون الحكم في القضية للخصم الآخر خلافاً للخصم الذي صدر الأمر الوقتي أو التحفظي لصالحه -بحسب ما يظهر للدائرة من وقائع الدعوى-.

---

(٢٦١) الفقرة (٨٣/ ٣) والمادة (٢٠٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢٦٢) الفقرة (٩٤/ ٨) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

- يصدر الحكم في الطلب العاجل مشمولاً بالتنفيذ المُعجَّل، فينفذ الحكم من حين صدوره من محكمة الدرجة الأولى -ولو اعترض الخصوم عليه-[٢٦٣]، ولا يزول نفاذه إلا بالحكم النهائي في الدعوى الأصلية أو بنقض الحكم في الطلب العاجل أو إلغائه من محكمة الاستئناف.

- مدة الاعتراض على الأحكام الصادرة في الطلبات العاجلة عشرة أيام من التاريخ المحدد لتسليم الحكم[٢٦٤].

س١٩٨/ ما الشروط الواجب توفرها في الطلبات العاجلة للحكم بها؟

ج/ يشترط للطلبات العاجلة شروط أهمها:

١. **طلب ذوي الشأن**، بأن يطلب الخصم صاحب الصفة إصدار حكم عاجل بأمر وقتي أو تدبير تحفظي[٢٦٥].

٢. **استمرار نظر الدعوى الأصلية**، فلا تنظر الدائرة طلبًا عاجلاً قُدِّم بعد حكمها في الدعوى الأصلية.

٣. **الجدية**: بأن يظهر من الأوراق المُقدَّمة في الدعوى أحقية طالب الحكم العاجل بما يدعيه. وقد يُتوسع في ذلك ويُكتفى بأن لا يظهر من أوراق الدعوى ضعف جانبه، أو أن الحكم سيكون لصالح خصمه.

٤. **الاستعجال**: بأن يُخشى أن يفوت الحق أو يتضرر بمضي وقت يسير، كأن يتلف الحق أو يضيع أو تختفي معالمه أو تقع به أضرار يتعذر أو يصعب تداركها مستقبلاً.

---

(٢٦٣) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته، والفقرة (٣٥/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(٢٦٤) المادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٦٥) هذا الأصل إلا ما نُص نظامًا على أن للدائرة أن تصدر أمرها فيه دون طلب الخصوم، كإقامة الحارس، حيث نصت الفقرة (٢١١/ ٥) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن: (للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارسًا بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض).

س١٩٩/ متى يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل؟

ج/ الأصل أن لا يُنفَّذ الحكم إلا بعدما يصير حكماً نهائياً، لكن هناك قضايا تتطلب الاستعجال في التنفيذ، فيصدر الحكم الابتدائي فيها مشمولاً بالتنفيذ المُعجَّل بحيث يبدأ تنفيذها بعد صدور الحكم الابتدائي، **ويكون الحكم مشمولًا بالتنفيذ المعجل في الأحوال الآتية:**

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة مستقبلية، أو أجرة رضاع، أو أجرة سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضِنِه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن[٢٦٦].

- إذا كان الحكم مشمولاً بالتنفيذ المُعجَّل فيجوز للمحكوم له طلب تنفيذه بعد صدوره مباشرة، مع بقاء حق المحكوم عليه في الاعتراض في المدة النظامية، واستكمال الإجراءات حتى يصير الحكم نهائياً.
- **فائدة:** مما سبق يتبين أن بين الدعاوى المستعجلة والأحكام المشمولة بالتنفيذ المُعجَّل عموم وخصوص مطلق:

- فكل الدعاوى المستعجلة مشمولة بالتنفيذ المُعجَّل بناءً على الفقرة (أ) من المادة (١٦٩) المبينة آنفاً.
- وليس كل الأحكام المشمولة بالتنفيذ المُعجَّل تُعدَّ دعاوى مستعجلة، كالمتعلقة بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين، أو بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن؛ فهذه الدعاوى ونحوها تُنظر كغيرها من الدعاوى، لكن إذا صدر الحكم فيها فيكون مشمولاً بالتنفيذ المُعجَّل.

---

(٢٦٦) المادة (١٦٩) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

س٢٠٠/ هل يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بالتنفيذ المعجل؟ وهل يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم؟

ج/ يجوز الاعتراض على الحكم الصادر بالتنفيذ المعجل، لكن لا يترتب على الاعتراض عليه وقف تنفيذه[٢٦٧].

ومع ذلك فيجوز لمحكمة الدرجة الأولى مُصدِرة الحكم أن تأمر بوقف التنفيذ المُعجَّل إذا كان يُخشى منه وقوع ضرر جسيم، كما يجوز ذلك لمحكمة الاستئناف المرفوع إليها الاعتراض إذا رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه، وتبين كل من محكمة الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف أسباب أمرها بوقف التنفيذ المُعجَّل، ولكل منهما -عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل- أن توجب على طالبِ الإيقاف تقديمَ ضمانٍ، أو كفيلٍ غارمٍ مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له، ويستمر وقف التنفيذ حتى يصير الحكم نهائياً[٢٦٨].

وبهذا ينتهي مقرر المرافعات الشرعية

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[٢٦٩]

(٢٦٧) المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٦٨) المادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

(٢٦٩) كان الانتهاء من هذه النسخة المعدلة بتاريخ ٢/ ٩/ ١٤٤٣هـ، والحمد لله على توفيقه.